كراسة من [illegible] ميراث في بعض ورقة الأولى [illegible]

[illegible] متن [illegible]

صحيح [illegible] سطور [illegible]

مشهور [illegible] الكاتب وسطه

عدد ٢٣

سطرها ١٧

وقف لله تعالى على [illegible]

من حبس الشيخ منصور المغربي [illegible]

[illegible]

٧٦٥

عمومية

١٧١٩

خصوصية

٢٩٢٥٤

عمومية

[illegible]

متن خليل

كامل وما سطره ٢٣/٢٩

وفي نقصه وبقيه الاول تا كل به اسوى
وبه صحيفة بقضاء سهو من الكاتب

عدد ٢
سطر ٢

١٧١٩

محمد الشيخ خليل

عام
٢٩٨٥٤
خاص
فقه مالك

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه
المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل
ابن إسحاق بن موسى المالكي عفا الله
عنه برحمته آمين

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا
من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله
اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر
الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته
أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم
معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب
الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى
فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة
وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان
بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك
لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور
لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف
فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا
فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من
المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصح أو استحسن إلى أن شيخا

شارحيها صح

غير

غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين
في النقل أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي والله
أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله
يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب
من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع
وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من
نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو
ينجو مؤلف من العثرات

باب يرفع الحدث وحكم الخبث

بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى أو
ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب أو فضلة طهارتهما
أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره
أو بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره
كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح السلب بالملح
وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا
بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط أو بخار مصطكى
وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية
أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل
المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان
وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد ويسير كآنية وضوء
وغسل بنجس لم يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه وسؤر
شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر
الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت على فيه وقت

خرير

صح جموده

استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب
نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق
فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن بين وجهها
أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن تركه وورود الماء على
النجاسة كعكسه فصل الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو
طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب
ريش وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل
عنه إلا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه
ولو أكل نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي ولبن
غيره تابع وبول وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا
المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك
وفارته وزرع بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير
ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي
وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد
ولو دبغ ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء
وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي
وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك
وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي
ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن
أمكن السريان وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم
طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس
لا نجس في غير مسجد وآدمي ويصلي بلباس كافر بخلاف نسجه

وكتابه إنما ينام فيه مصل آخر وثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي
فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب
إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم فضة لا ما
بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى
والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة
الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير فصل هل إزالة النجاسة
عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة
أو واجبة خلاف إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها
في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها
وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو
ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من
دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب
من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت
وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب
لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر
ورجل بلت يمران بنجس يابس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث
دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم
واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار
وإن سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر
دمل لم ينكأ وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة ويطهر
محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه
ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره

مع زوال الطعم لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك اعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب

فصل

فرايض الوضوء غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ او خلق غائرا و يديه بمرفقيه وبقية معصم ان قطع كلكف بمنكب بتخليل اصابعه لا اجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل ولا امراة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل اصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمان اعتدلا او سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما ندبت له او قال ان كنت احدثت فله وجدد فتبين حدثه

او

أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل او فرق النية على الاعضاء والاظهر في الاخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست افضل وجاز او احداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل اذن وتجديد مائهما ورد مسح راسه وترتيب فرايضه فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضايله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن اعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم راسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وترتيب سننه او مع فرايضه وسواك وان باصبع كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد

فصل

ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها قبل لقي الاذى وغسلها بكتراب بعده وستر الى محله واعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية راسه وعدم التفاته وذكر ورد بعده وقبله فان فات ففيه ان لم يعد وسكوت الا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح

وقلة

بمفصلي

ومورد وطريق وظل وشط وماء دائم وصلب وبكنيف نحى ذكر الله
ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما
وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ
وأول بالساتر وبالإطلاق لايح الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار
الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه
مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض
ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله
ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح
وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس
ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث
وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث

فصل

نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود
ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب
إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا
تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان و
بسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال
ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول
بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم
وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة
بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن
أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا أحس وبردة وبشك في حدث بعد طهر
علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين

أو فرج صغيرة وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة
ومس امرأة فرجها وتأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل
فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان
الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب
وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم
وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ
وحرز بساتر وإن لحائض

فصل

يجب غسل ظاهر الجسد بمني
وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع أو بلا لذة ولم يغتسل لا بلا لذة
أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد
الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق وقدرها من مقطوع
في فرج وإن من بهيمة أو ميتة وندب لمراهق كصغيرة وطئها
بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن
وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر
بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا
الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر
نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض
والجنابة أو أحدهما ناسية للأخرى أو نوى الجنابة والجمعة حصلا
وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث
مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن
تعذر سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه و
مضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء
وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة ماء

بلا حدث كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم
يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ
ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن له مسلم وللمني
تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابة
وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن
جبيرة فصل رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح
جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز
ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهارة
ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع وغرق
قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل
رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل
الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح
أو لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل
بغسل وجب وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا نزعهما
أو أعليين أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا
وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت
قيمته وإلا مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه
على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى
كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت
إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت فصل يتيمم ذو مرض
وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة
ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا أو

وبخرقه كثيرا
اصل

زيادته

زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت
كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة
وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن
تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب
ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج
له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق
به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به وندب إعادة
الصلاة ونية أكبر إن كان ولا تكرر ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه
وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل
ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم
يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح وللمريض
كحائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول
المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره
وفيها تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين
وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه
إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك
وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا
ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه
أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا
وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه
لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق
واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم
ب

ماء نقيل متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم
خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه لهما
وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد **فصل**
إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد
ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف نزعها وإن بغسل وجب أو بلا
طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه
التيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي
بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثرت ورابعها
يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح
وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه **فصل الحيض** دم
كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة
وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا
على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر
النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل
الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام
الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع
عنها وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر
على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر
المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند
النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة
ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة
ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم

خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان
وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه **باب**
الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل
الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر إحداهما
وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس
تقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث
الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن
مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل
لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر
وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء
قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري
بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين
وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران والعشاءان
بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا
لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض
لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما
فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم
طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل
غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر
ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وكره
بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي
الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل

اسفار واسفرار وقطع محله بوقتها فهي وجازت بمربض بقر او غنم كمقبرة
ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس والا فلا اعادة
على الاحسن ان لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن ابل ولو
امن وفي الاعادة قولان ومن ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من
الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال انا افعل وصلى عليه غير فاضل ولا
يطمس قبره لا فائتة على الاصح والجاحد كافر فصل
سن الاذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى
ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بارفع من صوته اولا
مجزوم بلا فصل ولو باشارة لكسلام وبنى ان لم يطل غير مقدم على الوقت
الا الصبح فبسدس الليل وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ
وندب متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع
وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا لا مفترضا
واذان فذ ان سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار وجاز
اعمى وتعدده وترتبهم الا المغرب وجمعهم كل على اذانه واقامة
غير من اذن وحكايته قبله واجرة عليه او مع صلاة وكره
عليها وسلام عليه كملب واقامة راكب او معيد لصلاته كاذانه
وسنت اقامة منفردة وثني تكبيرها لفرض وان قضاء وصحت ولو
تركت عمدا وان اقامت المراة سرا فحسن وليقم معها او بعدها
بقدر الطاقة فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث
وان رعف قبلها ودام اخر لاخر الاختيار وصلى او فيها وان عيدا
او جنازة وظن دوامه له اتمها ان لم يلطخ فرش مسجد واومأ لخوف
تاذيه او تلطخ ثوبه لا جسده وان لم يظن ورشح فتله بانامل يسراه

فان زاد عن درهم قطع كان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع
وندب البناء فيخرج ممسك انفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن
قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطا نجسا ويتكلم ولو سهوا ان كان بجماعة
واستخلف الامام وفي بناء الفذ خلاف واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت
واتم مكانه ان ظن فراغ امامه وامكن والا فالاقرب اليه والا بطلت
ورجع ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا
لاول الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا
باحرام وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه لا قبله ولا يبني
بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته
واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او احداهما او
لحاضر ادرك ثانية مسافر او خوف بحضر قدم البناء وجلس
في اخرة الامام ولو لم تكن ثانيته فصل هل ستر عورته
بكثيف وان باعارة او طلب او نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط
ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وامة
وان بشائبة وحرة مع امراة ما بين سرة وركبة ومع اجنبي غير الوجه والكفين
واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف امة فخذا لا رجل
ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه
ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب امة بتغطية راس وندب
سترها بخلوة ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة واعادت
ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركتا القناع كمصل بحرير وان
انفرد او بنجس بغير او بوجود مطهر وان ظن عدم صلاته وصلى
بطاهر لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب

امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا
او ساقا وصماء بستر والا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت ان
لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر محرما فيها وان لم يجد الا سترا لاحد
فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين
والا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم فان
علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب
والا اعادا بوقت وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا ولاحدهم ندب
له اعارتهم فصل ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان
شق ففي الاجتهاد نظر والا فالاظهر جهتها اجتهادا كان
نقضت وبطلت ان خالفها وان صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة
فقط وان بمحمل بدل في نفل وان وترا وان سهل الابتداء لها لا سفينة
فيدور معها ان امكن وهل ان اومأ او مطلقا تاويلان ولا يقلد مجتهد
غيره ولا محرابا الا لمصر وان اعمى وسأل عن الادلة وقلد غيره
مكلفا عارفا او محرابا فان لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلى
اربعا لحسن واختير وان تبين خطأ قطع غير اعمى ومنحرف بصلاة
يسيرا فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت وهل يعيد الناسي
ابدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض
فيعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق وبطل فرض على ظهرها
كالراكب الا لالتحام او لخوف من كسبع وان لغيرها وان امن
اعاد الخائف بوقت والا لخضخاض لا يطيق النزول به او لمرض ويؤديها
عليها كالارض فلها وفيها كراهة الاخير فصل
فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق فتاويلان

وانما

بلغ مقابلة

وانما يجزئ الله اكبر ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وان تخالفا فالعقد
والرفض مبطل كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طالت او ركع والا فلا
لم يلزمه تعيين عدد الركعات ولا الاداء او ضده ونية اقتداء
المأموم وجاز له دخول على ما احرم به الامام وبطلت بسبقها ان كثر
والا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه
وقيام لها فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما
وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف
وان ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما
منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته واعاد لترك انفه بوقت
وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح ورفع منه وجلوس
لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف واجزأ في
تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام وطمأنينة وترتيب
اداء واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة
في الاولى والثانية وقيام لها وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه وسر
بمحلهما وكل تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن حمده لامام وفذ وكل
تشهد والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة
ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط
وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا
بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد
وخط واجنبية وفي المحرم قولان واثم مار له مندوحة ومصل تعرض وا
نصات مقتد ولو سكت امامه وندبت ان اسر كرفع يديه مع
احرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب

وعصر كمتوسط بعشاء، وثانية عن أولى، وجلوس أول، وقول مقتد وفذ
ربنا ولك الحمد، وتسبيح بركوع وسجود، وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر
ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر، وإسرارهم به، وقنوت
سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم إنا نستعينك لآخره
وتكبيره [illegible] للشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله
والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض
ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما
بسجود، ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه، والرداء
وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول، وهل كراهته في
الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات
وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه
الثلاث مادّ السبابة والإبهام وتحريكها دائما، وتيامن بالسلام
ودعاء بتشهد ثان، وهل لفظ التشهد والصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف، ولا بسملة فيه، وجازت
كتعوذ بنفل، وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها
وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول
لا بين سجدتيه، ودعا بما أحب وإن لدنيا، وسمى من أحب، ولو قال
يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل، وكره سجود على ثوب لا حصير
وتركه أحسن، ورفع مومئ ما يسجد عليه، وسجود على كور عمامته
أو طرف كم، ونقل حصباء من ظل له بمسجد، وقراءة بركوع أو سجود
ودعاء خاص أو بعجمية لقادر، والتفات بلا حاجة، وتشبيك أصابع
وفرقعتها، وإقعاء، وتخصر، وتغميض بصره، ورفعه رجلا، ووضع قدم

على أخرى، وإقرانهما، وتفكر بدنيوي، وحمل شيء بكم أو فم، وتزويق قبلة
وتعمد مصحف فيه ليصلي له، وعبث بلحية أو غيرها، كبناء مسجد غير مربع، وفي
كره الصلاة فيه قولان. فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه
به فيها أو قبل ضرر كالتيمم كخروج ريح، ثم استناد لا لجنب وحائض
ولهما أعاد بوقت، ثم جلوس كذلك، وتربع كالمتنفل، وغيّر جلسته
بين سجدتيه، ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت، وإلا كره، ثم ندب على
أيمن ثم أيسر ثم ظهر، وأومأ عاجز إلا عن القيام، ومع الجلوس أومأ
للسجود منه، وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان
وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته
بسجوده تأويلان، وإن قدر على الكل وإن جلس لا ينهض أتم ركعة ثم جلس
وإن خف معذور انتقل للأعلى، وإن عجز عن فاتحة قائما جلس، وإن لم يقدر
إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص، ومقتضى المذهب
الوجوب، وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وعصى
عذر أيضا، ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح، ولمتنفل
جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع، وإن أولا. فصل
وجب قضاء فائتة مطلقا، ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا، والفوائت
في أنفسها، ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس
خلاف، فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة، وفي إعادة مأمومه
خلاف، وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع
وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة، وكمل فذ بعد
شفع من المغرب كثلاث من غيرها، وإن جهل عين منسية مطلقا
صلى خمسا، وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له، وإن نسي صلاة

وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها
كذلك صلى الخمس وثنى بالمنسية وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها
وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد
المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية
وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وصلى
في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم السابقة الأولى سبعا وأربعا ثمانيا
وخمسا تسعا فصل سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة
أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده
كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر
على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك
ولها عنه كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام
وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح
أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين
أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس
ولا لفرض أو غير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان بكآية
وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن
حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت
أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار وذهاب دابة وإن بجنب
أو قهقرة وفتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب
لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة
لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط

لعدلين

لعدلين إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب
تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإ
شارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا
فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات
بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم
به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت
بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع
بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة
وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين
في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره
أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب
وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع
تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر
الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا أو قبليا إن لم يلحق
ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال
لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض
فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب
الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل
إن أطالها أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف وبترك ركن
وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس
إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر

فكذاكرها

تبطل

بعضه واقامه معقب عليه وهو به وبناء ان قرب ولم يخرج من المسجد باحرام
ولم تبطل بتركه وجلس له على الاظهر واعاد تارك السلام التشهد وسجد ان
انحرف على القبلة ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
ولا سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استقل قائما وتبعه مأمومه
وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته والا كمل اربعا وفي الخامسة مطلقا
وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب ان يقرأ وسجدة يجلس
لا سجدتين ولا يجبر ركوع اولاه بسجود ثانيته وبطل باربع سجدات من
اربع ركعات الاول ورجعت الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام وان
شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الاخيرة ياتي بركعة وفي قيام
ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وان سجد امام سجدة وقام لم يتبع
وسبح به فاذا خيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فاذا
سلم اتوا بركعة وامهم احدهم وسجدوا قبله وان زوحم مؤتم عن ركوع
او نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها وسجدة فان
لم يتمكن منها قبل عقد امامه تمادى وقضى ركعة والا سجدها ولا سجود
عليه ان تيقن وان قام امام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس والا
اتبعه وان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة
ويعيدها المتبع وان قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه
ولمقابله ان سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه
في نفس الامر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا ان لم
يعلم او تجزئ الا ان يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك
سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة ان تعمدها

فصل

سجد بشرط الصلاة بلا احرام وسلام قارئ ومستمع فقط ان جلس

ليتعلم

13

ولو ترك القارئ ان صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في احدى عشرة لا ثانية
الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة او فضيلة خلاف وكبر لخفض ورفع
ولو بغير صلاة وص واناب وفصلت تعبدون وكره سجود شكر او زلزلة
وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم واقيم
القارئ في المسجد يوم خميس او غيره وفي كره قراءة الجماعة على
الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز
والا فهل يجاوز محلها او الآية تأويلان واقتصار عليها واول بالكلمة او
الآية قال وهو الاشبه وتعمدها بفريضة او خطبة لا نفل مطلقا وان قرأها
في فرض سجد لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد
وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة
قولان وان قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها
او سجود قبلها سهوا قال واصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم
والمتعلم فاول مرة وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي
عنها ركوع وان تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك
لا ابن القاسم فيسجد ان اطمأن به

فصل

ندب نفل وتأكد
بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا
وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز تركها لمار وتأدت بفرض وبدء بها بمسجد
المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وايقاع نفل به بمصلاه عليه السلام
والفرض بالصف الاول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها
ان لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاثة وعشرون
ثم جعلت تسعا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع
بسبح والكافرون ووتر بالاخلاص والمعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما

وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع
منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر
بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الاول ونظر بمصحف في فرض او اثناء
نفل لا اوله وجمع كثير لنفل او بمكان مشتهر والا جاز وكلام بعد
صبح لقرب الطلوع لا بعد الفجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر
سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة
وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الامام
روايتان وان لم يتسع الوقت الا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس ترك
الشفع ولو قدم وليسع رغيبة الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ
ان تبين تقدم احرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة
وايقاعها بمسجد ونابت عن التحية وان فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى
غير فرض الا هي فللزوال وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وفي
خارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة وهل الافضل كثرة السجود
او طول القيام قولان فصل الجماعة بفرض غير جمعة
سنة ولا تتفاضل وانما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله
كمصل بصبي لا امراة ان يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب
كعشاء بعد وتر وان اعاد ولم يعقد قطع والا شفع وان اتم ولو
سلم اتى برابعة ان قرب واعاد مؤتم بمعيد ابدا افذاذا وان تبين
عدم الاولى او فسادها اجزأت ولا يطال ركوع لداخل والامام الراتب
كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة وان اقيمت وهو في صلاة قطع
ان خشي فوات ركعة والا اتم النافلة او فريضة غيرها والا انصرف
في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها والقطع بسلام او مناف والا

صح قبل الفجر

اعاد

اعاد وان اقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا
غيرها والا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت
باقتداء بمن بان كافرا او امراة او خنثى او مجنونا او فاسقا بجارحة
او مأموما او محدثا ان تعمد او علم مؤتمه وبعاجز عن ركن او علم
الا كالقاعد بمثله فجائز او بأمي ان وجد قارئا او قارئ بكقراءة ابن مسعود
او عبد في جمعة او صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وهل بلاحن مطلقا
او في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف واعاد بوقت في
كحروري وكره اقطع واشل واعرابي لغيره وان اقرأ وذو سلس
وقروح لصحيح وامامة من يكره وترتب خصي ومأبون واغلف وولد
زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة بين الاساطين او امام الامام
بلا ضرورة واقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها كأبي قبيس وصلاة
رجل بين نساء وبالعكس وامامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه
واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن وله الجمع ان جمع غيره قبله
ان لم يؤخر كثيرا وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها
افذاذا ان دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها
خارجه واستشكل وجاز اقتداء باعمى ومخالف في الفروع والكن
ومحدود وعنين ومجذوم الا ان يشتد فلينح وصبي بمثله وعدم
الصاق من على يمين الامام او يساره بمن حذوه وصلاة منفرد
خلف صف ولا يجذب احدا وهو خطأ منهما واسراع لها بلا خبب
وقتل عقرب او فار بمسجد واحضار صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي
وبصق به ان حصب او تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم يساره ثم
امامه وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى

صح على صح
ثم

علو زوجتها به واقتداء ذوي سفن بامام وفصل مأموم بنهر صغير
او طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد
امام ومأموم به الكبر الا بكشبر وهل يجوز ان كان مع الامام طائفة
كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به او برؤية وان بدار وشرط
الاقتداء نيته بخلاف الامام ولو بجنازة الا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الاخير خلاف الاكثر ومساواة
في الصلاة وان باداء وقضاء او بظهرين من يومين الا نفلا خلف فرض ولا
ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصاعدا قولان
ومتابعة في احرام وسلام فالمساواة وان بشك في المأمومية مبطلة
لا المساوقة كغيرهما لكن سبقه ممنوع والا كره وامر الرافع
بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض وندب تقديم
سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وان عبدا كامرأة
واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام ثم بنسب
ثم بخلق ثم بخلق ان عدم نقص منع او كره واستنابة الناقص كوقوف
ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء
خلف الجميع ورب الدابة اولى بمقدمها والاورع والعدل والحر والاب
والعم على غيرهم وان تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع
او سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك
التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون
الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما
او راكعا لا ساجدا او جالسا وان شك في الادراك الغاها وان كبر
لركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما اجزأ وان لم ينويه

ناسيا

ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وان لم يكبر
استأنف فصل ندب لامام خشي تلف مال او نفس او منع
الامامة لعجز او الصلاة برعاف او سبق حدث او ذكره استخلاف وان بركوع
او سجود ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار
لهم بالانتظار واستخلاف الاقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما
في العجز ومسك انفه في خروجه وتقدمه ان قرب وان بجلوسه وان تقدم
غيره صحت كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا به والا او اتموا وحدانا او
بعضهم او بامامين الا الجمعة وقرأ من انتهاء الاول وابتدأ بسرية
ان لم يعلم وصحته بادراك ما قبل الركوع والا فهل يصح ان صلى لنفسه او بنى
بالاولى او الثالثة تأويلان وجلس لسلامه المسبوق كان سبق هو
لا المقيم يستخلف مسافرا لتعذر مسافر او جهله فيسلم
المسافر ويقوم غيره للقضاء وان جهل ما صلى اشار والا سبح
به وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه
وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة وسجد بعد كمال صلاة امامه
فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه اربعة برد ولو ببحر
ذهابا قصدت دفعة ان عدى البلدي البساتين المسكونة
وتؤولت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة والعمودي حلته
وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية او فائتة فيه وان نوتيا باهله
الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه
ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي الا ان يعلم قطع المسافة قبله

ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وان بريح الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة دخل بها فقط وان بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية اقامة اربعة ايام صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب او العلم بها عادة لا الاقامة وان تاخر سفره وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها اعاد في الوقت وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه وتاكد وتبعه ولم يعد وان اتم مسافر نوى اتماما اعاد بوقت وان سهوا سجد والاصح اعادته كمامومه بوقت والارجح الضروري ان تبعه والا بطلت كان قصر عمدا والساهي كاحكام السهو وكان اتم وماموم بعد نية قصر عمدا وسهوا او جهلا اعاد في الوقت وسبح ماموم ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه واتم غيره بعده افذاذا واعاد الامام فقط بالوقت وان ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والاتمام تردد وندب تعجيل الاوب والدخول ضحى

ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك امر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير فيها وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تاويلان وقدم خائف الاغماء والنافض والميد وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال فنزل عنده فجمع اعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد

لمطر

لمطر او طين مع ظلمة لا الطين او الظلمة اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم صليا ولاء الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كان انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد الاولى ولا المراة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح او لا روايتان باستيطان بلد او اخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وان تاخر اداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها واقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به ان ضاق او اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بامام مقيم الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الاول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار كان ادرك المسافر النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره لا بالاقامة الا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه اولا

وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر
حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا اذكروا
الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة في الاولى وان لمسبوق
وهل اتاك واجزا في الثانية بسبح او المنافقون وحضور مكاتب
وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما واخر الظهر راج زوال عذره
والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه
ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستوذن امام ووجبت ان منع وامنوا
والا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغذا
او نام اختيارا لا لاكل خف وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها
وكلام بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا اذن واقبال على ذكر قل
سرا كتامين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب
وامره واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومه وبيع كعبد
بسوق وقتها وتنفل امام قبلها او جالس عند الاذان وحضور
شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبته
بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا ان يلغو على المختار وكسلام
ورده ونهي لاغ وحصبه او اشارة له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل
ولا يقطع ان دخل وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة
باذان ثان فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح
وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر وجذام وبرص
ومرض وتمريض واشراف قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب
والاظهر والاصح او حبس معسر وعري ورجاء عفو قود واكل كثوم
كريح عاصفة بليل لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام

فصل رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم وان وجاه
القبلة او على دوابهم قسمين وعلمهم وصلى باذان واقامة بالاولى في الثنائية
ركعة والا فركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائية وفي
قيامه بغيرها تردد واتمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي
وسلم فاتموا لانفسهم ولو صلوا بامامين او بعضهم فذا جاز
وان لم يمكن اخروا لاخر الاختيار وصلوا ايماء كان دهمهم
عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام
وامساك ملطخ وان امنوا بها اتمت صلاة امن وبعدها لا اعادة
كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وان سها مع الاولى سجدت بعد
كمالها والا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء وان صلى في
ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية
كغيرهما على الارجح وصحح خلافه

فصل سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة
جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام
موالى الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه
ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك
القراءة يكبر ومدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وان فاتته
قضى الاولى بست وهل بغير القيام تاويلان وندب احياء ليلته و
غسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل ومشي في ذهابه
وفطر قبله في الفطر وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير
فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجيء الامام او لقيامه
للصلاة تاويلان ونحر اضحيته بالمصلى وايقاعها به الا بمكة

وهل بتكبير القيام او لا تاويلان صح

صح
بكسبح

ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة
وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير
وتخليلهما به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر
خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة
ومقضية فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه
ولفظه وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله
ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما فصل سن وإن لعمودي ومسافر
لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين
وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب في
المسجد وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها
وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقف على الأول وتدرك الركعة
بالركوع الثاني ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان
وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء
ليوم آخر فصل سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر
أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرج ضحى
مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم
وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد
وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا
ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب
خطبة بالأرض وصيام ثلاثة أيام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام
بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير

المحتاج

صح فيها

صح تنكيس

11

المحتاج لمحتاج قال وفيه نظر فصل في وجوب غسل الميت
بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف
وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح
إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل بناء أو بأ
حدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن تزوج أخته أو
تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت
برق تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم
وهل تستره أو عورته تأويلان ثم يمم لمرافقيه كعدم الماء وتقطيع
الجسد وتزليعه وصب على مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه
والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق
ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا وركنها
النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد
الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى
القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير
ودعا إن تركت وإلا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة
الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث
إن فقد الدين كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة أو رق لا
زوجية والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين
ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب
حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى
وتليين مفاصله برفق ورفعه على الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل
على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه

أي أديم على السهد
كالعلامة الأسود

صح
لجمعة

عن مرتفع وآثاره كالكعبين لحيض ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت
وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن
اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة
وعدم حضور غير معين وكافور في الآخرة ونشف واغتسال غاسله
وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة على الواحد
ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب
ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على
الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها
وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن
يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه أو وإن محرما
معتدة ولا يتولياه ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب
وامرأة وسترها بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإسرار دعاء ورفع صغير
على أكف ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة ورأس الميت عن
يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح
وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه
واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف بالحضرة كتنكيس
رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير
وسد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم حجر ثم قصب وسن التراب
أولى من التابوت وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء
المسخن وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس
وحمل غير أربع وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة

أو شابة

أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوس قبل
وضعها ونقل وإن من بدو وبكاء عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول
قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام
رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور
بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل ولا
تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار
وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف عنها
بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحمله بلا وضوء وإدخاله بمسجد
والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط وتحنيطه وتسميته
وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف الكبير لا حائض وصلاة
فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام على من حده القتل بحد أو قود
ولو تولاه الناس دونه وإن مات قبله فتردد وتكفين بحرير أو نجس
وكأخضر ومعصفر أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع
نساء لبكاء وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار
ونداء به بمسجد أو بابه لا بكحلق بصوت خفي وقيام لها وتطيين قبر
أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر
أو خشبة بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام
أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله
إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة
ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل
ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم
كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم

بالمنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع
الا ان تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى على قبر الا
ان يدفن بغيرها ولا غايب ولا تكرر والاولى بالصلاة وصي رجي خيره
ثم الخليفة لا فرعه الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة وافضل ولي ولو
ولي المراة وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس لا يمشى
عليه ولا ينبش ما دام به الا ان يشح رب كفن غصبه او قبر بملكه صح فيهما
او نسي معه مال وان كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته
واقله ما منع رايحته وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين
لا عن جنين وتؤولت ايضا على البقر ان رجي وان قدر على اخراجه
من محله فعل والنص عدم جواز اكله لمضطر وصحح اكله ودفنت
مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم
ورمي ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء
لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم ابا كافرا صح
ولا يدخله قبره الا ان يضيع فليواره والصلاة احب من النفل
اذا قام بها الغير ان كان كجار او صالح بها

باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وان
معلوفة وعاملة ونتاجا لا منها ومن الوحش وضمت الفايدة
له وان قبل حوله بيوم لا لاقل الابل في كل خمس ضاينة ان لم يكن
جل غنم البلد المعز وان خالفته والاصح اجزاء بعير الى خمس و
عشرين فبنت مخاض فان لم تكن سليمة فابن لبون وفي ستة
وثلاثين بنت لبون وستة واربعين حقة واحدى وستين جذعة وستة

وسبعين

وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين الى
تسعة حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا
ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة وبنت المخاض الموفية سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين
تبيع ذو سنتين وفي كل اربعين مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون
كمائتي الابل الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة ذو سنة
ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث صح
وفي اربعمائة اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد
الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة وضم او الشرار
بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان وجبت
واحدة وتساويا والا فمن الاكثر واثنتان من كل ان تساويا او
الاقل نصاب غير وقص والا فالاكثر وثلاثة وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة والا فكذلك واعتبر في الرابعة فاكثر كل
مائة وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بابدال
ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة بعيب
او فلس كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو
لاستهلاك كنصاب قنية لا بمخالفها او راجعة باقالة او عين بماشية
وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف
ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك او منفعة
في الاكثر من ماء ومراح ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ
منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة
كتاول الساعي الاخذ من نصاب لهما او لاحدهما وزاد للخلطة لا غصبا

أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين
أو بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف
بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط
وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تبدأ ان اوصى بها
ولا تجزئ ان اخرجها قبله والساعي كمرور بها ناقصة ثم رجع
وقد كملت فان تخلف واخرجت اجزأت على المختار والا عمل على
الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الاول الا ان ينقص الاخذ
النصاب او الصفة فيعتبر كتخلفه عن اقل فكمل وصدق لا ان نقصت
هاربا وان زادت له فلكل ما فيه بتبدئة الاول وهل يصدق قولان
وان سأل فنقصت او زادت فالموجود ان لم يصدق او صدق ونقصت
وفي الزيد تردد واخذ الخوارج بالماضي ان لم يزعموا الاداء الا ان
يخرج لمنعها وفي خمسة اوسق فأكثر وان بارض خراجية
الف وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا
كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب و
تمر فقط منقى مقدر الجفاف وان لم يجف نصف عشره كزيت
ماله زيت وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ان سقي
بآلة والا فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه وان
سقي بهما فعلى حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف وتضم القطاني
كقمح وشعير وسلت وان ببلدان ان زرع احدهما قبل
حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا اول لثالث لا لعلس ودخن
وذرة وارز وهي اجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون

كالكتان

كالكتان وحسب قشر الارز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا اكل
دابة في درسها والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على
وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما الا ان
يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا للمساكين
او بكيل فعلى الميت وانما يخرص التمر والعنب اذا حل بيعهما
واختلفت حاجة اهلهما نخلة نخلة باسقاط نقصها لا سقطها
وكفى الواحد وان اختلفوا فالاعرف والا فمن كل جزء وان اصابته
جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص عارف فالاحب الاخراج
وهل على ظاهره او الوجوب تأويلان واخذ من الحب كيف كان كالتمر
نوعا او نوعين والا فمن اوسطها وفي مائتي درهم شرعي
او عشرين دينارا فأكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر وان لطفل
او مجنون او نقصت او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة والا
حسب الخالص ان تم الملك وحول غير المعدن وتعددت بتعدده
في مودعة ومتجر فيها باجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة على
ان الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت ان لم
يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى
بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي
وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه او كان لرجل
او كراء الا محرما او معدا للعاقبة او صداقا او منويا به التجارة
وان رصع بجوهر وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح
لاصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد
حوله مع اصله وقت الشراء واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية

أو غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة
إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة أولا وإن نقصتا فرجح
ربحهما أو بعد إحداهما تمام نصاب عند حول الأولى أو قبله فعلى حولهما
وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول
الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده وإن حال حولها فأنفقها
ثم حال حول الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة
بلا بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى إلا المأبورة والصوف
التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها
تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها زكى
ثم زكى الثمن لحول التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا بيده
أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه ولو تلف
المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول لسنة من أصله
ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشترى للقنية وباعه
لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام
لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن قل وإن اقتضى دينارا
فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فإن باعهما معا أو إحداهما
بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا إحدى وعشرين وضم لاختلاط
أحواله آخر لا عكسه والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة
للمتأخر منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها
بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة
وإنما يزكى عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية
غلة أو قنية على المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما

وكتابته

استقبل

وكان أصله عينا وإن فر أو بيع بعين وإن لاستهلاك فكالمدير إن
رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو وإلا قومه
ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا إن لم يرجه أو كان قرضا وتؤولت
أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط منه ومن الإدارة تأويلان
ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري والقمح المرتجع من مفلس والمكاتب
يعجز وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس
ولو كان أولا للتجارة وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر
الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم
الكافر لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر
يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من غيره وصبر إن غاب فيزكي لسنة
الفصل ما فيه وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وأزيد
وأنقص قضي بالنقص على ما قبله وإن احتكرا أو العامل فكالدين
وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك
أو تلغى كالنفقة تأويلان وزكى ربح العامل وإن قل إن أقام بيده
حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب
وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث وماشية
ومعدن بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر عن
عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر
أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر
تأويلان أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون
عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة
معتق لأجل أو مخدم أو رقبة لمن مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة

مرجوا وعرض حل حوله ان بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا ابق
وان رجي ودين لم يرج وان وهب الدين او ما جعل فيه ولم يحل حوله
او مر لكموجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدين
مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى وزكيت عين وقفت
للسلف كنبات وحيوان او نسله على مساجد او غير معينين كعليهم
ان تولى المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب وفي الحاق ولد فلان
بالمعينين او غيرهم قولان وانما يزكى معدن عين وحكمه للامام
ولو بارض معين الا مملوكة لمصالح فله وضم بقية عرقه وان
تراخى العمل لا معادن ولا عرق اخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق
الوجوب باخراجه او تصفيته تردد وجاز دفعه باجرة غير نقد وعلى
ان يخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي جوازه بجزء كالقراض قولان
وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وان بشك او قل
او عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط
فالزكاة وكره حفره والطلب فيه وباقيه لمالك الارض ولو
جيشا والا فلواجده والا دفن المصالحين فلهم الا ان يجده رب دار
بها فله ودفن مسلم او ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده
بلا تخميس فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج
وصدقا الا لريبة ان اسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل او انفاق او
صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على عديم وجاز
لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية
سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها منه تردد وجاب ومفرق
حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وان غنيا وبدئ به

واخذ

واخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها ومؤلف كافر
ليسلم وحكمه باق ورقيق مومن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه
وولاؤه للمسلمين وان اشترطه له او فك اسيرا لم يجزه ومدين ولو
مات يحبس فيه لا في فساد ولا لاخذها الا ان يتوب على الاحسن ان
اعطى ما بيده من عين وفضل غيره ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس
لا سور ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد
مسلفا وهو ملي ببلده وصدق وان جلس نزعت منه كغاز وفي غارم
يستغني تردد وندب ايثار المضطر دون عموم الاصناف والا
ستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع اعطاء
زوجة زوجها او يكره تاويلان وجاز اخراج ذهب عن ورق وعكسه
بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي
غيره تردد لا كسر مسكوك الا لسبك ووجب نيتها و
تفرقتها بموضع الوجوب او قربه الا لاعدم فاكثرها له باجرة
من الفيء والا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق وقدم ليصل
عند الحول وان قدم معشرا او دينا او عرضا قبل قبضه او نقلت
لدونهم او دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها الا
الامام او طاع بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة لم تجز لا ان اكره
او نقلت لمثلهم او قدمت بكشهر في عين وماشية فان ضاع
المقدم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت
كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمن ان اخرها عن الحول
او ادخل عشره مفرطا لا محصنا والا فتردد واخذت من تركة
الميت وكرها وان بقتال وادب ودفعت للامام العدل وان عينا
وان غر عبد بحرية فجناية في رقبته على الارجح وزكى مسافر ما معه

وما غاب ان لم يكن عزم ولا ضرورة فصل يجب
بالسنة صاع او جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلف
وهل باول ليلة العيد او بالفجر خلاف من اغلب القوت من معشر
او اقط غير علس الا ان يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة
او زوجية وان لاب وخادمها او رق ولو مكاتبا او ابقا رجي ومبيعا
بمواضعة او خيار او مخدما الا لحرية فعلى مخدمه والمشترك
والمبعض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشتري فاسدا على
مشتريه وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ومن قوته
الاحسن وغربلة القمح الا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق
يومه وللامام العدل وعدم زيادة واخراج المسافر وجاز
اخراج اهله عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته
الادون الا لشح واخراجها قبله بكيوم او يومين وهل مطلقا او لمفرق تاويلان
ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر مسلم فقير

لزوال صح

واخراجه صح

باب يثبت رمضان بكمال

شعبان او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فان لم ير بعد ثلاثين
صحوا كذبا او مستفيضة وعم ان نقل بهما عنهما لا بمنفرد
الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره وعلى عدل او مرجو
رفع رؤيتهما والمختار وغيرهما وان افطروا فالقضاء والكفارة
الا بتاويل فتاويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن
الظهور الا بمبيح وفي تلفيق شاهد اوله لآخر آخره ولزومه
بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت

نهارا

نهارا امسك والا كفر ان انتهك وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم
الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف لا احتياطا
وندب امساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين او زوال عذر مبيح له
الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف
لسان وتعجيل فطر وتاخير سحور وصوم بسفر وان علم دخوله بعد
الفجر وصوم عرفة ان لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم
ورجب وشعبان وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيل
القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع
ان لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل
شهر وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك
ثم يمجه ومداواة حفر زمنه الا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة
جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة والا حرمت وحجامة مريض
فقط وتطوع قبل نذر او قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كاسير
كمل الشهور وان التبست وظن شهرا صامه والا تخير واجزا ما بعده
بالعدد لا قبله او بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته مطلقا
بنية مبيتة او مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم
معين وروبت على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر
وبنقاء ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة ومع القضاء ان شكت
وبعقل وان جن ولو سنين كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله ولم
يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم ولو نصفه وبترك جماع واخراج مني
ومذي وقيء وايصال متحلل او غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع

أو ملق وان موانيه واذا وعين وتجوز وفي . وبلغم امامكن طرحه
مطلقا او غالب من مضمضة او سواك وقضاء في الفرض مطلقا وان بصب
في حلقه نايما كمجامعة نايمة وكاكله شاكا في الفجر او طرا الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل والا احتاط الا المعين
لمرض او حيض او نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت
الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب
وجهل في رمضان فقط جماعا او رفع نية نهارا او اكلا او شربا بفم
وان باستياك بجوزاء او منيا وان بادامة فكر الا ان يخالف عادته
على المختار وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان باطعام ستين
مسكينا لكل مد وهو الافضل او صيام شهرين او عتق
رقبة كالظهار وعن امة وطيها او زوجة اكرهها نيابة فلا يصوم
ولا يعتق عن امة وان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم بالاقل
من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها ان اكرهها على
القبلة حتى انزلا تاويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا ان
افطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قربه او قدم ليلا او
سافر دون القصر او راى شوالا نهارا فظنوا الاباحة بخلاف
بعيد التاويل كراء ولم يقبل او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل
او حجامة او غيبة ولزم معها القضاء ان كانت له والقضاء
في التطوع بالموجب للكفارة ولا قضاء في غالب قي او ذباب وغبار طريق
او دقيق او كيل او جبس لصانعه او حقنة في احليل او دهن جايفة ومني مستنكح

كمجامعة

بفم

صح او منيا او ... ومثله ... بلا ... فتاويلان ... كفارة

او مني ونزع

او نزع ماكول او مشروب او فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار
ومضمضة لعطش واصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر
بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينويه فيه والا قضى ولو تطوعا
ولا كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبجوز ضر خاف
زيادته او تماديه ووجب ان خاف هلاكا او شديد اذى كحامل ومرضع
لم يمكنها استيجار او غيره خافتا على ولديهما والاجرة في مال الولد
ثم هل مال الاب او ... والقضاء بالعدد بزمن ابيح صومه
غير رمضان وتمامه ان ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء خلاف
وادب مفطر عمدا الا ان ياتي تائبا واطعام مده عليه السلام لمفرط
في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد ان امكن
قضاؤه بشعبان لا ان اتصل مرضه مع القضاء او بعده ومنذوره
والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين ان لم يبد
بالهلال وابتداء سنة وقضى ما لا يصح صومه في سنة الا ان يسميها
او يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره
لسفر وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد والا فلا
وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وان
تعيينا لا سابقيه الا المتمتع لا تتابع سنة او شهر او ايام وان نوى
برمضان غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما
وليس لامراة يحتاج لها زوجها تطوع بلا اذن باب
الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا ومسجد الا لمن فرضه
الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل

او مالها تاويلان

في سفر

كمرض أبويه لا لجنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد
أو تنقل عنه وكبطلان صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به
تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض
ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت
ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ ويبطل
وإن منع عبده نذرا فعليه إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم
يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله
كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم
وفي يوم دخوله تأويلان وإتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا أو
المساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره
أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله
وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر وفعل غير
ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده
لأذان بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة إن لم يلد
به وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح
وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا
وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه وندب إعداد ثوب ومكثه
ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف
عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأواخر لليلة
القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت
والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء أو جنون كأن منع

وكره — أو تنقل — صح يوم — صح لكغسل

بلطل

من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره إلا ليلة
العيد ويومه وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته

وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع
وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميز بإذنه وإلا فله تحليله وله في
العبد وأمره مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية
وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة
وإلا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه
فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة
بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم
ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر
على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن ولد زنى
أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا
لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر
كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل
إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة محرم أو زوج
كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد
وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع
وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة
كغيره وتعينت في الإطلاق كميقات الميت وله بالحساب إن مات ولو بمكة
أو صد والبقاء لقابل واسترجعت منه الأجرة إلا أن ينتهيا ولا يجوز اشتراط كهدي
تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة

بالإسلام — وله في فضاء — أي الأجير

وحج على ما فهم وجنيه إن وفى دينه ومشى والبلاغ إعطاء ما ينفقه
بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع
عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض وإن ضاعت قبله رجع
وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو
قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها
أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران
أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط **وفسخت** إن عين العام أو عدم
كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع **و**هل تفسخ إن اعتمر — ع تنفسخ
لنفسه في المعين أو لا إلا أن يرجع للميقات فيحرم عن الميت فيجزيه تأويلان
ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره
وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج إن وسع
وقال يحج به منه وإلا فميراث كوجوده بأقل وتطوع غير عنه
وهل إلا أن يقول يحج عني بحج تأويلان ودفع المسمى وإن زاد على أجرته
لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد
إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير عبد
وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد
بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سمى إلا أن يمنع فميراث
ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد إلا لعرف وقام وارثه مقامه فيمن أخذه
في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة والدعاء **وركنهما**
الإحرام ووقته للحج شوال لآخر الحجة **وكره** قبله كمكانه وفي رابغ تردد
وصح وللعمرة أبدا إلا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع
ومكانه له للمقيم مكة **وندب** المسجد كخروج ذي النفس لميقاته
ولها وللقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه

وسعيه

وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم
وقرن وذات عرق ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر
إلا كمصري يمر بالحليفة فهو أولى وإن حيض رجي وصح كإحرامه
أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد
فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها
إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه
ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف
فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو أفسد لا فاته **وإنما ينعقد** بالنية
وإن خالفها لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو
أبهم وصرفه للحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ
منه فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين — صوابه أو اعتمر
أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد **وندب** إفراد ثم قران بأن
يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى
وتندرج **وكره** قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق
وأهدى لتأخيره ولو فعله **ثم تمتع** بأن يحج بعدها وإن بقران **وشرط**
دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع
بها أو خرج لحاجة لا إن انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة **وندب**
لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه
وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض
ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب
بإحرام الحج وأجزأ قبله **ثم الطواف لهما سبعا** بالطهرين والستر
وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان
وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ

أو قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة
وندب كمال الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى
الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم
ووجب كالسعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف
بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا
بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف
ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه
وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف القدوم إن سعى بعده واقتصر
والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا دم وحل إلا من نساء وصيد وكره الطيب
واعتمر والأكثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو
مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل
كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها بكره وصلى ولفوات والسنة غسل متصل
ولا دم وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى
وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم
ركعتان والفرض مجزئ ويحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية
وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن
تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها
بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد
ومعتمر الميقات وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت
وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله
وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم
كبر ثم إن لم يمكنا كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو
مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما

ح الراكب

كامرأة

كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنية
ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد وندب كالإحرام بالكافرون والإخلاص
وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول واقتصار
على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة نهارا والبيت
ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه
للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم
أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله
وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة يخبر
بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك به الظهر وبياته بها و
سيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم
أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه
بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين
وبياته بها وإن لم ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة
وإن عجز فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا
عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر
ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع
ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها
وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة
وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلق
ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ قدر
الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ
قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده والإفاضة للمحرم ورمي

ح الأنملة

كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى
وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه
والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو
الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غيره وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا
وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب
من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث **ورخص** لراع بعد العقبة أن ينصرف
ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة وترك
التحصيب لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال
للغروب **وصحته** بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها
إن ذهبت بقوة لا دونها وإن طارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي إجزاء
ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها
في يومها فقط **وندب** تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول
وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأول وأجزأ عنه وعن صبي
ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال
قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع سورة البقرة وتياسره في
الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج
لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع
القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات
أصحابه وحبس الكري والولي لحيض ونفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة
في كيومين **وكره** رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا
قبره **عليه السلام** ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه السلام بنعل بخلاف
الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز وأجزأ عنهما

وأجزأ

6۹ 8

وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما **فصل** حرم بالإحرام
على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل
محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر
وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام
أو استثفار لعمل فقط **وجاز** خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه
فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر
وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا
فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر
وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه
وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على
جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق
خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه
وترك ذي نفقة ذهب أو ردها له وللمرأة خز وحلي **وكره** شد نفقته
بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى وشم كريحان
ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه
بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس
وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط
شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب أو لعلة ولها
قولان **اختصرا** عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل
ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه
ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع يسير وإلا افتدى
إن تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من

لتحلله ولم يبرأ عوض من احرامه بخلاف ميقات شرط ان وان تعداه بدم واجزأ
تمتع عن افراد وعكسه لا قران عن افراد وتمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع
عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعها لا شعرها
والفتوى في امورهن وحرم به وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال او خمسة
للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة
عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وان تأنس او لم
يؤكل او طير ماء وجزؤه وبيضه وليرسله بيده او رفقته وزال ملكه عنه
لا ببيته وهل وان احرم منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه
ورد ان وجد مودعه والا بقي وفي صحة اشترائه قولان الا الفأرة والحية
والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع
كذئب ان كبر كطير خيف الا بقتله ووزغ لحل بحرم كأن عم الجراد
واجتهد والا فقيمته وفي الواحدة حفنة وان في نوم كدود والجزاء
بقتله وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين
طريقه او قصر في ربطه او ارسل بقرب فقتل خارجه وطرده من
حرم ورمي منه او له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته
ولو بنقص وكرر ان اخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين
وبارسال لسبع او نصب شرك له وبقتل غلام امر بافلاته فظن القتل
وهل ان تسبب السيد او لا تأويلان وبسبب فيه ولو اتفق كفزعه
فمات والاظهر والاصح خلافه كفسطاط وبئر لماء ودلالة محرم
او حل ورميه على فرع اصله بالحرم او بحل وتحامل فمات به ان انفذ مقتله
وكذا ان لم ينفذ على المختار وامسكه ليرسله فقتله محرم والا فعليه
وغرم الحل له الاقل وللقاتل شريكان وما صاده محرم او صيد له ميتة كبيضه

فيه

المسعى واقتدى الملقي الحلال ان لم تلزمه بلا صوم وان لم يجد فليفتد المحرم
كان حلق راسه ورجع بالاقل ان لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فدية ان قصد
الا ريح وان حلق حل محرما باذنه فعلى المحرم والا فعليه وان حلق محرم راس حل
اطعم وهل حفنة او فدية تاويلان وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة كشعرة
او شعرات او قملة او قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة
الا ان يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة او برغوث والفدية
فيما يترفه به او يزيل الاذى كقص شارب او ظفر وقتل قمل كثر وخضب
بكحناء وان رقعة ان كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت ان ظن الاباحة
او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل وشرطها
في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم
ان فعل لعذر وهي نسك بشاة فاعلا او اطعام ستة مساكين لكل مدان
كالكفارة او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ولم يختص بزمان او مكان
الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ
مدين والجماع ومقدماته وافسد مطلقا كاستدعاء مني وان بنظر قبل
الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل الافاضة وعقبة يوم النحر او قبله والا
فهدي كانزال ابتداء وامذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته والا
فسدت ووجب اتمام المفسد والا فهو عليه وان احرم ولم يقع قضاؤه
الا في ثالثة وفورية القضاء وان تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء
واتحد وان تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية واجزأ ان عجل وثلاثة ان افسد
قارنا ثم فاته وقضى وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واحجاج مكرهة
وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجع كالمتقدم وفارق من افسد معه
من احرامه لتحلله

بإزالته

من احرامه
لتحلله

وفيه الجزاء ان علم واكل لا في اكلها وجاز مصيد حل لحل وان سيق لحرم وذبحه
بحرم ما صيد بحل وليس الاوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت
بنفسه الا الاذخر والسنا كما يستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة
بين الحرار وشجرها بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله
من النعم او اطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله والا فبقربه ولا يجزئ
بغيره ولا زاد على مد لكل مسكين الا ان يساوي سعره فتاويلان او لكل مد
صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش
وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل
وضب وارنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض
والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهدا وان روي فيه فيه
وله ان ينتقل الا ان يلتزم فتاويلان وان اختلفا ابتدئ والاولى كونهما
بمجلس ونقض ان تبين الخطا وفي الجنين والبيض عشر دية امه ولو تحرك
ودية ان استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب
ابل فبقر ثم صيام ثلاثة ايام من احرامه وصام ايام منى بنقص بحج
ان تقدم على الوقوف وسبعة اذا رجع من منى ولم تجز ان قدمت
على وقوفه كصوم ايسر قبله او وجد مسلفا لمال ببلده وندب الرجوع
له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى ان كان بحج ووقف
به هو او نائبه كهو بايامها والا فمكة واجزا ان اخرج لحل كان وقف
به فضل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة بعد سعيها ثم حلق وان اردف
لخوف فوات او حيض اجزا التطوع لقرانه كان ساقه فيها ثم حج من
عامه وتؤولت ايضا بما اذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره
نحر غيره كالاضحية وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة وسن

الجميع

ولا جزاء

غيره كالاضحية

الجميع وعيبه كالاضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب
ولو سلم بخلاف عكسه ان تطوع به وارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا
تصدق به وفي الفرض يستعين به في غيره وسن اشعار سنمها من الايسر
للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الارض وتجليلها وشقها ان لم
ترتفع وقلدت البقر فقط الا باسنمة لا الغنم ولم يوكل من نذر مساكين
عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي الا نذرا
لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل محله
فتلقى قلائده بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول
بامره باخذ شيء كاكله من ممنوع بدله وهل الا نذر مساكين عين فقدر
اكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وان سرق بعد ذبحه اجزا لا قبله
وحمل الولد على غير ثم عليها والا فكا
لتطوع ولا يشرب من اللبن وان فضل وغرم ان اضر بشربه الام او الولد
موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد
الراحة ونحرها قائمة او معقولة واجزا ان ذبح غيره عنه مقلدا ولو
نوى عن نفسه ان غلط ولا يشترك في هدي وان وجد بعد نحر بدله
نحر ان قلد وقبل نحره نحرا ان قلدا والا بيع واحد فصل
وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم
يعلم به وايس من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم
ان اخره ولا يلزمه طريق مخوفة وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة او دخلها
ولا يتحلل ان دخل وقته والا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه
الفرض ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء وان وقف وحصر عن البيت
فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي

منهما

مخوفة

كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير كمرض أو
خطإ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه
وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل
إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ إن قدم وإن
أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها
وعليه هديان لا دم قران ومتعة للقضاية ولا تفيد لمرض أو غيره نية
التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال
مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وإن لم يأذن فله
التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم من لم يقبل وله مباشرتها
كفي بيعه قبل الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم يعلمه رده
لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه
عن خطإ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإخراج وإلا صام بلا منع
وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله

باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم

والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة
وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو
مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم
يغب لا الصبي ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره
كجزارته وبيع وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع
به لا أخذه قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق

به لغيره وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم
قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر لا نعم
شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال من يده بلا
ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو لم يظن
نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه
أو لم يتحقق المبيح في شركة غيره كماء أو ضرب بمسموم أو كلب مجوسي
أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى في الوسط أو تراخى في اتباعه
إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو بخرج أو بات أو صدم
أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل أو
اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي المضطرب وغيره فتأويلان ووجب
نيتها وتسمية إن ذكر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجازا
للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام إبل
وضجع ذبح على أيسر وتوجيهه وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ مقتله
وفي جواز الذبح بالظفر والسن أو إن انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف
وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة
ما لا يؤكل إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت
كقول مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على
عدم الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد
المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني
لا إن تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها
ولولاهما لم يقع بحسب فعلهما وإن لم يقصد وأيس منه فلربها
وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلا أن لا يطرده لها فلربها وضمن

صح ذكاته

مار امكنته ذكاته وترك كتخليص مستهلك من نفس او مال بيده او
شهادته او بامساك وثيقة او تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد
وترك مواساة وجبت بخيط لجايفة او فضل طعام او شراب لمضطر
وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن ان وجد واكل المذكى وان ايس
من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم ان صحت الا الموقوذة وما
معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع او نثر دماغ او حشوة وفري
ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها اكل ما
دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة
امه ان تم بشعر وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر فيفوت وذكي المزلق
ان حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع
جناح

باب المباح طعام طاهر والبحري وان ميتا وطير ولو
جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب
وقنفذ وضربوب وحية امن سمها وخشاش ارض وعصير وفقاع
وسوبيا وعقيد امن سكره وللضرورة ما يسد غير ادمي وخمر
الا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير
ان لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس
وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذيب وهر
وان وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء
وفي كره القرد والطين ومنعهما قولان صح

فصل سن لحر
غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما بجذع ضان وثني معز
وبقر وابل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من
سبع ان سكن معه وقرب له وانفق عليه وان تبرعا وان جماء ومقعدة

لشحم ومكسورة قرن لا ان ادمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال
وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي ام وحشية وبتراء
وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة اذن ومكسورة سن لغير اثغار
او كبر وذاهبة ثلث ذنب لا اذن من ذبح الامام لاخر الثالث وهل هو صح
العباسي او امام الصلاة قولان ولا يراعى قدره في غير الاول واعاد سابقه
الا المتحري اقرب امام كان لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر قدره
للزوال والنهار شرط وندب ابرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء
ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر واقرن وابيض وفحل ان لم يكن الخصي
اسمن وضان مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الاظهر او ابل خلاف وترك حلق
وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث
انفاذها وجمع اكل وصدقة واعطاء بلا حد واليوم الاول وهل جميعه الابيض
او الى الزوال قولان وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد وذبح
ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز صوفها ان لم ينبت للذبح قبله
ولم ينوه حين اخذها وبيعه وشرب لبن واطعام كافر وهل ان بعث
له او ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة
وابدالها بدون وان لاختلاط قبل الذبح وجاز اخذ العوض ان اختلطت
بعده على الاحسن وصح انابة بلفظ ان اسلم ولو لم يصل او نوى عن
نفسه او بعادة كقريب والا فتردد لا ان غلط فلا تجزئ عن واحد منهما
ومنع البيع وان ذبح قبل الامام او تعيبت حال الذبح او قبله او ذبح
معيبا جهلا والاجارة والبدل الا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق
بالعوض في الفوت ان لم يتول غير بلا اذن وصرف فيما لا يلزمه
كارش عيب لا يمنع الاجزاء وانما تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ ان

تعينت قبله وصنع بها ما شاء. كحبسها حتى فات الوقت إلا هذا. ثم
للوارث إن انقسم ولو ذبحت لا بيع بعد في دين وندب ذبح واحدة
تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا والغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق
بزنة شعره وجاز كسر عظمها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها
وختانه يومها

باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله
أو صفته كبالله وهالله وايم الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله
وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله
ثم ابتدأت لا فعلت دين لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده
وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله
وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد وأعطيك عهدا
وعزمت عليك وحاش الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة
وكالخلق والإماتة وهو يهودي وغموس بأن ظن أو شك وحلف بلا تبين
صدق وليستغفر وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على ما يعتقد
فظهر نفيه في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء الله
أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى
الاستثناء وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه
أولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين
والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم
أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة
نصفه أو ثلثه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم للرجل ثوب
وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير فيهما

او بحق الله

بالله

ولم يفد

او عتق

أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين
وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن
بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت
قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد
بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وزيد في الأيمان تلزمني
صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردد وتحريم الحلال
في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف
كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا أو حلف ألا يحنث أو با
لقرآن والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله
ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده
ثم غدا وخصصت نية الحالف وقيدت إن نافت وساوت
في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كأن خالفت
ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا أكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في شهر
وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة وبينة أو إقرار وعتق
وفكه أو استحلاف مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب في طالق
وحرة وحرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد
لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف
عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه
على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو لبن
في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجود
أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب
ولا ألبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأ

وكفارة

لا يتزوج

ء طلاق

صح

ضربته كذا، وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها، وبكعك وخشكنان
وهريسة واطرية في خبز لا عكسه، وبضأن ومعز وديكة في غنم ودجاج لا با
حدهما في الآخر، وبسمن استهلك في سويق، وبزعفران في طعام لا بكخل
طبخ، وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني، وبفرار غريمه في لا فارقتك أو فارقتني
الا بحق ولو لم يفرط وإن أحاله، وبالشحم في اللحم لا العكس، وبفرع في لا آكل
من كهذا الطلع أو هذا الطلع لا الطلع وطلعا الا نبيذ زبيب ومرقة
لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب، وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء
صنعة طعام، وبالحمام في البيت، ودار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه
بحق لا بمسجد، وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه
إن لم ينو المجامعة، وبتكفينه في لا نفعه حياته، وبأكل من تركته قبل
قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا، وبكتاب إن وصل أو رسول
في لا أكلمه، ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق، وبالإشارة له، وبكلامه
ولو لم يسمعه لا بقراءة في قلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن، ولا بسلامه
عليه بصلاة، ولا بكتابة المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب، وبسلامه عليه
معتقدا أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه، وبفتح عليه، وبلا علم إذنه
في لا تخرجي الا بإذني، وبعدم علمه في لأعلمنه وإن برسول، وهل إلا أن
يعلم أنه علم تأويلان، أو علم وال ثان في حلفه لأول في نظر، وبمرهون
في لا ثوب لي، وبالهبة والصدقة في لا أعاره، وبالعكس ونوى الا في صدقة
عن هبة، وببقاء ولو ليلا في لا سكنت، لا بدون ليلة، ولا بخزن، وانتقل في لا ساكنه
عما كانا، أو ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار، وبالزيارة إن قصد التنحي
لا لدخول عيال إن لم يكثرها نهارا أو يبيت بلا مرض، وسافر القصر في لا ساكنه
ومكث نصف شهر، وندب كماله، كلا انتقلن ولو بقي رحله لا بكمسمار

صح وبكتاب

والمختار

وهل

وهل إن نوى عدم عوده تردد، وباستحقاق بعضه أو عيبه بعد الأجل
وبيعه فاسدا فات قبله إن لم تف كأن لم تفت على المختار، وبهبته له أو دفع
قريب عنه وإن من ماله، أو شهادة بينة بالقضاء الا بدفع ثم أخذه، لا إن جن
ودفع الحاكم وإن لم يدفع فقولان، وبعدم قضاء في غد في لأقضينك
غدا يوم الجمعة وليس هو، كأن قضى قبله في غد لآكلنه، وإن
باع به عرضا وبر إن غاب بقضاء وكيل تقاض أو مفوض، وهل ثم وكيل ضيعة
أو إن عدم الحاكم وعليه الأكثر تأويلان، وبر في الحاكم إن لم يتحقق
جوره والا بجماعة المسلمين يشهدهم، وله يوم وليلة في رأس الشهر
أو عند رأسه أو إذا استهل، وإلى رمضان أو لاستهلاله شعبان، وبجعل
ثوب قباء أو عمامة في لا ألبسه، لا إن كرهه لضيقه، ولا وضعه
على فرجه، وبدخوله من باب غير في لا أدخله إن لم يكره ضيقه
وبقيامه على ظهره، وبمكتري في لا أدخل لفلان، وبأكل من ولد دفع
له محلوف عليه وإن لم يعلم إن كانت نفقته عليه، وبالكلام أبدا في لا أكلمه
الأيام أو الشهور، وثلاثة في كأيام، وهل كذلك في لأهجرنه أو شهر قولان
وسنة في حين وزمن وعصر ودهر، وبما يفسخ أو بغير نسائه في لا تزوج
وبضمان الوجه في لا أتكفل إن لم يشترط عدم الغرم، وبه لوكيل في لا أضمن
له إن كان من ناحيته، وهل إن علم به تأويلان، وبقوله ما ظننته قاله لغيري
لمخبر في ليسرنه، وبذهاب الأرض لأكلمنك حتى تفعل، وليس قوله
لا أبالي بدءا لقول آخر لا أكلمك حتى تبدأني، وبالإقالة في لا ترك
من حقه شيئا إن لم تف، لا إن أخر الثمن على المختار، لا إن دفع ما لا
فلم يجده ثم وجده مكانه في لا أخذته، وبتركها عالما في لا خرجت الا بإذن
لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم، وبعوده لها بعد بملك آخر في لا أسكن

صح خرجت

هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت له لا دار فلان ولا ان خربت
وصارت طريقا ان لم يامر به وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته
وان قال حين البيع انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له حنث ولزم البيع
واجزا تاخير الوارث في الا ان تاخرني لا في دخول دار وتاخير وصي بالنظر
ومديون وتاخير غريم ان احاط وابرا وفي بره في لاطانها فوطيها
حائضا وفي لتاكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها واكلت او بعد
فسادها قولان وفيها الحنث باحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع
واستشكل **فصل** النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان
وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته
وانما يلزم به ما ندب كلله علي او علي ضحية وندب المطلق
وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فان عجز
فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه الا ان ينقص
فما بقي ومالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وانفق
عليه من غيره الا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر ان اخرج والا
فقولان وما سمى وان معينا اتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله ان وصل
وان لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الاصح وله فيه اذا بيع
الابدال بالافضل وان كان كثوب بيع وكره بعثه واهدى به
وهل اختلف هل يقومه اولا او لا ندبا او التقويم ان كان بيمين
تاويلات فان عجز عوض الادنى ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان
احتاجت والا تصدق به واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم
لانه ولاية منه صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة
وخرج من بها واتى بعمرة كمكة او البيت او جزئه لا غيرها ان لم ينو نسكا

من حيث نوى والا فمن حيث حلف او مثله ان حنث به وتعين محل اعتيد وركب
في المنهل ولحاجة كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الارجح لتمام
الافاضة وسعيها ورجع واهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك
والافاضة نحو المصري قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين والا فله المخالفة
ان ظن اولا القدرة والا مشى مقدوره وركب واهدى فقط كان قل ولو قادرا
كالافاضة فقط وكعام عين وليقضه او لم يقدر وكافريقي وكان فرقه
ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان والهدي
واجب الا فيمن شهد المناسك فمندوب ولو مشى الجميع ولو افسد
اتمه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته جعله في عمرة وركب في
قضائه وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا اجزا عن النذر وهل
ان لم ينذر حجا تاويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور
وعجل الاحرام في انا محرم او احرم ان قيد بيوم ككذلك العمرة مطلقا ان
لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلاشهره ان وصل والا فمن حيث يصل على
الاظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها او كل ما اكتسبه او هدي
لغير مكة او مال غير ان لم يرد ان ملكه او على نحر فلان ولو قريبا ان
لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم والاحب حينئذ
كنذر الهدي بدنة ثم بقرة كنذر الحفاء او حمل فلان ان نوى التعب
والا ركب وحج به بلا هدي ولغى عليه المشي والذهاب والركوب لمكة
ومطلق المشي ومشي لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدا فقولان
تحتملهما ومشي للمدينة او ايلياء ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسمهما
فيركب وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بافضل خلاف والمدينة افضل
ثم مكة

باب الجهاد في اهم

جهة كل سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال
جاير على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى ودفع الضرر
عن المسلمين والقضاء والشهادة والامامة والامر بالمعروف والحرف المهمة
ورد السلام وتجهيز الميت وفداء الاسير وتعين بفجء العدو وان على
امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا وبتعيين الامام وسقط بمرض وصبى وجنون
وعمى وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كالوالدين في فرض
كفاية كبحر او خطر لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا
للاسلام ثم جزية بمحل يومن والا قوتلوا وقتلوا الا المراة الا في مقاتلتها
والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة
بلا راي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة
وان حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وءالة وبنار
ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير
حرق وتغريق مع ذرية وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف وبمسلم
لم يقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة
بمشرك الا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم كمراة الا في جيش
امن وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا الا
تحرفا وتحيزا ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد او وال وخيانة اسير
ائتمن طايعا ولو على نفسه والغلول وادب ان ظهر عليه وجاز اخذ
محتاج نعلا وحزاما وابرة وطعاما وان نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة
ليرد ورد الفضل ان كثر فان تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم
وببلدهم اقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق ان انكى او لم ترج وا
لظاهر انه مندوب كعكسه ووطء اسير زوجة او امة سلمتا

الغزو افضل من
تطوع غير حج
ولو وقف ... باكثر
منه ... الا التحصين
...
صح

وذبح

وذبح حيوان وعرقبته واجهز عليه وفي النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها
روايتان وحرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل
من قاعد لمن يخرج عنه ان كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره
التطريب وقتل عين وان امن والمسلم كالزنديق وقبول الامام هديتهم
وهي له ان كانت من بعض لكقرابة وفيء ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده
وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقران وبعث كتاب فيه كالاية واقدام
الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر وانتقال من موت
لآخر ووجب ان رجا حياة او طولها كالنظر في الاسرى بقتل او من او
فداء او جزية او استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق ان حملت به
بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبامان الامام مطلقا كالمبارز
مع قرنه وان اعين باذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها
اذا فرغ من قرنه الاعانة واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه
ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام كتامين غيره اقليما
والا فهل يجوز وعليه او يمضي من مومن مميز ولو صغيرا او رقا او
امراة او خارجا على الامام لا ذميا او خايفا منهم تاويلان وسقط القتل
ولو بعد الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ان لم يضر وان ظنه حربي
فجاء او نهى الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه
لا امضاءه امضي او رد لمحله وان اخذ مقبلا بارضهم وقال جئت
اطلب او بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رد
لمامنه وان قامت قرينة فعليها وان رد بريح فعلى امانه حتى يصل
وان مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل
على التجهيز ولقاتله ان اسر ثم قتل والا ارسل مع ديته لوارثه كوديعته

الاكثر

الامان

وهل وإن قتل في معركة أو لا قولان وكره لغير المالك اشتراء
سلعة وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر
لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفدية أم
الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء
ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر
والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية
لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح المسلمين وبدئ بمن فيهم المال
ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال
من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط
سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم
يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكامرأة إن لم تقاتل كالإمام إن لم يقل
منكم أو يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه
وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير إن قاتلا أو خرجا
بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف
ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء أو بعده وقاتل وأعمى وأعرج وأشل
ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم
ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة
وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة أو برذونا وهجينا
وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريضا رجي ومحبسا ومغصوبا
من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف وكبير لا ينتفع به
كبغل وبعير وحمار والمشترك للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند
للجيش كهو وإلا فله كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح

صح
والعراق
صح
للمقاتل

الذمي

لا ذمي ومن عمل سهما أو سرجا فله والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم
قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف
له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمض قسمه
إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل
ومدبر وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم
الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء
معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما وإن مات سيد
المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما
ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث
بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن أسلم أو فدي
وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري
من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل
تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به إن لم
يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدى من لص
أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته
ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر
إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه
وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا
لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو
إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها فصل
عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه حر مكلف قادر مخالط لم
يعتقه مسلم بسكنى غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز

بمال للعنوي اربعة دنانير او اربعون درهما في سنة والظاهر اخرها
ونقص الفقير بوسعه ولا تزاد وللصلحي ما شرط وان اطلق فكالاولى والظاهر
ان بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة عند اخذها وسقطتا بالاسلام كا
رزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وان مات او
اسلم فالارض فقط للمسلمين وفي الصلحي ان اجملت فلهم ارضهم والوصية
بمالهم وورثوها وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث
فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وان فرقت عليها او عليهما فلهم
بيعها وخراجها على البائع وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا
فلا كرم المنهدم وللصلحي الاحداث وبيع عرصتها او حائط لا ببلد
الاسلام الا لمفسدة اعظم ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج
وجادة الطريق والزم بلبس يميزه وعزر لترك الزنار واظهار
السكر ومعتقده وبسط لسانه واريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض
بقتال ومنع جزية وتمرد على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها
وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفروا به قالوا كليس بنبي
او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله او عيسى خلق محمدا او مسكين
محمد يخبركم انه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب
وقتل ان لم يسلم وان خرج لدار الحرب واخذ استرق ان لم يظلم
والا فكمحاربته وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين وللامام
المهادنة لمصلحة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وان بمال الا لخوف
ولا حد وندب ان لا تزيد على اربعة اشهر وان استشعر خيانتهم
نبذه وانذرهم ووجب الوفاء وان برد رهائن ولو اسلموا كمن
اسلم وان رسولا ان كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله

ورجع

ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم ان لم يقصد صدقة ولم
يمكن الخلاص بدونه الا محرما او زوجا ان عرفه او عتق عليه الا ان يامره
به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده وعلى العدد ان جهلوا قدرهم
والقول للاسير في الفداء او بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالاسرى
المقاتلة وبالخمر والخنزير على الاحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة
الحرب قولان باب المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم
ان صح بيعه وعين المبدا والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة
ونوعها من خزق او غيره واخرجه متبرع او احدهما فان سبق
غيره اخذ وان سبق هو فلمن حضر لا ان اخرجا ليأخذه السابق ولو
بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة
الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل وموضع الاصابة او
تساويهما وان عرض للسهم عارض او انكسر او للفرس ضرب وجه او نزع
سوطه لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط وحرن الفرس وجاز في
ما عداها مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح والاحب
ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالاجارة باب
خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد
والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته واجابة
المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر واثبات عمله ومصابرة
العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمت الصدقتين عليه وعلى آله
واكله كثوم او متكئا وامساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية
والامة ومدخولة لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر و
خائنة الاعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه ونداؤه من وراء

الحرمات وبإسمه وإباحة الوصال ودخوله مكة بلا إحرام وبقتال وصفي
المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع
وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي
له ولا يورث.

فصل ندب لمحتاج
ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما
حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد
وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير
الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم
خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح
خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبراة من زنى وتأبد تحريمها
بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدماته فيها أو بملك كعكسه
لا بعقد أو بزنى أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم
وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد
لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح
لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه ولي
وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل
لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل
ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك
بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف
مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر
المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو
بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنى تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا

صح بعقده

رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين
الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت ابنتي
بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف
فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن دخل وطال وقدم
ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار
فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصح بكفالة وهل إن كفل عشرا أو
أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة
مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال
وإن قرب فللأقرب أو الحاكم الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان
وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضى البكر
صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في
تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب
تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة
أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد
وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن
قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج
الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة
الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته و
أنوثة لا بفسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة
وإن أجنبيا كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيد
ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة
من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك

إن غاب

وعقد السفيه ذي الراي باذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي الا كهو
وعليه الاجابة لكفو وكفوها اولى فيامره الحاكم ثم زوج ولا يعضل اب
بكر برد متكرر حتى يتحقق وان وكلته مما احب عين والا فله الاجازة
ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه ان عين تزويجها من نفسه بتزوجتك
بكذا وترضى وتولى الطرفين وان انكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه
الزوج وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم وان
اذنت لوليين فعقدا فللاول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تاخر تفويضه
ان لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الاظهر وفسخ بلا طلاق
ان عقدا بزمن او لبينة بعلمه انه ثان لا ان اقر او جهل الزمن وان ماتت
وجهل الاحق ففي الارث قولان وعلى الارث فالصداق والا فزائده
وان مات الرجلان فلا ارث ولا صداق واعدلية متناقضتين ملغاة
ولو صدقتها المراة وفسخ موصى وان بكتم شهود من امراة او
منزل او ايام ان لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول
وجوبا على ان لا تاتيه الا نهارا او بخيار لاحدهما او غير او على ان لم
يات بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه او على
شرط يناقض المقصود كان لا يقسم لها او يوثر عليها والا الغي
ومطلقا كالنكاح لاجل وان مضى شهر فانا اتزوجك وهو طلاق
ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الارث
الا نكاح المريض ونكاح العبد والمراة لا ان اتفق على فساده فلا
طلاق ولا ارث كخامسة وحرم وطؤها فقط وما فسخ بعده فالمسمى
والا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه
وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وان

زوج

وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق
قولان عمل بهما والقول لها ان العقد وقع وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبعه الا ان يرد به او يعتقه ولها ربع
دينار ان دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي وان لم يغرا ان لم يبطله
سيد او سلطان وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ او يشك في قصده
وللولي فسخ عقد السفيه ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب والماذون
تسر بمالهما وان بلا اذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب الا لعرف
كالمهر ولا يضمنه سيد باذن التزويج وجبر اب ووصي وحاكم
مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم ان اعدموا على
الاب وان مات او ايسروا بعد ولو شرط ضده والا فعليهم الا لشرط
وان تطارحه رشيد واب فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم الناكل
تردد وحلف رشيد واجنبي وامراة انكروا الرضى والامر حضورا ان
لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال كثيرا لزم ورجع لاب وذي قدر زوج
غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع احد منهم
الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد ولها الامتناع ان تعذر
اخذه حتى يقرر وتاخذ الحال وله الترك وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث
لا زوج ابنه والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي
فطلق امتناع بلا حادث وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة
المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق
تاويلان والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفو وفي العبد تاويلان
وحرم اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل واصول زوجته وبتلذذه وان بعد

موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع
عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف وإن حاول تلذذا
بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند
قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان
وجمع خمس وللعبد الرابعة أو اثنتين لو قدرت أيتهما ذكرا حرم
كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر
بلا طلاق كأم وابنتها بعقد فتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث
وإن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم السابقة
فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت
ببينونة السابقة وزوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح
يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد
لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء
وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه
وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف
إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى
فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول
والمبتوتة حتى يولج مسلم بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه
بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا
كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء
ثان وفي الأول تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية
المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة ائتمنت
إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو ولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق

كامرأة

كامرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء من لم
يأذن لها أو قصدا بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها وأخذ منه جبر
العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما
إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزويج ابنة سيده بثقل وملك
غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد والأكثر على جواز أمة إن خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة
غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة وللعبد بلا شرك ومكاتب وغدين
نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت
الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية
أو علمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد
السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع
دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد
إلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه الأكثر أو الأول
لم تبوأ أو جهزها من عنده تأويلان وسقط ببيعها قبل البناء منع
تسليمها لسقوطه بتصرف البائع ولا مهر للمشتري والوفاء بالتزويج
إذا أعتق عليه وصداقها إن بيعت لزوج وهل ولو ببيع سلطان للفلس
أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان وبعده كمالها وبطل في أمة
إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل
إذا أذنت وسيدها كالحرة إن أذنت والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره
وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك
وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة وعلى الأمة والمجوسية إن
عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا
نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار

لأمة

مشبهة

والاحصر وقبل البنا بانت مكانها او اسلما الا المحرم وقبل الفساد العدة والاجل
وتمادى له ولو طلقها ثلاثا وعقد ان ابانها بلا محلل وفسخ لاسلام
احدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث
لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا
اولا تاويلات ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل
والا فكالتفويض وهل ان استحلوه تاويلان واختار المسلم اربعا وان
اواخر واحدى الاختين مطلقا واما وابنتها لم يمسهما وان مسهما
حرمتا واحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها واختار
بطلاق او ظهار او ايلاء او وطء والغيره فسخ نكاحها او ظهر انهن
اخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن ان لم يدخل بهن كاختيار
واحدة من اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن امراة وعليه اربع
صدقات ان مات ولم يختر ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام
او التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا ان طلق احدى زوجتيه
وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق
وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع الصداق وهل
يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث او ان لم يحتج خلاف
وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن
صداق المثل وعجل بالفسخ الا ان يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية
والامة على الاصح والمختار خلافه فصل الخيار ان لم
يسبق العلم او لم يرض او لم يتلذذ وحلف على نفيه ببرص وعذيطة
وجذام لا جذام الاب وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه وبقرنها

ورتق

ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام
البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وان مرة في الشهر
قبل الدخول وبعده واجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها
ان شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد ان شرط الصحة
تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة الا
ان يقول عذراء وفي بكر تردد والا تزويج الحر الامة والحرة العبد بخلاف العبد
مع الامة والمسلم مع النصرانية الا ان يغرا واجل المعترض سنة بعد
الصحة يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها والظاهر انه لا نفقة لها فيها
وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه وان نكل حلفت والا بقيت وان
لم يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان
ولها فراقه بعد الرضى بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنين
والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها قولان واجلت الرتقاء
للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب
ونحوه وصدق في الاعتراض كالمراة في دائها او وجوده حال العقد
او بكارتها وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظرها النساء
وان اتى بامراتين تشهدان له قبلتا وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء
وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق
كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه
لا بقيمة الولد على ولي لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها وعليه
وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها ان اخذه
منه لا العكس وعليها في كابن العم الا ربع دينار فان علم فكالقريب
وحلفه ان ادعى علمه كاتهامه على المختار فان نكل حلف انه

ق

غرّ ورجع عليه وإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غارّ غير ولي
تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي كأن لم يتوله وولد المغرور الحر — لا بقيمة الولد صوابه هنا
فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد
دون ماله يوم الحكم إلا كجدة ولا ولاء له وعلى الغرر أم الولد والمدبر
وسقطت بموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما
نقصها إن ألقته مخمرا وكعامة توخذ من الابن ولا يوخذ من ولد
من الأولاد إلا قسطه ووقف قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت
إلى الأب وقبل قول الزوج أنه غرّ ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على
موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا
والأصح منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب — صح
لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي — تتزوجه

فصل

ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط
صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما ومضى وبعده
لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرض لها بعد عتقها إلا أن
يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن
بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها
الأكثر المسمى وصداق المثل أو يبينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار
إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني
ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه — أصل

فصل

الصداق كالثمن كعبد
تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه
كالمبيع وإن بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد — وقع
من كإبل أو رقيق وصداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر

اصل

جنس فوقان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول — الرقيق
إن علم أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها
عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها
وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد
الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر — صح
إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر — لتغربة
وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيئ
مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل
لإثبات عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر
وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب
نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة
وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة — صح
وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل — وإن
إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان وفسد
إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما
وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر
أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو — صح
بعضه لأجل مجهول أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين — يقيد
بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول
قبله إلا القريب جدا وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه
لا أحدهما أو باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز — او
من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لا [illegible]

وهل إن شرط تزويج الأخرى أو إن سمى صداق المثل قولان ولا يعجب
جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل
بعده لا الكراهة أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه
وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة
فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان
ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف كأن أخرجتك
فلك ألف أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط
ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك بمائة على أن
أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه
وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد الأمة أبدا ولها
في الوجه ومائة وخمرا ومائة نقدا ومائة لموت أو فراق
الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر
بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى
لأحدهما ودخل بالمسمى لها فصداق المثل وفي منافع
أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته
كالمغالاة فيه والأجل قولان وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه
بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار
أو بينة وإلا فتحلفه هو إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج له إن نكل
وغرم الألف الثانية قولان وإن لم يدخل رضي أحدهما لزم الآخر
لا إن التزم الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن
لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح بداءة حلف الزوج ما أمر
إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بألفين وإلا

فبعد الاختلاف

فبعد الاختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس فألفان
وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان وإن علم بعلمها فقط
فألف وبالعكس فألفان ولم يلزم تزويج إذن لها بغير مجبرة بدون صداق
المثل وعمل بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه
إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة لأجل
وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتض لقبضه

فصل

جاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ
إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنى واستحقته بالوطء لا الموت
وطلاق إلا أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير
ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها
أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط
وأكثر فالعكس أو لابد من رضى الزوج والمحكم وهو الأظهر
تأويلات والرضى بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول
وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية
والأمة قولان وردت زائد المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت
قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب
به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت
شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر
إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى بها
أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما
ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح
لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى ولها الخيار ببعض شروط

او لا

ولو لم يقدر ان يجعل شيئا منهما وهل تملك بالعقد النصف فزيادته
كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما اَو لا خلاف وعليها نصف قيمة
الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق
الا ان يرده الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا
قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها او لوليها
قبله ولها اخذه منه بالطلاق قبل المسيس وضمانه ان هلك ببينة
او كان مما لا يغاب عليه منهما والا فمن الذي بيده وتعين ما اشترته
من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تاويلان
وما اشترته من جهازها وان من غيره وسقط المزيد بالموت فقط
وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم تفت
الا ان يفسخ قبل البناء فياخذ القائم منها لا ان فسخ بعد روايتان
وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون اجرة
الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي اجرة تعليم
صنعة قولان وعلى الولي او الرشيدة مونة الحمل لبلد البناء المشترط
الا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء وقضي
له ان دعاها لقبض ما حل الا ان يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه
ولا تقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها لموتها
فطالبهم بابراز جهازها لم يلزمهم على المقول ولابيها بيع
رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيع الاصل قولان وقبل دعوى
الاب فقط في اعارته لها في السنة بيمين وان خالفته الابنة لا ان
بعد ولم يشهد فان صدقته ففي ثلثها واختصت به ان اورد بيتها
او اشهد لها او اشتراه لها ووضعه عند كامها او وهبت له

او وضع في بيتها

الصداق

الصداق او ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع اقله وبعده او بعضه
فالموهوب كالعدم الا ان تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ
وان اعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وان
وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه الا ان تبين
ان الموهوب صداق وان لم يقبضه اجبرت هي والمطلق ان ايسرت
يوم الطلاق وان خالعته على كعبد او عشرة ولم تقل من صداقي فلا
نصف لها ولو قبضته ردته لا ان قالت طلقني على عشرة او لم تقل من
صداقي فنصف ما بقي وتقرر بوطء وفي رجوعها ان اصدقها من يعتق
عليها وهل ان رشدت وصوب او مطلقا ان لم يعلم الولي تاويلان وان
علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وان جنى العبد
في يده فلا كلام له فان اسلمته فلا شيء له الا ان تحابي فله دفع نصف
الارش والشركة فيه وان فدته بارشها فاقل لم ياخذه الا بذلك وان
زاد على نصف قيمته فباكثر فكالمحاباة ورجعت المراة في الفسخ
قبله بما انفقت على عبد او ثمرة وجاز عفو ابي البكر عن نصف
الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل
هو وفاق تاويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة وحلفا
ورجع ان طلقها في مالها ان ايسرت يوم الدفع وانما يبريه شراء
جهاز تشهد بينة بدفعه لها او احضاره بيت البناء او توجيهه
اليه والا فالمراة وان قبضته اتبعته او الزوج ولو قال الاب بعد الاشهاد
بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة ايام

فصل

اذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان
والا فلا يمين ولو اقام المدعي شاهدا وحلف معه وورثت وامر الزوج

باعترافها للشاهد ثم زعم قربه فان لم يات به فلا يمين على الزوجين
وامرت بانتظاره لبينة قريبة ثم لم تسمع بينة ان عجزه قاض مدعي حجة — صح
وظاهرها القبول ان اقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خا — نفسه
مسة الا بعد طلاقها وليس انكار العبد الزوج طلاقا ولو ادعاها
رجلان فانكرتهما او احدهما واقام كل البينة فسخا كالوليين و — اصل
في التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين والاقرار وليس ثم وارث ثا — بوارث
بت خلاف بخلاف الطارئين واقرار ابوي غير البالغ وقوله تزوجتك
فقالت بلى او قالت طلقتني او خالعتني او قال اختلعت مني او انا منك
مظاهر او حرام او بائن في جواب طلقني كان لم يجب او انت علي كظهر
امي او اقر فانكرت ثم قالت نعم فانكر وفي قدر المهر او صفته او
جنسه حلفا وفسخ والرجوع للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف
وغيره كالبيع الا بعد بناء او طلاق او موت فقوله بيمين ولو ادعى
تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم — صح
يكن ذلك فوق قيمة ما ادعته او دون دعواه وثبت النكاح ولها
كلام لسبقيتها ولو اقامت بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر — لسبقيتها
طلاق بينهما وكلفت بيان انه بعد البناء وان قال اصدقتك
اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب وان حلفت دونه عتقا وولاؤهما
لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد الوهاب
الا ان يكون بكتاب واسماعيل بان لا يتاخر عن البناء عرفا وفي متاع
البيت فللمراة المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين ولها
الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان وان نسجت كلفت بيان ان الغزل
لها وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها

تأويلان

تاويلان فصل الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب اجابة
من عين وان صائما ان لم يحضر من يتاذى به ومنكر كفرش حرير وصور
على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الاصح وكثرة زحام واغلاق — اصل
باب دونه وفي وجوب اكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو الا باذن — اللوز
وكره نثر والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها
يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق فصل انما يجب القسم
للزوجات في المبيت وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها
ورتقاء لا في الوطء الا لاضرار ككفه لتتوفر لذته للاخرى وعلى ولي
المجنون اطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء وفات
ان ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يابق وندب الابتداء بالليل والمبيت
عند الواحدة والامة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث
ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة وجاز
الاثرة عليها برضاها بشيء او لا كاعطائها على امساكها وشراء
يومها منها ووطء ضرتها باذنها والسلام بالباب والبيات عند
ضرتها ان اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن
جمعهن بمنزلين من دار واستدعاؤه لمحله والزيادة على يوم
وليلة لا ان لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو
بلا وطء وفي منع الامتين وكراهته قولان وان وهبت نوبتها من ضرتها
فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار
الا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا فصل
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجره
الحاكم وسكنهما بين قوم صالحين ان لم يكن بينهم وان اشكل بعث

محمد حبيب الله عليه سلام الله

حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم
غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض
الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا
في العدد ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره وعليهما الإ
صلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها
أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا معا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن
يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللز
وجين إقامة واحد على الصفة وفي الولي والحاكم تردد ولهما إن أقاماهما
الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في المال فإن
لم تلتزمه فلا طلاق **فصل** جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من
غيرها إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز من الأب
عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين
وغير موصوف وله الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع
ورد لكإباق العبد معه نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته
وردت دراهم رديئة إلا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب
وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله
لها ما لا يجب قبوله وهل كذا إن وجب أو لا تأويلان وبانت ولو بلا عوض
نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها
والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن

شرط

محمد حبيب الله عليه سلام الله

شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن
يقصد الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أبا أو سيدا
أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمملكة
ومخيرة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تز
وجت غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح
ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه
والعدة من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن
أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو
أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة
وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص
وكيله عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل
وإن زاد وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة السماع على
الضرر وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة
المسترعاة على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا
طلاق أو لعيب خيار به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لم
يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه
فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموته
وإن مات أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه نفقة
الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على
جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة
وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في ألف
الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم

العتق او الوعد ان ورطها او طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة وبالعكس
او ابني بالف او طلقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل او قال بالف
غدا فقبلت في الحال او بهذا الهروي فاذا هو مروي او بما في يدها و
فيه متمول او لا على الاحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه او بتافه في
ان اعطيتني ما اخالعك به او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة
بالثلث وان ادعى الخلع او قدرا او جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان
اختلفا في العدد كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعد
فلا عهدة فصل طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة
والا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل
منه او التيمم الجائز ومنع فيه ووقع واجبر ولو لمعتادة الدم لما
يضاف فيه للاول على الارجح والاحسن عدمه لآخر العدة وان ابى
هدده ثم سجن ثم ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوطء
به والتوارث والاحب ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي
منعه في الحيض لتطويل العدة لان فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول
بها فيه او لكونه تعبدا منع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره
على الرجعة وان لم تقم خلاف وصدقت انها حائض ورجح ادخال
خرقة وينظرها النساء الا ان يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ
الفاسد في الحيض والطلاق على المولي واجبر على الرجعة لا لعيب
وما للولي فسخه او لعسره بالنفقة كاللعان ونجزت الثلاث
في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة ان دخل بها والا فوا
حدة كخيرة او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر وثلاثا للبدعة
او بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما وركنه اهل

وقصد

وقصد ومحل ولفظ وانما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حرا
ما وهل الا ان لا يميز او مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم
ولو هزلا لا بسبق لسانه في الفتوى او لقن بلا فهم او هذى لمرض
او قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات
لسانه او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا
مع البينة او اكره ولو بكتقويم جزء العبد او في فعل الا ان يترك التو
رية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد او
صفع لذي مروءة بملإ او قتل ولده او ماله وهل ان كثر تردد
لا اجنبي وامر بالحلف ليسلم وكذلك العتق والنكاح والاقرار
واليمين ونحوه واما الكفر وسبه عليه السلام وقذف المسلم
فانما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها الا لمن يزني بها و
صبره اجمل لا قتل المسلم وقطعه وان يزني وفي لزوم طاعة
اكره عليها قولان كاجازته كالطلاق طائعا والاحسن المضي
ومحله ما ملك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند
خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه
النصف الا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ
بعد حنثه ولم يعلم وان ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد او زمن يبلغه
عمره ظاهرا لا فيمن تحته الا اذا تزوجها وله نكاحها ونكاح
الاماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن ابوها كذلك والطارئة
ان تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها ان نوى والا فلمحل

لتزوج الجمعة وله المواعدة بها لا ان عم النساء او ابقى قليلا ككل امرأة
اتزوجها الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتى انظرها فعمي او الابكار
بعد كل ثيب او بالعكس او خشي المؤجل العنت وتعذر التسري او
اخر امرأة وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في
الموقوفة كالمولي واختاره الا في الاولى وان قال ان لم اتزوج من المدينة
فهي طالق فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت ايضا على
انه انما يلزمه الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته
عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم
يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق فيها
شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلقها ثم تزوج
ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج عليها وان
ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان اليمين على نية المحلوف
لها او قامت عليه بينة تاويلان وفي ما عاشت مدة حياتها الا لنية
كونها تحته ولو علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت
الثلاث واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو علق
طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ ولفظه طالق
وانا طالق او انت او مطلقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم
واحدة الا لنية اكثر كاعتدي وصدق في نفيه ان دل البساط على
العد او كانت موثقة وقالت اطلقني وان لم تسأله فتاويلان
والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نواها

بخليت

بخليت سبيلك او ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقل ان لم يدخل بها
في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لاهلك او انت حرام او ما انقلب ٥٠
اليه من اهل حرام او خلية او بائنة او انا وحلف عند ارادة النكاح
ودين في نفيه ان دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشتريتها
منه الا لفداء وثلاث الا ان ينوي اقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك
ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او قال له رجل ألك
امرأة فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي باهلك او لست لي
بامرأة الا ان يعلق في الاخير وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك
لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات
وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام او على وجهك حرام او ما اعيش فيه حرام
او لا شيء عليه كقوله يا حرام او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها
قولان وان قال سائبة مني او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال
ولا حرام حلف على نفيه فان نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى
في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله انت بائن او برية او خلية
او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله لي من صحبتك وان قصده بكاسقني
الماء او بكل كلام لزم لا ان قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا
او اراد ان ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت وسفه قائل يا امي ويا اختي
ولزم بالاشارة المفهمة وبمجرد ارساله مع رسول وبالكتابة عازما او لا
ان وصل لها وفي لزومه بكلام نفسي خلاف وان كرر الطلاق بعطف بواو
او فاء او ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول
بها كغيرها ان نسقه الا لنية تاكيد فيهما في غير معلق بمتعدد

او الحلال حرام او حرام علي
الثلاث

ولو علق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فإن لم ينو إخبارا ففي لزوم
طلقة او اثنتين قولان ونصف طلقة او طلقتين او نصفي طلقة او نصف وثلث
طلقة او واحدة في واحدة او متى ما فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة واثنتان
في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله الا نصفه وانت
طالق ان تزوجتك ثم قال كل امرأة اتزوجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث
في الا نصف طلقة او اثنتين في اثنتين او كلما حضت او كلما او متى ما او اذا
ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة وان قال ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال وهي بينكن ما لم يزد العدد على
الرابعة وشمول وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وان قال ~~انت طالق ثلاثا ثلاثا~~
انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين والطرفان
ثلاثا وادب المجزئ كمطلق جزء وان كيد ولزم بشعرك طالق او كلامك
على الاحسن لا بسعال او بصاق ودمع وصح استثناء بالا ان اتصل
ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا
واحدة اثنتان وواحدة واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا
فثلاث وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز ان علق بماض
ممتنع عقلا او عادة او شرعا او جائز كلو جئت قضيتك او مستقبل
محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم موتي او ان لم امس
السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزله كطالق امس او بما لا صبر
عنه كان قمت او غالب كان حضت او محتمل واجب كان صليت او بما
لا يعلم حالا كان كان في بطنك غلام او لم يكن او في هذه اللوزة قلبان
او فلان من اهل الجنة او ان كنت حاملا او لم تكوني وحملت على البراءة
منه في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل او لم يمكن اطلاعنا

عليه

عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن او صرف المشيئة على
معلق عليه بخلاف الا ان يبدو لي في المعلق عليه فقط او كان لم تمطر
السماء غدا الا ان يعم الزمان او يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في
البر وعليه الاكثر او ينجز كالحنث تاويلان او بمحرم كان لم ازن الا ان يتحقق
قبل التنجيز او بما لا يعلم حالا ومآلا ودين ان امكن حالا وادعاه فلو
حلف اثنان على النقيض كان كان هذا غرابا او لم يكن فان لم يدع يقينا
طلقت ولا يحنث ان علقه بمستقبل ممتنع كان لمست السماء او ان شاء
هذا الحجر او لم تعلم مشيئة المعلق بمشيئته او لا يشبه البلوغ
اليه او طلقتك وانا صبي او اذا مت او متى او ان الا ان يريد نفيه او ان ولدت
جارية او اذا حملت الا ان يطأها مرة وان قبل يمينه كان حملت ووضعت
او محتمل غير غالب وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد وتبين
الوقوع اوله ان قدم في نصفه او الا ان يشاء زيد مثل ان شاء بخلاف
الا ان يبدو لي كالنذر والعتق وان نفى ولم يؤجل كان لم اقدم منع
منها الا ان لم احبلها او ان لم اطأها وهل يمنع مطلقا او في كان
لم احج في هذا العام وليس وقت سفر تاويلان الا ان لم اطلقك
مطلقا او الى اجل او ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق
راس الشهر البتة او الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق
اليوم ان كلمت فلانا غدا وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد
شهر فانت طالق الآن البتة فان عجلها اجزأت والا قيل له اما
عجلتها والا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل

كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء وتلوم له قولان وإن أقر بفعل
ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه
زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي
جواز قتلها له عند مراودتها قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني تحبيني
أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان
وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل تأويلا
طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا شك
في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها
أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير
ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب وإن شك أطلق واحدة
أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج وصدق إن ذكر في العدة
ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام
على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول وإن قال إن كلمت أو
إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر ببتة
أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجة أو بدخولها فيهما
أو بكلام في السوق والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة
لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد وإلا سجن حتى
يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول
وإن شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة
وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث فصل إن فوضه لها

توكيلا

توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما
حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه
الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها
طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها
ونحوه طلاق أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني
برد أو طلاق أو بقاء وناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة مطلقا إن زاد
على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر
أمرها بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد
وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله
لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق وإن
قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث
لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير
وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية تأويلان والظاهر
سؤالها إن قالت اخترت الطلاق أيضا وفي جواز التخيير قولان
وحلف في اختاري تطليقة أو في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي
إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضى بدون الثلاث كطلقي ثلاثا
ووقف إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها
في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم
بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا شئت كمتى أو كالمطلق
تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين وإن
قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم

[illegible]

وهل في التخيير لتعليقها بعجز وغيره كالطلاق ولو علقها بمغيبه
شهرا فقدم ولم تعلم فتزوجت فكالوليين وبحضوره ولم تعلم
فهي على خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن ميزت أو حتى
توطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله
النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا قريبة كاليومين لا أكثر فلها
إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر لم يشهد ببقائه وإن أشهد
فهي بقائه بيده أو ينتقل للزوجة قولان وإن ملك رجلين فليس لأ
حدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين فصل يرتجع من ينكح وإن
بكإحرام ومرض وعدم إذن السيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل
وكله بقول مع نية ونسخة في حين وزمن وعصر ودهر بما ينسخ إن
بغير نفقته في لا تزوج وبخلاف الموجه في لا أتكلف إن لم ينشر عدم
العفو وبه لوكيل في لا أضربه إن كان من ناحيته وهل إن علم تردد وبالله
وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي إثر لا كلمتك
حتى تفعل وليس قوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا كلمتك حتى تبدأني
وبالإقالة في لا تركت من حقي شيئا إن لم تف إلا إن أخر الثمن على المختار ولا
إن دفع مالا ولم يجده ثم وجده مكانه في لا أخذته وبتركها عالما في
لا خرجت إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد ملك آخر
في لا سكن هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار فلان
ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له بالوكيل إن
كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له
حنث ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني لا في دخول دار وتأخير
وصي بالنظر ولا دين وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأنها مع
كهبتها حابيا وفي لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد

فسادها رجعت

أصل غيبة

وتمادها فزال إلا أن تتركا وفيها الحنث بأحدهما في لا كسر
تهما ونيته الجمع واستشكل فصل النذر التزام مسلم

كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا
في الظاهر لا في الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم ولا
بفعل دونها كوطء ولا صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح ولا
إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما
كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة
النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار
ولا إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز كغدا
أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كا
ختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط
تقول إن فعله زوجي فقد فارقته وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره
أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها
قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت
انقضت ولو تزوجت أو ولدت لدون ستة وردت برجعته ولم تحرم
على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيد
ها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول
عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا
يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا
أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات ز

وردت صح

زوجها

زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مر
ضعة ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالسنة — ع
لا في الأربعة أشهر وندب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة — الاشهاد
السيد كالعدم وندب المتعة على قدر حاله وبعد العدة للرجعية
أو لورثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد
الزوجين صاحبه إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء و
مختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة **باب** الإيلاء يمين
زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا بمنع وطء زوجته وإن
تعليقا غير المرضع وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر أو شهرين
للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك أو لا أطأك حتى تسأليني — ع
أو تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا أغتسل من جنابة أو لا أطأك حتى أخرج من — جنابتها
البلد إذا تكلفه أو في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن لم أطأك
فأنت طالق أو إن وطئتك ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها
وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها
ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وإن أسلم إلا إن تحاكموا إلينا ولا إن هجر
ها أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا واجتهد وطلق في لا عزلت
أو لا بيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو سرمد العبادة بلا أجل على — اصل
الأصح ولا إن لم يلزمه بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه — قبل لا
منها أو لا وطئتك في هذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة
وإلا إن حلف على أربعة أشهر أو لا وطئتك بعد صوم هذه الأربعة نعم لو
بقيتها والأجل من اليمين إن كانت بيمين صريحة في ترك الوطء لا إن

احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل [المظاهر] إن قدر
على التكفير وامتنع كالأول وعليه اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو
من تبيين الضرر وعليه تؤولت أقوال وللعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم
بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير
إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل
الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها
المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض
البكر إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج
وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة بعد مرة وصدق إن ادعاه
وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس بما ينحل (نسخ للتكفير)
به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة فيها أو غير
ها وصوم لم يأت وعتق غير معين فالوعد وبعث للغائب وإن
بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل وإلا لغيت وإن
أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم إحدا
هما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ واستثنى أنه مول وحمل على ما إذا رفع
ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة المال وبأن
الاستثناء يحتمل غير الحل **باب** تشبيه المسلم المكلف من تحل
أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو
بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند الإياس
أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته قبل لزومه وصح من رجعية

ومدبرة

55

ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت
على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان **وصريحه** بظهر مؤبد تحريمها
أو عضوها أو ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه
إذا نواه مع قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان **و**كنايته
كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية ونوي فيها
في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه مستفتيا
أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب **ولزم** بأي كلام نواه به (أصل)
لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك
حتى أراجع أمي فلا شيء (عليه) وتعددت الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال
لأربع من دخلت أو كل من دخلت أو أيتكن لا تزوجتكن أو كل امرأة
أو ظاهر من نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات
فيلزمه وله المس بعد كفارة واحدة على الأرجح **وحرم** قبلها
الاستمتاع وعليها منعه **ووجب** إن خافته رفعها للحاكم **وجاز**
كونه معها إن أمن **و**سقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث
أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير
مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم أو
صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي
وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي فظهار **وتجب** بالعود
ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهل هو العزم على الوطء أو مع نية
الإمساك تأويلان وخلاف **و**سقطت إن لم يطأها بطلاقها
أو موتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق رقبة لا جنين
وعتق بعد وضعه ومنقطع خبر مؤمنة وفي الأعجمي تأويلان
وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة من قطع أصبع وعمى وبكم

وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذن وصمم وهرم وعرج
شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق محرم
له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر عن ظهاري تأويلان و
لا عتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق نصفا فكمل عليه أو
أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزي أعور ومغصوب ومرهون
وجان إن افتديا ومرض وعرج خفيفا وأنملة وجدع في أذن
وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه وكره الخصي وندب
أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك
محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها صوم
شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر
من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين
لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر
سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق
في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء
المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان
الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه
وظن غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن
صام العيد وأيام التشريق وإلا استأنف أو يفطرهن ويبني
تأويلان وجهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء و
شهر أيضا القطع بالنسيان وإن لم يدر بعد صوم أربعة عن
ظهارين موضع يومين صامهما وقضى شهرين وإن لم يدر
اجتماعهما صامهما والأربعة ثم تمليك ستين مسكينا
أحرارا مسلمين مدا لكل وثلثا برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا

في الفطر

في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل
لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان وفيها وتؤولت
أيضا على الأول وإن قد دخل في الكفارة وإن أطعم مائة وعشرين
فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم
وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب
أو أحب للسيد عدم المنع أو المنع لسيد له الصوم أو على العاجز
حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه
وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب
صنفين ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت
ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة
وإن ماتت واحدة أو طلقت باب إنما يلاعن زوج وإن
فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنى في نكاحه
وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق
إلا أن يدعي الاستبراء وبنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو
التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع أو لمدة
لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبراء بحيضة ولو تصادقا على
نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب
أو ادعته مغربية على مشرقي وحد بمجرد القذف أو لعانه
خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء
فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق
إن ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره
وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل
قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من بائن

بيان

او التوأم

وحد بعدها كاستلحاق الولد الا ان تزني بعد اللعان وتسمية
الزاني بها واعلم بحده لا ان كرر قذفها به وورث المستلحق الميت
ان كان له ولد حر مسلم او لم يكن وقل المال او رق ولد. او اخر بعد
علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله اربعا لرايتها
تزني او ما هذا الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين او ان كنت كذبتها واشار الاخرس او كتب وشهدت
ما رايتني ازني او ما زنيت او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ووجب اشهد واللعن والغضب و
باشرف البلد وبحضور جماعة اقلها اربعة وندب اثر صلاة
وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بانها موجبة
العذاب وفي اعادتها ان بدات خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وان ابت ادبت وردت لملتها كقوله
وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء
شبهة وانكرته او صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول
ما زنيت ولقد غلبت والا التعن فقط كصغيرة توطا وان شهد
مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا ان نكلت او لم
يعلم بزوجيته حتى رجمت وان اشترى زوجته ثم ولدت لستة
فكالامة ولاقل فكالزوجة وحكمه رفع الحد او الادب في الامة
والذمية وايجابه على المراة ان لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها
تابيد حرمتها وان ملكت او انفش حملها ولو عاد اليه
قبل المراة على الاظهر وان استلحق احد التوامين لحقا وان كان
بينهما ستة فبطنان الا انه قال ان اقر بالثاني وقال لم اطا
بعد الاول سئل النساء فان قلن انه قد يتاخر هكذا لم يحد

ما رايتني

تعتد

باب

تعتد حرة وان كتابية اطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب
امكن شغلها منه وان نفياه واخذا باقرارهما لا بغيرها الا ان
تقر به او يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة اقراء اطهار وذي الرق قرءان
والجميع للاستبراء لا الاول فقط على الارجح ولو اعتادته في كالسنة
او ارضعت او استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا
من ان ترثه او ليتزوج اختها او رابعة اذا لم يضر بالولد وان لم
تميز او تاخر بلا سبب او مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة
كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع
في الكسر ولغي يوم الطلاق وان حاضت في السنة انتظرت الثانية
والثالثة ثم ان احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب ان وطئت بزنا
او شبهة ولا يطا الزوج ولا يعقد او غاب غاصب او ساب او مشتر
ولا يرجع لها قدرها وفي امضاء الولي او فسخه تردد واعتدت
بطهر الطلاق وان لحظة فتحل بالدخول في الحيضة الثالثة او الرابعة
ان طلقت لكحيض وهل ينبغي ان لا تعجل برؤيته تاويلان ورجع في قدر
الحيض هنا هل هو يوم او بعضه وفي ان المقطوع ذكره او انثياه
يولد له فتعتد زوجته او لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء
بخلاف الصغيرة ان امكن حيضها وانتقلت للاقراء والطهر كالعبادة
وان اتت بعدها بولد لدون اقصى امد الحمل لحق الا ان ينفيه
بلعان وتربصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف وفيها
لو تزوجت قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد
منهما واستشكلت وعدة الحامل في طلاق او وفاة وضع حملها
كله وان دما اجتمع والا فكالمطلقة ان فسد كالذمية تحت ذمي

والا فاربعة اشهر وعشر وان رجعية ان تمت قبل زمن حيضتها
وقال النساء لا ريبة بها والا انتظرتها ان دخل بها وتنصفت بالرق
وان لم تحض فثلاثة اشهر الا ان ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل
زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية
اسلمت وان اقر بطلاق متقدم استانفت العدة من اقراره ولم
يرثها ان انقضت عدتها على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد
بينة له ولا يرجع بما انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى
عنها والوارث وان اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت
ان مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء او معتدة من وفاة فاقصى
الاجلين وتركت المتوفى عنها فقط وان صغرت ولو كتابية ومفقودا
زوجها التزين بالمصبوغ ولو ادكن ان وجد غيره الا الاسود والتحلي
والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء او كتم
بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي
جسدها ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا وبطل
ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء والا فلجماعة
المسلمين فيؤجل اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها من
العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا
تحتاج فيها لاذن وليس لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق
بدخول الثاني فتحل للاول ان طلقها ثلاثا وان جاء او تبين انه
حي او مات فكالوليين وورث الاول ان قضي له بها ولو تزوجت
الثاني في عدة فكغيره واما ان نعي لها او قال عمرة طالق مدعيا
غائبة فطلق عليه ثم اثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة
لعدم النفقة ثم ظهر اسقاطها وذات المفقود تتزوج في

عدتها

عدتها فيفسخ او تزوجت بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين
فيفسخ ثم يظهر انه كان على الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة
ضرب لبقيتهن وان ابين وبقيت ام ولده وماله وزوجة الاسير ومفقود
ارض الشرك للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم
بخمسة وسبعين وان اختلف الشهود في سنه فالاقل وتجوز شهادتهم
على التقدير وحلف الوارث حينئذ وان تنصر اسير فعلى الطوع واعتدت
في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم
ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون
او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر
وللمعتدة المطلقة او المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى
عنها ان دخل بها والمسكن له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا
او لا الوجيبة تاويلان لا ان لم يدخل الا ان يسكنها لا ليكفلها
سكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتهم او كانت
بغيره وان لشرط في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة ان بقي شيء
من العدة ان خرجت ضرورة فمات او طلقها في كالثلاثة الايام وفي
التطوع او غيره ان خرج لكرباط لا لمقام وان وصلت والاحسن ولو
اقامت نحو الستة اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما
او ابعدهما او بمكانها ان امكن وعليه الكراء راجعة ومضت
المحرمة او المعتكفة او احرمت وعصت ولا سكنى لامة لم تبوأ ولها
حينئذ الانتقال مع سادتها كبدوية ارتحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن
المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء ولزمت الثاني
والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت
للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها

ثم لحقها فورا وصدقت ان قامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء
بيع الدار المعتدة عنها فان ارتابت فهي احق وللمشتري الخيار وللزوج
في الاشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع ان زالت الريبة فسد وابدلت
في المنهدم والمعار والمستاجر المنقضي المدة وان اختلفا فمكانها
اجيبت وامراة الامير ونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته
بخلاف حبس مسجد بيده ولام الولد يموت عنها السكنى وزيد ح
مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة ان حملتا وهل نفقة حاملا
ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان **فصل**
يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا
ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة لا تحملان
عادة او وخشا او بكرا او رجعت من غصب او سبي او غنمت
او اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت
او زوجت وقبل قول سيدها **وجاز** للمشتري من مدعيه تزويجها
قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه
او ساء الظن كمن عنده تخرج او لكغائب او مجبوب ومكاتبة عجزت
او ابضع فيها وارسلها مع غيره وبموت سيد وان استبرئت او
انقضت عدتها وبالعتق **و**استانفت ان استبرئت او غاب غيبة
علم انه لم يقدم وام ولد فقط **بحيضة** وان تاخرت او ارضعت او مرضت
او استحيضت ولم تميز فثلاثة اشهر كالصغيرة واليائسة ونظر
النساء فان ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة **وحرم** في زمانه
الاستمتاع ولا استبراء ان لم تطق الوطء او حاضت تحت يده
كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها او

اعتق

اعتق وتزوج او اشترى زوجته ولو بعد البناء فان باع المشتراة وقد
دخل او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد
ولا زوج الا بقرءين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله بعد
حيضة او حيضتين او حصلت في اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبراء
او اكثرها تاويلان او استبرا اب جارية ابنه ثم وطئها **وتؤولت** على وجوبه
وعليه الاقل **و**بالعكس اذا غاب عليها مشتر بخيار له **و**تؤولت على وجوبه
ايضا وتتواضع العلية او وخش اقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشان
النساء واذا رضيا بغيرهما فليس لاحدهما الانتقال ونهي عن احدهما
وهل يكتفى بواحدة او لا بد من اثنتين **قال** يخرج على الترجمان ولا
مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب
او فساد او اقالة ان لم يغب المشتري **و**فسد ان نقد بشرط لا تطوعا
ومصيبة ممن قضي له به وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان **فصل**
ان طرا موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الاول وائتنفت كمتزوج
بائنة ثم يطلق بعد البناء او يموت مطلقا وكمستبراة من فاسد ثم
يطلق وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل
فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق او غيره فاسدا
بكاشتباه الا من وفاة فاقصى الاجلين كمستبراة من وطء فاسد
مات زوجها وكمشتراة معتدة **و**هدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح
غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الاقصى مع الالتباس
كامراتين احداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة بنكاح فاسد
مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما اكثر من او احدهما

امل

عدة الامة او جهل وعدة حرة وما تستبرا به الامة وفي الاقل عدة حرة
وهل قدرها او اقل او اكثر قولان باب حصول لبن امراة وان
ميتة وصغيرة بوجور او سعوط او حقنة يكون غذاء او خلط
لا غلب لا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به محرم ان حصل في الحولين
او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما ما حرمه النسب الا ام اخيك
او اختك وام ولد ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك
وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل
خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد
سنين واشترك مع القديم ولو بحرام الا ان لا يلحق الولد به وحرمت
عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانها زوجة ابنه كمرضعة مبانته
او مرتضع منها وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان قد
بانهما حرم الجميع وادبت المتعمدة للفساد وفسخ نكاح المتصادقين
عليه كقيام البينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول
الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه وانكرت اخذ باقراره ولها
النصف وان ادعته وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله
واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول اب احدهما ولا يقبل
منه انه اراد الاعتذار بخلاف ام احدهما فالتنزه ويثبت برجل
وامراة وامراتين ان فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو
تردد وبرجلين لا بامراة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر
معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز باب يجب لممكنة
مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام و

ح لا غول

ح الا الابوين

كسوة

وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان
اكولة وتزاد المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا
ما تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدينة لقناعتها
فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة
وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل
ودهن معتادين وحناء ومشط واخدام اهله وان بكراء ولو باكثر
من واحدة وقضي لها بخادمها ان احب الا لريبة والا فعليها
الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا
مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا
يلزمه بدلها وله منعها من اكل كثوم لا ابويها وولدها من
غيره ان يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه ان لا تزور والديها
ان كانت مامونة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج وقضي للصغار
في كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما
ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة كولد صغير
لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم
او جمعة او شهر او سنة والكسوة في الشتاء والصيف وضمنت
بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبينة على الضياع ويجوز
اعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه الا لضرر وسقطت
ان اكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاع
او خرجت بلا اذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها
نفقة الحمل والكسوة في اوله وفي الاشهر قيمة منابها واستمر
ان مات لا ان ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة
بعد اشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خلقة وان

كانت مرضعة فلها نفقة الرضاع ايضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور
الحمل وحركته فتجب من اوله ولا نفقة لحمل ملاعنة ولا امة ولا على العبد
الا الرجعية وسقطت بالعسر لا ان حبست او حبسته او حجت الفرض
ولها نفقة حضر وان رتقاء وان اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته
وان لم يفرضه حاكم ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا
كمنفق على اجنبي الا لصلة وعلى الصغير ان كان له مال علمه المنفق
وحلف انه انفق ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا
ماضية وان عبدين الا ان تتزوجه عالمة بعسره او انه من السؤال الا ان يتركه
او يشتهر بالعطاء وينقطع ويامره الحاكم ان لم يثبت عسره
بالنفقة والكسوة او الطلاق والا تلوم بالاجتهاد وزيد ان مرض
او سجن ثم طلق عليه وان غائبا او وجد ما يمسك الحياة لا ان قدر
على القوت وما يواري العورة وان غنية وله الرجعة ان وجد في العدة
يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم يرتجع وطلبه
عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها او يقيم لها كفيلا
وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه واقامت البينة على المنكر
بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته
اذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت ملكه وانها لم تخرج عنه في
علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي شهد
بملكها للغائب وان تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه
وفي ارسالها فالقول قولها ان رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول و
جيران والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما
فرضه فقوله ان اشبه والا فقولها ان اشبهت والا ابتدئ الفرض
وفي حلف مدعي الاشبه تاويلان باب انما تجب نفقة

رقيق

رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا بيع كتكليفه من العمل ما لا
يطيق ويجوز من لبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر
نفقة الوالدين المعسرين واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب
بالنفقة محمول على الملاء او العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الاب
واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما امه على ظاهرها
لا زوج امه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت
على الاولاد وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال ونفقة الولد
الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى حتى يدخل زوجها
وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع
واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة
وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة وليس عجزه
عنه عجزا عن الكتابة وعلى الام المتزوجة والرجعية رضاع ولدها
بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت
ولا مال للصبي واستاجرت ان لم يكن لها لبن ولها ان قبل اجرة المثل
ولو وجد من ترضعه عنده مجانا على الارجح في التاويل وحضانة الذكر
للبلوغ والانثى كالنفقة للام ولو امة عتق ولدها او ام ولد وللاب
تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ثم امها ثم جدة الام ان انفردت بالسكنى
عن ام سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم ام الاب ثم جدة الاب
ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفى منهن
وهو الاظهر اقوال ثم الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه لا جد
لام واختار خلافه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم للام
ثم للاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط

صح وخادمهما صح اليسار صح عنده

الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز المكان في البنت يخاف عليها
والامانة واثبتها وعدم كجذام مضر ورشد لا اسلام وضمت ان خيف
للمسلمين وان مجوسية اسلم زوجها وللذكر من يحضن وللانثى
الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم ويسكت العام او يكون محرما وان لا
حضانة له كالخال او وليا كابن العم او لا يقبل الولد غير امه
او لم ترضعه المرضعة عند امه او لا يكون للولد حاضن او غير مامون
او عاجزا او كان الاب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان وان لا يسافر
ولي حر عن ولد حر وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف
ستة برد وظاهرها بريدين ان سافر لامن وامن في الطريق ولو فيه بحر
الا ان تسافر هي معه لا اقل ولا تعود بعد الطلاق او فسخ
الفاسد على الارجح او الاسقاط الا لكمرض او لموت الجدة والام خالية
او لتايمها قبل علمه وللحاضن قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لاجلها

باب

ينعقد البيع بما يدل على الرضى وان بمعاطاة
وببعني فيقول بعتك وبابتعت او بعتك ويرضى
الاخر فيهما وحلف والا لزم ان قال ابيعكها بكذا
او انا اشتريها به او تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال
اخذتها وشرط عاقده تمييز الا بسكر فتردد ولزومه تكليف
لا ان اجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع
بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر واجبر على اخراجه بعتق

أو هبة

لا بكتابة

او هبة ولو لولد صغير على الارجح لا بكتابة او رهن واتى برهن ثقة ان
علم مرتهنه باسلامه ولم يعين والا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب
وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر كبيعه ان اسلم
وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع من الامضاء وفي جواز بيع من اسلم
بخيار تردد وهل منع الصغير اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان
لم يكن معه ابوه تاويلان وجبر بتهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه
ان اقام به لا غيره على المختار والصغير على الارجح وشرط المعقود عليه
طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع به لا كمحرم اشرف وعدم نهي
لا ككلب صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كابق
وابل اهملت ومغصوب الا من غاصبه وهل ان رد لربه مدة تردد وللغاصب
نقض ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى مرتهنه وملك
غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف ان ادعى
عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده ان لم يدفع له السيد او المبتاع
ارشه وله اخذ ثمنه ورجع المبتاع به او بثمنه ان كان اقل وللمشتري
رده ان تعمدها ورد البيع في لاضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع
عمود عليه بناء للبائع ان انتفت الاضاعة وامن كسره ونقضه البائع
وهواء فوق هواء ان وصف البناء وغرز جذع في حائط وهو مضمون
الا ان يذكر المدة فاجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة وجهل
بمثمون او ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة وتراب
صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الاجرة لا معدن ذهب او فضة او
شاة قبل سلخها وحنطة في سنبل ان بكيل وتبن وقت جزافا لا

جبره

ولو لبعض

لا منفوشا وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا ان يخبر ودقيق حنطة
او صاع او كل صاع من صبرة وان جهلت لا منها واريد البعض وشاة
واستثناء اربعة ارطال ولا ياخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر
ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر
على الذبح فيهما بخلاف الارطال وخير في دفع راس او جلد او قيمتها وهي
اعدل وهل التخيير للبايع او للمشتري قولان ولو مات ما استثنى منه معين
ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف ان رءى ولم يكثر
جدا وجهلاه وحزرا واستوت ارضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد
افراده الا ان يقل ثمنه لا غير مرءى وان ملا ظرف وان ثانيا بعد تفريغه
الا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام ببرج وثياب ونقد ان
سك والتعامل بالعدد والا جاز فان علم احدهما بعلم الاخر بقدره
خير وان اعلمه اولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه او ارض
وجزاف ارض مع مكيلة لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع
عرض وجزافان على كيل ان اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على
كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج
ومن الاعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج ان موافقته
للمكتوب وعدم دفع رديء او ناقص وبقاء الصفة ان شك
وغايب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية او على يوم او وصفه غير بايعه ان لم
يبعد كخرسان من افريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد
فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره ان قرب كاليومين
وضمنه بايع الا لشرط او منازعة وقبضه على المشتري وحرم في نقد

الطعام

وطعام ربى فضل ونساء كدينار ودرهم وغيره بمثلهما مؤخرا
ولو قريبا او غلبة او عقد ووكل في القبض او غاب نقد احدهما وطال
او نقداهما او بمواعدة او بدين ان تاجل وان من احدهما او غاب رهن
او وديعة ولو سك كمستاجر وعارية ومغصوب ان صيغ الا ان يذهب
فيضمن قيمته فكالدين وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع
باجل وراس مال سلم ومعجل قبل اجله وبيع وصرف الا ان يكون الجميع دينارا
او يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا درهمين ان تاجل الجميع او السلعة
او احد النقدين بخلاف تاجيلهما او تعجيل الجميع كدراهم من دنانير
بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي الا درهمين كذلك وفي اكثر كالبيع
والصرف وصايغ يعطى الزنة والاجرة كزيتون واجرته لمعصره بخلاف
تبر يعطيه المسافر واجرته دار الضرب لياخذ زنته والاظهر
خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع وسك واتحدت
وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار الا درهمين والا فلا ورد
زايد بعده لعيبه لا لعيبها وهل الا ان يوجبها تاويلان وان عينت
وان رضي بالحضرة بنقص وزن او بكرصاص او رضي باتمامه
او بمغشوش مطلقا صح واجبر عليه ان لم يعين وان طال نقض
ان قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك او يجوز فيه البدل
تردد وحيث نقض فاصغر دينار الا ان يتعداه فاكبر منه لا الجميع
وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك اعلاها
او الجميع قولان وشرط البدل جنسيته وتعجيله وان استحق معين
سك بعد مفارقة او طول او مصوغ مطلقا نقض والا صح وهل ان
تراضيا تردد وللمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز

جعل وصرف ومساقاة وشركة ونكاح وقراض مع البيع قرض مع البيع

بالحضرة

صح

بالعقد

صح
بغير

علو وإن ثوبا يخرج منه عين إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت
وعجل بغير صنعه مطلقا وبصنعه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن
خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة
القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص
أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين
ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه أجود كالأدنى وأجود
والأكثر عينا وبالسكة أو الصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص
والأظهر خلافه ولمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ
ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على
من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل
الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان ودار
الفضل من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار
الفضل من الجانبين بسكة وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل
أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق
بما غش ولو كثر إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر
بالنشا وسبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم فصل
علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كحب
وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس
وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير وهو
جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع ولو وحشيا
والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان
والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو زيت

فيه

كفجل والزيوت أصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو
بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة
وهل إن اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة
وكرويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران
وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر وكبندق وبلح
إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس
والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز
وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي
وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم
لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر
الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل
إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة فإن
عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد
منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول
حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز إن بطعام لأجل كخصي
ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو رضاه
أو توليتك سلعة لم يذكرها أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته
فيلزم وكبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع
عليه بلا قصد تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو
إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة
عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد
إلا أن يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان
أو مرات فإن أعقت انفسخ وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا

وهو زريعة
البلسيا احمر

صح
بوقوعها
أو بعدد ما تقع
عليه

أو بعضه

أو أكثر لأجل وسلعتين مختلفتين بثمن واحد إلا الجودة والرداءة وإن
اختلفت قيمتهما إلا الطعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع
يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة
لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول بمثله من جنسه وجاز
إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا الفلوس وككالئ بمثله
فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة
أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع
بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان
أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من
ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد سيد الآخر ما لم يثغر معتادا
وصدقت المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعهما في ملك و
هل بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز كالعتق تأويلان وجاز بيع نصفهما
وبيع أحدهما للعتق والولد مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره
الاشتراء منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز
العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق
كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف
شرط التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه
وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس
وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة وجاز
سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو
بإرساله وهل لقروي قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي
السلع أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن
على كستة أميال أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض

ورد

٦٥

ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي
بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمن حيوان وفيها شهر وشهران
واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة
وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه
وإجارته وأرض ببير وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت بهما
جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه
قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت
إن عاد إلا بتغير سوق فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع
وسلف أو سلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن
باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل
أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجل
فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي
الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر
لأبعد إذا اشترطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب
وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل
كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف
ثمنه جاز [illegible] النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كعينه فيمنع بأقل
لأجله أو لأبعد إن غاب مشتريه وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير
مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وإن
اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو بأقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر
وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه
مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر مطلقا أو بخمسة وسلعة

بعشرة صح
صح
صح بتغير
أجل
صح جاز

امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل أو أقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله
ثم رضي بالتعجيل قولان كتمكين بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة
عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة
منع مطلقا كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما
في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استرده
ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد
غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول من بيوع
الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة
أقل خلاف فصل جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها
بمال ولو بمؤجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ
لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر
لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة
أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقل
من جعل مثله والدرهمين فيهما وإلا فالأظهر ولا جعل له وجاز بغير
كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي
باثني عشر لأجل وأشتريها منك بعشرة نقدا فيلزم المسمى ولا تعجل
العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل يرد البيع
إلا إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت
فالقيمة قولان فصل إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا
تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم
لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي كونها

أن كانت

مثله وبخلافه صح

خلافا

خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان
وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة
أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم
بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة
وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا
ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد
بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه
في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتر
كاتب أو زوج ولو عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة
أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها
لا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار
أو رد بعده إلا ببينة ولا بائع ومشتر إن فعل محتملا يصدق أنه اختار بيمين
ولم يبعد نقضه فوات وانتقل لسيد مكاتب عجز وللغريم إن أحاط دينه
ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع إن رد
بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك
تأويلان ولمجنون نظر السلطان وانتظر المغمى وإن طال فسخ والملك
للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة وأرش ما جنى
أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه
أو يغاب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر وإن
جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن
تلفت انفسخ فيهما وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ
الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده

صح

وان تلفت انفسخ وان جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضى
وخطأ فله رده وما نقص وان اتلفها ضمن الثمن وان خير غيره وجنى
عمدا او خطأ فله اخذ الجناية او الثمن فان تلفت ضمن الاكثر وان
اشترى احد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا
بالثمن فقط ولو سأل في اقباضهما او ضاع واحد ضمن نصفه وله
اختيار الباقي كسائل دينار فيعطى ثلاثة ليختار فزعم تلف اثنين فيكون
شريكا وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما
بيده وفي اللزوم لاحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه
شيء. ورد بعدم مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وان
بمناداة لا ان انتفى وبما العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء
واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر وزنى وشرب خمر وبخر
وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر ووالدين او ولد لا جد ولا اخ وجذام
اب او جنونه بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرابعة الواحدة
وشيب بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنى ولو
وخشا وبول في فراش في وقت ينكر ان ثبت عند البائع والا حلف
ان اقر عند غيره وتخنث عبد وفحولة امة ان اشتهرت وهل هو
الفعل او التشبه تأويلان وقلف ذكر وانثى مع لد او طول الاقامة
وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر
وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها
وعدم فحش ضيق قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة
حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب
والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد

ورجع

ورجع بقيمته كصدع بجدار لم يخف عليها منه الا ان يكون وجهتها
او بقطع منفعة كملح ببئرها بمحل الحاجة وان قالت انا مستولدة لم تحرم
لكنه عيب ان رضي بها بين وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب
عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم رد اللبن لا ان علمها
مصراة او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصد واشتريت في وقت الحلاب
وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الاحسن وتعدد الصاع بتعددها على
المختار والارجح وان حلبت ثالثة فان حصل الاختبار بالثانية فهو رضى
وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان ومنع منه بيع حاكم
ووارث رقيقا فقط بين انه ارث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري
غيرهما فيما لم يعلم ان طالت اقامته واذا علمه بين انه به ووصفه مما
او اراه له ولم يجمله وزواله الا محتمل العود وفي زواله بموت
الزوجة وطلاقها وهو المتأول والاحسن او بالموت وهو الاظهر
او لا اقوال وما يدل على الرضى الا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف ان
سكت بلا عذر في كاليوم لا كمسافر اضطر لها او تعذر قودها لحاضر
فان غاب بائعه اشهد فان عجز اعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة
ان رجي قدومه كان لم يعلم موضعه على الاصح وفيها ايضا نفي
التلوم وفي حملها على الخلاف تأويلان ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة [illegible]
وصحة الشراء ان لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة
وتدبير فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف
في رهنه واجارته لخلاصه ورد ان لم يتغير كعوده له بعيب
او بملك مستأنف كبيع او هبة او ارث فان باعه لاجنبي مطلقا
او له بمثل ثمنه او باكثر ان دلس فلا رجوع والا رد ثم رد عليه

وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم ورده ودفع
الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ
أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأرجح وجبر به الحادث وفرق
بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه بالتدليس وأخذه منه بأكثر وتبرا
مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد بعيب وإلا رد إن قرب وإلا
فات كعجف دابة وسمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن
يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر
وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود مفيت
فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن
يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه
المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع الثمن
فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان ولم يحلف مشتر
ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع
أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد
وأقله فيرجع بالجميع أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بينه إلا [ع]
أقوال ورد بعض المبيع ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة [بحصته]
إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها ولا يجوز التمسك
بأقل استحق أكثره فإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة
بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله
ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين والقول
للبائع في نفي العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف
من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدل وإن مشركين ويمينه

بعته

[فصل في التتبع] ٦٨

بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى نفي
العلم والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف ولد وثمرة أبرت وصوف تم
كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي
بالقبض وثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم يرد بغلط إن سمي باسمه
ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه
منه تردد ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت
في الاستبراء والنفقة عليه وله الأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله
وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا
وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما منه لا في منكح به أو مخالع
أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع
به مكاتب أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين
أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو موصى ببيعه من زيد
أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا
بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود
والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض
واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره
بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو الإشهاد فكالرهن
وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار
للجائحة وبدئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع [للجائحة صح]
بسماوي يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب أو استحق شائع وإن قل وتلف [يفسخ د]
بعضه أو استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بأقل إلا المثلي ولا
كلام لواجد في قليل لا ينفك كقمح وإن أتلفه فللبائع التزام الربح

بحصته لا اكثر وليس للمشتري التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا ان شرطا الرجوع واتلاف المشتري قبض والاجنبي يوجب الغرم وكذلك تعييبه وان اهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك والاجنبي القيمة ان جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي وان فضل فللبائع وان نقص فكالاستحقاق

وجاز البيع قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض اخذ بكيل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصي ليتيميه

وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع على مكاتب منه وهل ان عجل العتق تاويلان واقراضه او وفاؤه عن قرض وبيعه لمقترض واقالة من الجميع وان تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الامة ومثل مثليك الا العين فله دفع مثلها وان كانت بيده

والاقالة بيع الا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة ان لم يكن على ان ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما والا فبيع كغيره **وضمن** المشترك المعين وطعاما كلته وصدقك وان اشرك حمل وان اطلق على النصف وان سال ثالث شركتهما فله الثلث وان وليت ما اشتريت بما اشتريت جاز ان لم تلزمه وله الخيار وان رضي بانه عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والاضيق صرف ثم اقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم اقالة عروض وفسخ دين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه

فصل وجاز مرابحة والاحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تاويلان وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي

اعتيد

اعتيد اجرتهما وكراء بيت لسلعة والا لم يحسب كسمسار لم يعتد ان بين الجميع او فسر المؤنة فقال هي بمائة اصلها كذا وحملها كذا او على المرابحة وبين كربح العشرة احد عشر ولم يفصلا ما له الربح وزيد عشر الاصل والوضيعة كذلك لا ابهم كقامت بكذا او قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل هو كذب او غش تاويلان **ووجب** تبيين ما يكره كما نقد وعقد مطلقا والاجل وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وانها ليست بلدية او من التركة وولادتها وان باع ولدها معها وجذ ثمرة ابرت وصوف تم واقالة مشتريه الا بزيادة او نقص والركوب واللبس والتوضيح ولو متعقا الا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا ان ورث بعضه وهل ان تقدم الارث او مطلقا تاويلان وان غلط بنقص وصدق او اثبت رد او دفع ما تبين وربحه وان فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش وان فات ففي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه او قيمته ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها

فصل تناول البناء والشجر الارض وتناولتهما والبذر لا الزرع ومدفونا كلو جهل ولا الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غير مسمر قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفي بشرط عدمها وهو الاظهر او لا كمشترط زكاة ما لم يطب وان لا عهدة او لا مواضعة او لا جائحة او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه ولا مالية وصحح تردد

وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق
به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية أو الإطلاق
وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو
وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها
وهل هو في البطيخ الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز
ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه
وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ
بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ
في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين
على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط فمن كل خمسة إن كان بألفاظ
لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها
ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف
فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها
تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع
جائحة الثمار كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر إن
بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت
أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي في زمنه
لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية التابعة للدار تأويلان وهي ما لا
يستطاع دفعه كسماوي وجيش وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من
العطش وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت ومغيب
الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح

بعضها

بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته
وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل
في المساقاة بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى
كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

فصل

إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع
الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن
أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر
ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث وبدئ
البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن اختلفا في
انقضاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما
إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ
وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري
بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع
بقبضه وفي البت مدعيه كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا
أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد والمسلم إليه مع فوات العين
بالزمن الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها — بالنقط صح
وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع
عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض
بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان

فصل

شرط السلم قبض رأس المال كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده با
لزيادة إن لم تكثر تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة — جدا
معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل
وأحضر أو كالعين تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله

كالمجبر على العسر والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك او عليك الزائد المعروف والنقص وان كثر رجع لك الا ببينة لم تفارق وحلف لقد اوفى ما سمي او لقد باعه على ما كتب به اليه ان اعلم مشتريه والا حلفت ورجعت وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان اهمل او اودع او على الانتفاع ومنك ان لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والا خير الآخر وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني وان لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في اكثر منه او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة كفارهة الحمر في الاعرابية وسابق الخيل لا هملاج الا برذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة البقر ولو انثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه او صغير في كبير وعكسه ان لم يؤد الى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل احدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والانوثة ولو آدميا وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحساب وكتابة والشيء في مثله قرض وان يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح والاشهر بالاهلة وتمم المنكسر من الرابع والى ربيع حل باوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وان ينضبط بعادة من كيل او وزن او عدد كالرمان وقيس بخيط او بيض او بحمل او جرزة في كقصيل لا بفدان او بتحري وهل بقدر كذا او يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وان نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات

قولان وان يبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه ان اختلف الثمن بهما وسمرا ومحمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي او غلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضدهما وفي اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا لا من جنب وفي الرقيق والقد والبكارة والثيوبة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضدهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب والا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل او حائط وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وان لنصف شهر واخذه بسرا او رطبا فان شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الاكثر او كالبيع الفاسد قولان فان انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة وعليه الاكثر او المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او الا في وجوب تعجيل النقد فيها او في السلم لمن له الملك تأويلات وان انقطع ماله ابان او من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء وان قبض البعض وجب التأخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما وجوز في ما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص والزرنيخ واحمال الحطب والادم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وان لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول منه او العامل وان اشترى المعمول

صنعه وان استاجره جاز ان شرع عين عامله لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب
المعدن والارض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وان لم تخرج منه السيوف
في سيوف او بالعكس وكتان غليظ في رقيق ان لم يغزلا وثوب ليكمل
ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخز وان
قدم اصله اعتبر الاجل وان عاد اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر
للمنفعة **وجاز** قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا
وفي الطعام ان حل ان لم يدفع كراء **ولزم** بعدهما كقاض ان غاب **وجاز**
اجود وادنى لا اقل الا عن مثله ويبرئ مما زاد ولا دقيق عن قمح و
عكسه وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة
وان يسلم فيه راس المال لا الطعام ولحم بحيوان وذهب وراس المال ورق
وعكسه **وجاز** بعد اجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجل دراهمه
وغزل ينسجه لا اعرض واصفق ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف
حمله **فصل يجوز** قرض ما يسلم فيه فقط الا جارية تحل للوطء
للمستقرض وردت الا ان تفوت البيع فالقيمة كفاسده
وحرم هديته ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب كرب القراض
وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته
مسامحة او جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد
هما به او خبز فرن بملة وعين عظم حملها كسفتجة الا ان يعم الخوف
وكعين كرهت اقامتها الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض
فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه
ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده الا بشرط او عادة كاخذه بغير
محله الا العين **فصل تجوز** المقاصة في ديني العين مطلقا ان اتحدا

صفة وقدرا حلا او احدهما او لا وان اختلفا صفة مع اتحاد النوع او
اختلافه فكذلك ان حلا والا فلا وان اختلفا زنة من بيع والطعامان
من قرض كذلك **ومنعا** من بيع ولو متفقين ومن قرض وبيع يجوز
ان اتفقا وحلا لا ان لم يحلا او حل احدهما وتجوز في العرض مطلقا ان اتفقا
جنسا وصفة كان اختلفا جنسا واتفقا اجلا وان اختلفا اجلا منعت ان لم يحلا او
احدهما وان اتحدا جنسا والصفة متفقة او مختلفة جازت ان اتفق الاجل
والا فلا مطلقا

باب

الرهن بذل من له البيع ما يباع
او غررا ولو اشترط في العقد **وثيقة** بحق كولي ومكاتب وماذون
وآبق وكتابة واستوفي منها او رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان
رق جزؤه فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمة منه قولان كظهور حبس دار
وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس
فاذا صلحت بيعت فان وفى رد ما اخذ والا قدر حاصا بفضلة
كاخذ الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وان لذمي الا ان يتخلل وان
تخمر اهراقه بحاكم **وفي** مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يستاذن
شريكه **وله** ان يقسم ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه
المرتهن له ولو امنا شريكا فرهن حصته للمرتهن وامنا الراهن
الاول بطل حوزهما والمستاجر والمساقي وحوزهما الاول كاف
والمثلي ولو عينا بيد ان طبع عليه وفضلته ان علم الاول ورضي ولا
يضمنها الاول كشرط الحصة المستغرقة ومعطى دينارا ليستوفي
نصفه ويرد نصفه فان حل اجل الثاني او لا قسم ان امكن والا بيع
وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته او بما ادى من ثمنه
نقلت عليهما **وضمن** ان خالف وهل مطلقا او اذا اقر المستعير
لمعيره وخالفه المرتهن ولم يحلف المعير تاويلان **وبطل** بشرط

بعدهما
تفوت بمفوت
اهراقه
او رهني نصفه

مناف كان لا يغيب وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف
المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية ورجع او في قرض مع دين قديم
وصح في الجديد وبموت راهنه او فلسه قبل حوزه ولو جد فيه وباذنه
في وطء او اسكان او اجارة ولو لم يسكن وتولاه المرتهن باذنه او
في بيع وسلم والا حلف وبقي الثمن ان لم يات برهن كالاول كفوته
بجناية واخذت قيمته وبعارية اطلقت وعلى الرد او اختيارا له اخذه
الا بفوته بكعتق او حبس او تدبير او قيام الغرماء وغصبا فله اخذه
مطلقا وان وطئ غصبا فولده حر وعجل الملي الدين او قيمته والا بقي او قيمتها صح
وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا اخوه على الاصح لا محجوره ورقيقه
والقول لطالب تحويزه لامين وفي تعيينه نظر الحاكم وان اسلمه
دون اذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها او الثمن واندرج
صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وان وجدت ومال عبد وارتهن
ان اقرض او باع او يعمل له وان في جعل لا في معين او منفعة ونجم كتابة من
اجنبي وجاز شرط منفعته ان عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه اذا
تلف تردد واجبر عليه ان شرط ببيع والا فرهن ثقة والحوز بعد
مانعه لا يفيد ولو شهد الامين وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه
عمل او التحويز وفيها دليلهما ومضى بيعه قبل قبضه ان فرط مرتهنه
والا فتاويلان وبعده فله رده ان بيع باقل او دينه عرضا وان اجاز تعجل
وبقي ان دبره ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر
يبقى فاذا تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد
من وطء امته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ الا باذن بلا ولد وتقوم
حملت او لا وللامين بيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم آت كالمرتهن

بعده

بعده والا مضى فيهما ولا يعزل الامين وليس له ايصاء به وباع
الحاكم ان امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم ياذن وليس رهنا
به الا ان يصرح انه رهن بها وهل وان قال ونفقتك في الرهن تاويلان وفي افتقار
الرهن للفظ مصرح به تاويلان وانفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ
بالنفقة وتاولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوع
بعد العقد وضمنه مرتهنه ان كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد
بينة بكحرقه ولو شرط البراءة او علم احتراق محله الا ببقاء بعضه محرقا
وافتي بعدمه في العلم والا فلا ولو اشترط ثبوته الا ان يكذبه عدول
في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه انه تلف بلا دلسة ولا
يعلم موضعه واستمر ضمانه ان قبض الدين او وهب الا ان يحضره او يدعوه ان
لاخذه فيقول اتركه عندك وان جنى الرهن واعترف راهنه لم
يصدق ان اعدم والا بقي ان فداه والا اسلم بعد الاجل ودفع
الدين وان ثبتت او اعترفا واسلمه فان اسلمه مرتهنه ايضا
فللمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه ففداؤه في رقبته فقط
ان لم يرهن بماله ولم يبع الا بعد الاجل وباذنه فليس رهنا به واذا
قضى بعض الدين او سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعض صح
بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر
الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد امين على الاصح ما لم يفت في ضمان
الراهن وحلف مرتهنه واخذه ان لم يفتكه وان زاد حلف الراهن
وان نقص حلفا واخذه ان لم يفتكه بقيمته وان اختلفا في قيمة
تالف تواصفاه ثم قوم وان اختلفا فالقول للمرتهن وان تجاهلا
فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف

او القبض والرهن تلف اقوال وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن
دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة باب للغريم منع من
احاط الدين بماله من تبرعه وسفره ان حل بغيبته واعطاء غيره قبل
اجله او كل ما بيده كاقراره لمتهم عليه على المختار والاصح لا بعضه
ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه اربعا وتطوعه بالحج
تردد وفلس حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان ابا غيره دينا
حل زاد على ماله او بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته
كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق ام ولده وتبعها مالها
ان قل وحل به وبالموت ما اجل ولو دين كراء او قدم الغائب مليا
وان نكل المفلس حلف كل كهو واخذ حصته ولو نكل غيره على الاصح
وقبل اقراره بالمجلس وقربه ان ثبت دينه باقرار لا ببينة وهو في ذمته
وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بينة باصله والمختار قبول
الصانع بلا بينة وحجر ايضا ان تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم
الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاولين كتفليس
الحاكم الا كارث وصلة وارش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا
ولو كتبا او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع
تردد واوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف
واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه لولده
وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون
بلا بينة حصرهم واستؤني به ان عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف
النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى ان رخص او غلا
وهل يشتري في شرط جيد ادناه او وسطه قولان وجاز الثمن الا لمانع

كالاقتضاء

كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد
وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة كوارث او موصى
له على مثله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض رجع عليه واخذ
مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداية بالغريم
وهل خلاف او على التخيير تأويلان وان تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين
وقف لغرمائه لا عرض وهل الا ان يكون كدينه تأويلان وترك له قوته
والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو
ورث اباه بيع لا وهب له ان علم واهبه انه يعتق عليه وحبس لثبوت
عسره ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم ان لم يأت
به ولو اثبت عدمه او ظهر ملاؤه ان تفالس وان وعد بقضاء وسأل
تأخير كاليوم وخوف ... اعطى حميلا بالمال والا سجن كمعلوم الملاء
واجل لبيع عرض ان اعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد
وان علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وان شهد بعسره انه
لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين
وانظر وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وان سأل تفتيش
داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء ان بينت واخرج المجهول ان طال
حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند امينة او ذات امين
والسيد لمكاتبه والجد والولد لابيه لا عكسه كاليمين الا المنقلبة
والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالاخوين والزوجين ان خلا
ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة واخرج لحد او ذهاب عقله
لعوده واستحسن بكفيل بوجهه لمرض ابويه وولده واخيه
وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو الا لخوف قتله او اسره

وللغريم اخذ عين شيئه المحوز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا او
ابقا ولزمه ان لم يجده ان لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضع
وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا ان طحنت الحنطة او خلط بغير مثل او
سمن زبده او فصل ثوبه او ذبح كبشه او تتمر رطبه كاجير رعي
ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وان اخذت عن دين
وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقترضه او كالبيع خلاف وله
فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة ان رد
بعيب وردها والمحاص عنه بعيب سماوي او من مشتريه او اجنبي لم ياخذ
ارشه او اخذه وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن
قبض واخذها واخذ بعضه وحاص بالماضي كبيع ام ولدت وان مات
احدهما او باع الولد فلا حصة واخذ الغلة والثمرة الا صوفا تم
او ثمرة مؤبرة واخذ المكري دابته وارضه وقدم في زرعها في الفلس
ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع احق ولو بموت بما بيده والا فلا ان
لم يضف لصنعته شيئا الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري
بالمعينة وبغيرها ان قبضت ولو اديرت وربها بالمحمول وان لم
يكن معه ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري احق بالسلعة يفسخ
لفساد البيع او لا او في النقد اقوال وهو احق بثمنه وبالسلعة
ان بيعت بسلعة واستحقت وقضي باخذ المدين الوثيقة او تقطيعها
لا صداق قضي ولربها ردها ان ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه
بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها
الا بها

باب المجنون محجور للافاقة والصبي لبلوغه
بثمان عشرة او الحيض او الحلم او الانبات وهل الا في حقه تعالى تردد
وصدق ان لم يرب وللولي رد تصرف مميز وله ان رشد ولو حنث

او الحمل

بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه وصحت
وصيته كالسفيه ان لم يخلط الى حفظ مال ذي الاب بعده وفك وصي او مقدم
الا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته
وقصاص ونفيه واقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك
لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه اذا رشد بعده وزيد في الانثى
دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها ولو جدد ابوها حجرا
على الارجح وللاب ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها
وفي مقدم القاضي خلاف والولي الاب وله البيع مطلقا وان لم يذكر
وان لم يذكر سببه ثم وصيه وان بعد وهل كالاب او الا الرباع فببيان
السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه واهماله
وملكه لما بيع وانه الاولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم
الغاء زائد والسداد في الثمن وتصريحه باسماء الشهود قولان لا حاضن
كجد وعمل بامضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع والقصاص
فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كابيه ان ايسر وانما يحكم
في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب وامر الغائب والنسب والولاء
وحد وقصاص ومال يتيم القضاة وانما يباع عقاره لحاجة او غبطة او
لكونه موظفا او حصة او قلت غلته فيستبدل خلافه او بين ذميين او
جيران سوء او لارادة شريكه بيعا ولا مال له او لخشية انتقال العمارة
او الخراب ولا مال له او له والبيع اولى وحجر على الرقيق الا باذن ولو في نوع
فكوكيل مفوض وله ان يضع ويؤخر ويضيف ان استالف وياخذ قراضا
او يدفعه ويتصرف في كهبة واقيم منها عدم منعه منها ولغير من
اذن له القبول بلا اذن والحجر عليه كالحر واخذ مما بيده وان مستولدته

صح

وفي

حزب نصف الكتاب

في كخمر ان اتجر اصل

كعطيته وهل ان منح للدين او مطلقا تاويلان لا غلته ورقبته منح
وان لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر لسيده والا فقولان وعلى
مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل
ستة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت وحاضر صف القتال
لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعا
وضة مالية ووقف تبرعه الا لمال مامون وهو العقار فان مات
فمن الثلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع
زاد على ثلثها وان بكفالة وفي اقراضها قولان وهو جائز حتى يرد
فمضى ان لم يعلم حتى تايمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء
الدين وله رد الجميع ان تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع الا ان
يبعد **باب** الصلح على غير المدعى بيع او اجا
رة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق او
عكسه ان حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء
من يمين او السكوت او الانكار ان جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا
يحل للظالم فلو اقر بعده او شهدت بينة لم يعلمها او اشهد واعلن انه
يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن او يقر سرا فقط
على الاحسن لا ان علم ببينته ولم يشهد او ادعى ضياع الصك فقيل له
حقك ثابت فائت به فصالح ثم وجده وعن ارث زوجة من عرض
وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فاقل او اكثر
ان قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرفا جميعها
وحضر واقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب
كبيع وصرف وان كان فيها دين فكبيعه **وعن العمد** بما قل

حكم صح

او اجا صح

اوكثر

او كثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وان رد مقوم
بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز
صلح كل والعفو عنه وان صالح مقطوع ثم نزي فللولي لا له رده والقتل
بقسامة كاخذهم الدية في الخطأ **وان وجب** لمريض على رجل
جرح عمدا فصالح في مرضه بارشه او غيره ثم مات من مرضه **جاز**
ولزم وهل مطلقا او ان صالح عليه لا له وما يؤول اليه تاويلان وان صالح احد
وليين فللاخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه
فانكر وان صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع تاويلان
لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا
او طلبه ووجد **وان صالح** احد ولدين وارثين وان عن انكار فلصاحبه
الدخول معه كحق لهما في كتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردد
الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج او الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير
المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان
ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك وان صالح على عشرة من
خمسين فللاخر اسلامها او اخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة
واربعين وياخذ الاخر خمسة **وان صالح** بمؤخر عن مستهلك
لم يجز الا بدراهم كقيمته فاقل او ذهب كذلك وهو مما يباع
به كعبد آبق وان صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطأ فالشفعة
بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك ان اختلف الجرح
تاويلان **باب** شرط الحوالة رضى
المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فان اعلمه بعدمه وشرط
البراءة صح وهل الا ان يفلس او يموت تاويلان وصيغتها وحلول

صح جاز

لا ماله

المحال عليه به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله
على الادنى تردد وان لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه عن ذمة المحال
عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل ان
باحال بافلاسه فقط وحلف على نفيه ان ظن به العلم فلو احال بائع على مشتر بالثمن
ثم رد بعيب او استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل ان ادعى
نفي عليه الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا

باب

الضمان شغل ذمة اخرى بالحق وصح من اهل التبرع كمكاتب ومأذون
اذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به ان عتق وليس
للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا ان كان
مما يعجل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الاجل وبالموسر
او المعسر لا بالجميع بدين لازم او آيل الى اللزوم لا كتابة بل كجعل وداين فلانا
ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تاويلان وله الرجوع قبل
المعاملة بخلاف احلف وانا ضامن به ان امكن استيفاؤه من ضامنه
وان جهل او من له وبغير اذنه كادائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه
وهل ان علم بائعه وهو الاظهر تاويلان لا ان ادعى على غائب فضمن
ثم انكر او قال لمدع على منكر ان لم آتك به لغد فانا ضامن ولم يأت
به ان لم يثبت حقه ببينة وهل باقرار تاويلان لا ان قال المدعى عليه تاويلان
اجلني اليوم فان لم اوف غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع
بما ادى ولو مقوما ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما
جاز للغريم على الاصح ورجع بالاقل منه او قيمته وان برئ الاصل
برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد اجله او
الغريم ان تركه ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا او لم يبعد اثباته

عليه والقول

عليه والقول له في ملائه وافاد شرط اخذ ايهما شاء وتقديمه او ان مات كشرطه صح
ذي الوجه او رب الدين التصديق في الاحضار وله طلب المستحق
بتخليصه عند اجله لا بتسليم المال اليه وضمنه ان اقتضاه لا ارسله صح
به ولزمه تاخير ربه المعسر او الموسر ان سكت او لم يعلم ان حلف او الموسر
انه لم يؤخره مسقطا وان انكر حلف انه لم يسقط ولزمه وتاخير غريمه
بتاخيره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمل به او فسدت كبجعل من صح
غير ربه لمدينه وان ضمان مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه الاشتراء
كقرضهما على الاصح وان تعدد حملاء اتبع كل بحصته الا ان يشترط
حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن
نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فان اشترى ستة بستمائة بالحمالة
فلقي احدهم اخذ منه الجميع ثم ان لقي احدهم اخذه بمائة ثم بمائتين
فان لقي احدهما ثالثا اخذه بخمسين وخمسة وسبعين فان لقي الثالث
رابعا اخذه بخمسة وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة
وربع وهل لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق على غيرهم او لا عليهم
الا كثر تاويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه
له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل الحق وبغير مجلس
الحكم ان لم يشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عديما والا اغرم
بعد خفيف تلوم ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط باحضاره
ان حكم به لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به
وبالطلب وان في قصاص كانا حميل او لا اضمن الا وجهه او
وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم ان فرط
او هربه وعوقب وحمل في مطلق انا حميل وزعيم واذين وقبيل وعندي

والبيع وتشبيهه على المال على الاصح وان كرهوا ان اختلفا ولم يجب وكيل
للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق
وقف القاضي عنده **باب** الشركة اذن في التصرف
لهما مع انفسهما وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل عرفا
كاشتركنا او بخلط المال او العمل بهما بذهبين او ورقين اتفقا
صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة
يوم احضر لا فات ان صحت ان خلطا ولو حكما والا فالتالف من ربه وما
ابتيع بغيره بينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل الا ان يعلم بالتلف
فله وعليه او مطلقا الا لمدعي الاخذ له تردد ولو غاب نقد احدهما
ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم ان
اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد احدهما
بشيء وله ان يتبرع ان استالف به او خف كاعارة آلة ودفع كسرة
ويبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن ويشارك في معين ويقيل
ويولي ويقبل المعيب وان ابى الاخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه
ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال واذن لعبد في تجارة
ومفاوضة واستبد اخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن وان للشركة
ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعديه في الوديعة
وكل وكيل فيرد على حاضر لم يتول كالغائب ان بعدت غيبته والا انتظر
والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل اجر عمله
للاخر وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف
والخسر ولاخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك
فيما بيد احدهما الا لبينة على كارثه وان قالت لا نعلم تقدمه له ان

تشهد

المالين
صح بينهما
صح ويورق
صح في نوع
صح انتظر

تشهد بالمفاوضة ولو لم تشهد بالاقرار بها على الاصح ولمقيم بينة باخذ
مائة انها باقية ان شهد بها عند الاخذ او قصرت المدة كدفع صداق
عنه في انه من مال المفاوضة الا ان يطول كسنة الا لبينة بكارثه وان قالت
لا نعلم وان اقر واحد بعد تفرق او موت فهو شاهد في غير نصيبه والغيت
نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا
والا حسبا كانفراد احدهما به وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها
الا للوطء او باذنه وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغير اذنه و
حملت قومت والا فللاخر ابقاؤها او مقاومتها وان شرطا نفي الاستبداد
فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي
ولك فوكالة وجاز وانقد عني ان لم يقل وابيعها لك وليس له حبسها
الا ان يقول واحبسها فكالرهن وان اسلف غير المشتري جاز الا لكبصيرة
المشتري واجبر عليها ان اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره
حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت بالعمل
ان اتحد او تلازم وتساويا فيه او تقاربا وحصل التعاون وان بمكانين
وفي جواز اخراج كل آلة واستئجاره من الاخر او لا بد من ملك او كراء
تاويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين في البازين وهل وان افترقا
رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته واقطعه
الامام وقيد بما لم يبد ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وان تفاصلا
والغي مرض كيومين وغيبتهما لا ان كثر وفسدت باشتراطه ككثير
الالة وهل تلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم ان
يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى
وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة

ليعملوا
صح

له
صح لا لكسفر
صح باشتراكهما
وجيه

وتردد إلا لكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما
وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى
وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو
إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام
وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها
ما أنفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته
إن طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا لا لإصلاح
أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بأفنية الدور
للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت أريد سد خلفها
وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار
واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن
تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو
بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له
الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود
نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء
وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته
ومخالفته تردد فصل لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر
وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو وتساويا
إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت
بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا
فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع أو قابل
بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن

صح مرحاض
دائم صح وبإعادة

نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة
أو أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها ولأحدهما أرض رخيصة وعمل على
الأصح وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه
الأجرة كأن له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل باب صحة
الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة
وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وإن كره
خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف في كسفر وليس
له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه
اضطراره إليه قال وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية
كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر
إلا أن يقول وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده
أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على بيع فله
طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب إن لم يعينه
موكله إلا المفوض له وطولب بثمن أو مثمن ما لم يصرح با
لبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما لم يعلم
وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن فتردد
وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته وكصرف
ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفته مشتري عين أو سوق
أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين
وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه
إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير
موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن

صح بعطفه

زاد في بيع او نقص في اشترا. او اشترا بها فاشترى في الذمة ونقدها
وعكسه او شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن افرادهما والا
خير في الثانية او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه قبل علمك
به ورضاك وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا افعله
الا بنية ومنع ذمي في بيع وشراء او تقاض وعدو على عدوه
والرضى بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف
زوجته ورقيقه ان لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه ان علم ولم يعينه
موكله وعتق عليه والا فعلى آمره وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر
فلا ينعزل الثاني بعزل الاول وفي رضاه ان تعدى به تاويلان ورضاه
بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه او بدين ان فات وبيع فهل
بالقيمة او التسمية والاكثر وان سال الوكيل غرم التسمية
ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فاقل
وان امره ببيع سلعة فاسلمها في طعام اغرم التسمية او القيمة
واستوني بالطعام لاجله فبيع وغرم النقص والزيادة لك وضمن
ان اقبض الدين ولم يشهد او باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى
الاذن فنوزع او انكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف
كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرا الغريم
الا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن الى ان يصل لربه ان لم يدفعه له قبل
الشراء وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للاشهاد ولاحد الوكيلين
الاستبداد الا لشرط وان بعت وباع فالاول الا لقبض ولك قبض
سلمه لك ان ثبت ببينة والقول لك ان ادعى الاذن او صفة له

صح
الى

الا ان

الا ان يشتري بالثمن فزعمت انك امرته بغيره وحلف كقوله امرت
ببيعه بعشرة واشبهت وقلت باكثر وفات المبيع بزوال عينه او لم
يفت ولم تحلف وان وكلته على اخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم
باخرى فقال هذه لك والاولى لي وديعة فان لم يبين وحلف اخذها الا
ان تفوت بكولد او تدبير الا لبينة ولزمتك الاخرى وان امره بمائة
فقال اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت خير في اخذها بما قال
والا لم يلزمه الا المائة وان ردت دراهمك لزيف فان عرفها
مأموره لزمتك وهل وان قبضت تاويلان والا فان قبلها حلفت وهل
مطلقا او لعدم المامور ما دفعت الا جيادا في علمك ولزمته تاويلان
والا حلف كذلك وحلف الدافع وفي المبدا تاويلان وانعزل بموت
موكله ان علم والا فتاويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم
او ان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد باب
يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد
في غير المال واخرس ومريض ان ورثه ولد لابعد او لملاطفه او لمن
لم يرثه او لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها او جهل وورثه ابن
او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة قولان كاقراره
للولد العاق او لامه او لان من لم يقر له ابعد واقرب لا المساوي
والاقرب كاخري لسنة وانا اقر ورجع لخصومته ولزم للحمل ان وطئت
ووضع لاقل من اقله والا فلاكثره وسوى بين توأميه الا لبيان الفضل
بعلي او في ذمتي او عندي او اخذت منك ولو زاد ان شاء الله او قضى
او وهبته لي او بعته او وفيته او اقرضتني او ما اقرضتني او الم تقرضني
او ساهلني او اتزنها مني او لاقضينك اليوم او نعم او بلى او اجل جوابا

لبخمس

أليس لي عندك او ليس لي ميسرة لا اقرار او علي او على فلان او من اي ضرب
تاخذها ما ابعدك منها وفي حتى ياتي وكيلي وشبهه او اتزن او خذ قولان
كلك على الف فيما اعلم او اظن او علمي ولزم ان نوكر في الف من ثمن
خمر او عبد ولم اقبضه كدعواه الربا واقام بينة انه راباه في الف لا ان
اقامها على اقرار المدعي انه لم يقع بينهما الا الربا او اشتريت خمرا
بالف او اشتريت عبدا بالف ولم اقبضه او اقررت بكذا وانا صبي كانا مبرسم بالف
ان علم تقدمه او اقر اعتذارا او بقرض شكرا او ذما على الارجح وقبل اجل له
مثله في بيع لا قرض وتفسير الف في كالف ودرهم وخاتم فصه لي نسقا الا صح
في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار او الارض كفي لا بجذع
على الاحسن ومال نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له
كعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا درهما عشرون وكذا
وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر وبضع او دراهم
ثلاثة وكثيرة او لا قليلة ولا كثيرة اربعة ودرهم المتعارف والا
فالشرعي وقبل غشه ونقصه ان وصل ودرهم مع درهم او تحته او
فوقه او عليه او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان وسقط
في لا بل دينار ودرهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما
كاشهاد في ذكر بمائة وفي اخر بمائة وبمائة الاكثر وجل وبمائتين
المائة او قربها او نحوها الثلثان فاكثر بالاجتهاد وهل يلزمه
في عشرة في عشرة عشرون او مائة قولان وثوب في صندوق و
زيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل والف ان استحل
او اعارني لم يلزم كان حلف في غير الدعوى او شهد فلان غير العدل
وهذه الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من

فلان

فلان لا بل من اخر فهو للاول وقضي للثاني بقيمته ولك احد ثوبين عين
والا فان عين المقر له اجودهما حلف وان قال لا ادري حلفا على نفي العلم
واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس
كالف الا عبدا وسقطت قيمته وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق
او ابراه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وان بصك الا
ببينة انه بعده وان ابراه مما معه برئ من الامانة لا الدين باب
انما يستلحق الاب مجهول النسب ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة صح
ولم يكن رقا لمكذبه او مولى لكنه يلحق به وفيها ايضا يصدق وان او مولى
اعتقه مشتريه ان لم يستدل على كذبه وان كبر او مات وورثه ان ورثه
ابن او باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الارجح وان ادعى
استيلادها بسابق فقولان وفيها وان باعها فولدت فاستلحقه لحق ولم
يصدق فيها ان اتهم بمحبة او عدم ثمن او وجاهة ورد ثمنها ولحق به
الولد مطلقا وان اشترى مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد
ردت شهادته وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا صح
فخلاف وخصه المختار بما اذا لم يطل الاقرار وان قال لاولاد امته احدهم الاوسط
ولدي عتق الاصغر وثلثا الاوسط وثلث الاكبر وان افترقت امهاتهم
فواحد بالقرعة واذا ولدت زوجة رجل وامة اخر واختلطا عينته
القافة وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها اخرى لا تلحق به
واحدة وانما تعتمد القافة على اب لم يدفن وان اقر عدلان بثالث صح
ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب والا فحصة المقر كالمال ويرث
وهذا اخي بل هذا فللاول نصف ارث ابيه وللثاني نصف ما بقي وان ترك
اما واخا فاقرت باخ فله منها السدس وان اقر ميت بان فلانة جا

جاريته ولدت منه بفلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورثة والبينة
فان اقر بذلك الورثة فهن احرار ولهن ميراث بنت والا لم يعتق شيء
وان استلحق ولدا ثم انكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فان
مات فلورثته وقضي به دينه وان قام غرماؤه وهو حي اخذوه باب صح
الايداع توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء عليه لا ان انكسرت في نقل
مثلها وبخلطها الا كقمح بمثله او دراهم بدنانير للاحراز ثم ان تلف للاحراز
بعضه فبينكما الا ان يتميز وبانتفاعه بها او سفره ان قدر على امين
الا ان ترد سالمة وحرم سلف مقوم او معدم وكره النقد والمثلي كا
لتجارة والربح له وبرئ ان رد غير المحرم الا باذن او يقول ان احتجت فخذ صح
وضمن الماخوذ فقط وبقفل بنهي او بوضع بنحاس في امره بفخار لا ان
زاد قفلا او عكس في الفخار او امر بربط بكم فاخذ باليد كجيبه على باليد
المختار وبنسيانها في موضع ايداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه
بها يظنها له فتلفت لا ان نسيها في كمه فوقعت ولا ان شرط عليه
الضمان وبايداعها وان بسفر لغير زوجة وامة اعتيدتا بذلك الا
لعورة حدثت او لسفر عند عجز الرد وان اودع بسفر ووجب الاشهاد
بالعذر وبرئ ان رجعت سالمة وعليه استرجاعها ان نوى الاياب
وببعثه بها وبانزائه عليها فمتن وان من الولادة كامة زوجها
فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته
ولم يوص بها ولم توجد الا لكعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة
عليها انها له ان ثبت ان ذلك خطه او خط الميت وبسعيه بها
لمصادر وبموت المرسل معه لبلد ان لم يصل اليه وبكلبس الثوب
وركوب الدابة والقول له انه ردها سالمة ان اقر بالفعل وان

اكراها

اكراها لمكة ورجعت بحالها الا انه حبسها عن اسواقها فلك قيمتها
يوم كرائه ولك كراء او اخذه واخذها وبدفعها مدعيا انك امرته به
وحلفت والا حلف وبرئ الا ببينة على الامر ورجع على القابض وان بعثت
اليه بمال فقال تصدقت به علي وانكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا صح
او ان كان المال بيده تاويلان وبدعوى الرد على وارثك او المرسل اليه لك
المنكر كعليك ان كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف او
عدم العلم بالتلف او الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها
فان نكل حلفت ولا ان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل صح
ان تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري متى منكر
تلفت وبمنعها حتى ياتي الحاكم ان لم تكن بينة لا ان قال ضاعت من
سنين وكنت ارجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الاخذ
منها لمن ظلمه بمثلها ولا اجرة حفظها بخلاف محلها ولكل تركها وان
اودع صبيا او سفيها او اقرضه او باعه فاتلف لم يضمن وان باذن اهله
وتعلقت بذمة الماذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ان لم يسقطه
السيد وان قال هي لاحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وان
اودع اثنين جعل بيد الاعدل باب صح وندب اعارة
مالك منفعة بلا حجر وان مستعيرا لا مالك انتفاع من اهل التبرع
عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية لوطء او خدمة
لغير محرم او لمن تعتق عليه وهي لها والاطعمة والنقود قرض بما يدل عرفا
وجاز اعني بغلامك لاعينك اجارة وضمن المغيب عليه الا لبينة وهل
وان شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم انه بلا سببه
كسوس انه ما فرط وبرئ في كسر كسيف ان شهد له انه معه في اللقاء

أو ضرب به ضرب مثله وبعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما عطب
به فله قيمتها أو كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا
فكراؤه ولزمت المفيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا فالمعتاد وله
الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا قيمته وهل خلاف أو
قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت
مدة البناء أو الغرس فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء إن لم
يزد وإلا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه
رد ما لم يضمن وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مر
سله إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف
بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلتهم لهم
فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها
على الأظهر وفي علف الدابة قولان باب الغصب أخذ
مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف
المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل عبدا
قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم أو أكره غيره
على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا لمعين فسيان
أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة ربه أو حرز
المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه ومنع
منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا زال وقال أجزت لظن
بقائه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض أفرخ
إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر وإن تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره
وإن صبغ كغزل وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة

لم يدبغ أو كلبا ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو
الجاني فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء
عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت كمركب نخر
وأخذ ما لا عين له قائمة وللغاصب صيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل
إن أعطاه فيه متعدد عطاء فيه أو بالأكثر منه ومن القيمة تردد وإن
وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج
لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم
ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل لصا أو أعاد مصوغا على
حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات
أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد
كسارق وله في تعد كمستأجر كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه
وفي قيمتها وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي
خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه
في أخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة
البضع والحر بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات
وهل يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع
أو لا أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع
عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشتر
منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته
وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد
تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب ورجع
عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب ولفق شاهد با

كصبغه

لغصب بآخر على إقراره بالغصب كشاهد بالملك لثان بغصبك وجعلتَ
ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضا. وإن ادعت
استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له والمتعدي جانٍ على بعض غالبا
فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه
أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه
أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق
عليه إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب
مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان فصل وإن زرع فاستحقت فإن لم
ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء. وإلا فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له
وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكرا السنة كذي شبهة أو جهل
حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق أخذها ودفع
كرا الحرث فإن أبا قيل له أعط كرا السنة وإلا أسلمها بلا شيء.
وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة
وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول
للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث
كوارث طرا على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنا قيل للمالك
أعطه قيمته قائما فإن أبا فله دفع قيمة الأرض فإن أبيا فشريكان
بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة
وولدها يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن
هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبراه
مكريه كسارق عبد ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية
إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم

وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر
وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد
مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى
الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع إن كان قائما
وإلا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال داره و
في عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد و
مقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق
لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد ما بيع ولم يفت
بالثمن كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات
فالثمن كما لو دبر أو كبر صغير باب الشفعة أخذ شريك
ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس كسلطان
لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف وكرا وفي
ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى
ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا
فلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو
قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شرا وفي المكس تردد أو
قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب
غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه ملي وإلا عجل
إلا أن يتساويا في العدم على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن أخذ من
أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل أخذه بخلاف أخذ
مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير بنقضه
أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقاث وباذنجان ولو

مؤبرة إلا أن تيبس وحط حصتها إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم
تيبس أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن
أبرت ورجع بالمؤونة وكبير لم تنقسم أرضها وإلا فلا وتؤولت أيضا با
لمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه
وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائطه وإرث وهبة
بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه ووجبت لمشتريه إن باع
نصيبه بخيار ثم بتلا فأمضي وبيع فاسد إلا أن يفوت فبالقيمة إلا
ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت
إن قاسم أو اشترى أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم
أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن يظن
الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر علمه لا إن غاب
أولا وأسقط لكذب في الثمن حلف أو في المشتري أو المشترى أو
انفراده أو أسقط وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر
أو أنكر المشتري وحلف وأقر بائعه وهي على الأنصباء وترك للشريك
حصته وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاطه
وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه
لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد
واستعجل إن قصد ارتياء أو نظر المشترى إلا كساعة ولزم إن أخذ
وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه
وإن قال أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة
وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح
وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المشتري ولمن حضر حصته

وهل

صح أخذ في

الشراء

٨٥

على

وهل العهدة عليه أو على المشتري أو على المشتري فقط كغيره ولو أقاله إلا أن
تسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب أخذت
سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارث على موصى لهم ثم الوارث
ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته
وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله قيمته
قائما وللشفيع النقض إلا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك
لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط لعيب أو لهبة إن حط عادة
أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع
بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما
بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن
فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع
فإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ بما ادعى
أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط
واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتر قطعة من
جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنانه ثم استحق جنان المشتري ورد
البائع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا
فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب القسمة

تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالإجارة لا في
غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم
لا معقب وأجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد
كل نوع وجمع دورا أو أقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة ورغبة
وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا معروفة

صح

والشفيع

مشتريه

صح أقرحة

اللهم صل على النبي

بالسكنى والمعول لمعددها وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل
تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر مختلفة
أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لنصف شهر
وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر
قمحا وخيار أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من
أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري في أرضه و
حملت في طرح كناسته على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت
سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما
ثلثيه إلا إن زاد كيلا أو عينا لدناءة وفي كعشرة قفيز وثلاثين درهما
أخذ أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة
ووجب غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت وجمع صح
بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بير أو غرب وثمر أو زرع إن لم
يجذ كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير كياقوتة
أو في أصله بالخرص كبقل إلا التمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله
وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر وقسم
بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه
المستثنى ثمرته أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل حتى يسلم
بين أو قسموها بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكت عنه ولشريكه الا
نتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما
ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي سهم
وورثة وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل
ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف

المنكر

المنكر فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر
لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع
غلة أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها فإن فات ما بيد
صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده
رد نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف المعيب مما في يده
ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت على ورثة أو
في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على وارث أو موصى له بالثلث وا
لمقسوم كدار وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه
إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي
مما وجد ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم
أو وارث أو موصى له بالثلث على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع
كل بحصته وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير
أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا
أو أب عن كبير وإن غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا و
هل هو قرعة للقلة أو مراضاة تأويلان

باب القراض

توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما ولو
مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد ولا برهن
أو بوديعة وإن بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض
إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله في توليه
ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن
أو اشترى سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما
في الربح وادعيا ما لا يشبه وفي ما فسد غيره أجرة مثله في الذمة كا

شتراط يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب
له وكأن يخيط او يخرز او يشارك او يخلط او يبضع او يزرع او لا يشتري
الى بلد كذا وبعد اشترايه ان اخبره فقرض او عين شخصا او زمانا او
محلا كأن اخذ مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين
والاجر ان استاجر وجاز جزء قل او كثر ورضاهما بعد على ذلك وز
كاته على احدهما وهو للمشترط وان لم يجب والربح لاحدهما او لغير
هما وضمنه في الربح له ان لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام
او دابته في الكثير وخلطه وان بماله وهو الصواب ان خاف بتقدم ربه
احدهما رخصا وشارك ان زاد مؤجلا بقيمته وسفره ان لم يحجر قبل
شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا اشتريه وبيعه بعرض ورده
بعيب وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عينا ومقارضة عبده
واجيره ودفع مالين او متعاقبين قبل شغل الاول وان بمختلفين ان شرط
خلطا او شغله ان لم يشترطه كنضوض الاول ان تساويا واتفق
جزؤهما واشتراء ربه منه ان صح واشتراطه ان لا ينزل واديا او يمشي
بليل او بحرا او يبتاع سلعة وضمن ان خالف كأن زرع او ساقى بموضع
جور له او حركه بعد موته عينا او شارك وان عاملا او باع بدين
او قارض بلا اذن وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر كخسره وان
قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال للتنمية فتعدى لا ان نهاه
عن العمل قبله او جنى كل او اخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه
من ربه او بنسيئة وان اذن او باكثر ولا اخذه من غيره ان كان
الثاني يشغله عن الاول ولا بيع ربه سلعة بلا اذن وجبر خسره
وما تلف وان قبل عمله الا ان يقبض وله الخلف فان تلف جميعه

لم يلزمه الخلف ولزمته وان تعدد فالربح كالعمل وانفق ان سافر ولم
يبن بزوجته واحتمل المال لغير اهل وحج وغزو بالمعروف في المال وا
ستخدم ان تاهل لا دواء واكتسى ان بعد ووزع ان خرج لحاجة وان بعد
ان اكترى وتزود وان اشترى من يعتق على ربه عالما عتق عليه ان ايسر
والا بيع بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه
وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته
وثمنه ولو لم يكن في المال فضل والا فبقيمته ان ايسر فيهما والا بيع
بما وجب وان اعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته
يومئذ الا ربحه فان اعسر بيع منه بما لربه وان وطئ امة قوم ربها
او ابقى ان لم تحمل فان اعسر اتبع بها وبحصة الولد او باع له بقدر
ماله وان احبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به ان اعسر ولكل
فسخه قبل عمله كربه وان تزود لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه
وان استنضه فالحاكم وان مات فلوارثه الامين ان يكمله والا اتى
بامين كالاول والا اسلموه هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره
ورده ان قبض بلا بينة او قال قراض وربه بضاعة باجر وعكسه او ادعى
عليه الغصب او قال انفقت من غيره وفي جزء الربح ان ادعى مشبها
والمال بيده او وديعة وان لربه ولربه ان ادعى الشبه فقط او
قال قرض في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة
ضمنه العامل ان عمل ولمدعي الصحة ومن هلك وقبله كقراض اخذ
وان لم يوجد وحاص غرماءه وتعيين بوصية وقدم في الصحة والمرض
ولا ينبغي لعامل هبة او تولية ووسع ان ياتي بطعام كغيره ان لم
يقصد التفضل والا فليتحلله فان ابى فليكافئه **باب**

نسخ للحصة

إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلام في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن وإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقا ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام وهو

صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبهها وإن ساقيته أو أكريته فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمر والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب

صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كراء حج فاليسير وإلا فمياومة وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن أو بما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت

وعلى طرح ميتة والقصاص والادب وعبد خمسة عشر عاما ويوم
او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد ان جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف
وبيع دار لتقبض بعد عام وارض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل
خرقة ولزوجها فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت وموت احد
الظئرين وموت ابيه ولم تقبض اجرة الا ان يتطوع متطوع وكظهور
مستاجر اوجر باكله اكولا ومنع زوج رضي وطئا ولو لم يضر
وسفر كان ترضع معه غيره ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة
على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم عينت والا فله الخلف
على اجرة كرائه وحانوت نهرك ليبني بيتا وطريق في دار ومسيل
مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزل في ارضه وكراء رحا ماء بطعام
وغيره وعلى تعليم قران مشاهرة او على الحذاق واخذها وان لم
تشترط واجارة ماعون كقصعة وقدر وعلى حفر بير اجارة وجعالة
ويكرى على كالحج ومستاجر دابة او ثوب لمثله وتعليم فقه وفرائض
كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء عبد
لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة تتقوم
قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو
مصحفا وارضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجر لتجفيف عليها
على الاحسن لا لاخذ ثمرته او شاة للبنها واغتفر ما في الارض
ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء او دخول حائض لمسجد
او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة
الثمن على الارجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم
ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل ان لم توصف ودابة

لركوب وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم
يقو الا بمشارك او تقل ولم يشترط خلافه والا فاجره لمستاجره كا
جير لخدمة اجر نفسه ولا يلزمه رعي الولد الا لعرف وعمل به في
الخيط ونقش الرحا واله بنا والا فعلى ربه عكس اكاف وشبهه
وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام
المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو امين فلا ضمان ولو
شرط اثباته ان لم يات بسمة الميت او عثر بدهن او طعام او
بانية فانكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس
ولو حماميا واجير لصانع وسمسار ان ظهر خيره على الاظهر ونوتي
غرقت سفينته بفعل سائغ لا ان خالف مرعى شرط او انزى بلا اذن
او غر بفعل فقيمته يوم التلف او صانع في مصنوعه لا غيره
ولو محتاجا له عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه وغاب عليها
فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا لاخذه الا ان تقوم
بينة فتسقط الاجرة والا ان يحضره لربه بشرطه وصدق ان ادعى
خوف موت فنحر او سرقة منحوره او قلع ضرسا او صبغا فنوزع فيه
وفسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا صبي تعلم ورضيع
وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب
الدار وغصب منفعتها وامر السلطان باغلاق الحوانيت وحمل
ظئر او مرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو
الا ان يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير ان تبين
انه سارق وبرشد صغير عقد عليه او على سلعه الا لظن عدم بلوغه
وبقي كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق وقف اجر ومات

قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب دابة في غير معين وحج وإن
فاتت مقاصده أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد
وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها **فصل**
وكراء الدابة كذلك **وجاز** على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه
طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه
مائة وإن لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره **ولم** يلزمه الفادح بخلاف
ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة **وكره**
المتوسط وكراء دابة إلى شهر إن لم ينقد والرضى بغير المعينة الهالكة
إن لم ينقد أو نقد واضطر وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته
أو كيله أو وزنه أو عدده إن تفاوت وإقالة بزيادة قبل النقد وبعده ثم
إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط إن اقتصا أو بعد سير
كثير واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير لا حمل من
مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها كدواب لرجال
أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين وإن نقدا أو بدنانير عينت
إلا بشرط الخلف أو ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا
أو بمثل كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد وإن ساوت
إلا بإذن كإردافه خلفك أو حمل معك والكراء لك إن لم تحمل زنة كا
لسفينة **وضمن** إن أكرى لغير أمين أو عطبت بزيادة مسافة
أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا
فله كراء الزائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى
أو دبره فاحشا كأن يطحن لك كل يوم إردبا بدرهم فيوجد
لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل فلا وإلا فعليك **فصل**

جاز

جاز كراء حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على
أن يسكن يوما إن لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من
حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر
كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا وفي سنة بكذا تأويلان وأرض مطر
عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب
في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرضك إن عين أو تساوت وعلى
أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
وإن لغيرك لا زرع **و**شرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء وجب
لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو نورتهم
مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء
وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهو لرب
الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور
فإذا تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد **و**إذا انتثر للمكتري حب
فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه **ولزم** الكراء بالتمكن
وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه
أو انهدمت شرفات البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة
الكراء وإن قل وإن انهدم بيت منها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم
للأعلى أو عطش بعض الأرض فبحصته **وخير** في مضر كهطل فإن أو غرق
بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا على الأرض
تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها أو عطش أو بقي
القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية
المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم

ان امكن والا اكري عليها وان غارت عين مكتري سنين بعد زرعه انفقت
حصة سنة فقط وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا ان تبين والقول
للاجير انه وصل كتابا او انه استصنع وقال ربه وديعة او خولف في الصفة
وفي الاجرة ان اشبه وحاز لا كبناء ولربه في رده فلربه وان بلا بينة وان ادعاه
وقال سرق مني واراد اخذه دفع قيمة الصبغ بيمين ان زادت دعوى
الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع قيمته ابيض فلا يمين
والا حلفا واشتركا لا ان تخالفا في لت السويق وابى من دفع ما قاله
اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان بلغا
الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين وان قال بمائة لبرقة وقال بل لافريقية
حلفا وفسخ ان عدم السير او قل وان نقد والا فكفوت المبيع وللمكري
في المسافة فقط ان اشبه قوله فقط او اشبها وانتقد وان لم ينتقد
حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادعاه فله حصة
المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وان لم يشبها حلفا
وفسخ بكراء المثل فيما مشى وان قال اكريتك للمدينة بمائة و
بلغاها وقال بل لمكة باقل فان نقده فالقول للجمال فيما يشبه و
حلفا وفسخ وان لم ينقده فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها
مما ذكر بعد يمينهما وان اشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين
وان اقاما بينتين قضي باعدلهما والا سقطتا وان قال اكتريت عشرا بخمسين
وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وان زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما اقر به
المكتري ان اشبه وحلف والا فقول ربها ان اشبه وان لم يشبها
حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وان نقد فتردد
باب صحة الجعل بالتزام اهل الاجارة جعلا علم يستحقه
السامع

السامع بالتمام ككراء السفن الا ان يستاجر على التمام فبنسبة الثاني وان استحق
ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء وبلا نقد مشترط
في كل ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سلع لا الا بقدر شيئا
الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جعل مثله ان
اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربه تركه والا فلا نفقة فان افلت
فجاء به آخر فلكل نسبته وان جاء به ذو درهم وذو اقل اشتركا فيه و
لكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل الا بجعل
مطلقا فاجرته باب موات الارض ما سلم عن الاختصاص
بعمارة ولو اندرست الا لاحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا
ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة
لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة باملاك
ولكل الانتفاع ما لم يضر بالآخر وباقطاع الامام ولا يقطع معمور
العنوة ملكا وبحمى امام محتاجا اليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر
لاذن وان مسلما ان قرب والا فللامام امضاؤه او جعله متعديا بخلاف
البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والاحياء بتفجير ماء وباخراجه
وبناء وبغرس وبحرث وتحريك ارض وبقطع شجر وبكسر حجرها
وتسويتها لا بتحويط ورعي كلأ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد
سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب
ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية واناء لبول ان خاف سبعا كمنزل
تحته ومنع عكسه كاخراج ريح ومكث بنجس وكره ان يبصق بارضه
وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء وسل سيف وانشاد ضالة وهتف
بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش

وبناء بحجرها

أو منكشفا ولا ماء أجل وبير ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف
عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بير زرع خيف على زرع جاره بهدم
بيره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بير ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين
الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع — آلة
الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم
للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكالحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك
أولا قسم بقلد وغيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك
وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان
وكلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه. باب
صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم
يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل التملك كمن سيولد وذمي
وإن لم تظهر قربة أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها أو
ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي
وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه
قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو
بشريك أو على أن النظر له أو لم يحز وقف عليه ولو سفيها
أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته
ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن سكناه — دار
أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث
كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان
في ما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم
بحدوث ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخلا

فيما

فيما زيد للمولد بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد
أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء
عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين
وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك
بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها وصدقة
لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز
وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه
وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد
فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة
فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من
احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له
أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض
موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه ونفقته وأخرج
الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى له وأنفق في فرس
لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع
ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف وفضل الذكور
وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا
لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا
فعليه إعادته وتناول الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث
وأولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي
وأولاد أولادي وبني وبني بني وفي ولد ولدي وأولادهم قولان والإخوة الأنثى ورجال — أولاد
إخوتي ونساؤهم الصغير وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم

والآل والأهل العصبة ومن لو رجلت لعصبت وأقاربي أقارب جهتيه
مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه
وقومه عصبته فقط و طفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ منهم و شاب
وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل
والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا
يفسخ كراء لزيادة ولا يقسم إلا ماضي زمنه وأكرى ناظره إن
كان على معين كالسنتين ولمن مرجعه له كالعشر وإن هدم
المحبس عليه فمات ولم يبين فهو وقف وعلى من بالمحل يعم أو
على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المتولي أهل
الحاجة والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط
أو سفر انقطاع أو بعيد

باب الهبة

تمليك بلا عوض
ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل
ممن له تبرع بها وإن مجهولا وكلبا ودينا وهو إبراء إن وهب
لمن هو عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي
مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين مما يعجل وإلا بقي لبعد
الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله
داره وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين
محيط أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة
أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد
كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد لا إن باع واهب
قبل علم الموهوب وإلا فالثمن للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها
أو جن أو مرض واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن

قبض

قبض ليتروى أو جد فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب
إذا أشهد وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد موته و حوز مخدم ومستعير
مطلقا ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة
ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف سنة
أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين متاعا وهبة زوجة دار
سكناها لزوجها لا العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف
ولو ختم ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكرى له الأكثر وإن سكن
النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى كأعمرتك
أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا
لا الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما لي والأملك كهبة نخل واستثناء
ثمرتها سنين والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه
المدفوع ولا يبيعه إلا بعد الأجل وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط
وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة
كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم
ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه
الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير
ميراث ولا يركبها أو يأكل غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير
بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها وتقويم جارية
أو عبد للضرورة ويستقصي وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه
وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف لضده وإن للعرس وهل
يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير المسكوك إلا لشرط وهبة
أحد الزوجين للآخر وللقادم عند قدومه وإن فقيرا لغني ولا يأخذ هبته

للآخر
صح

وان قايمة ولزم واهبها لا الموهوب القيمة الا لفوت بزيد او نقص وله
منعها حتى يقبضها واثيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا الا كحطب فلا
يلزم اخذه وللماذون وللاب في مال ولده الهبة للثواب وان قال
داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين
وفي مسجد معين قولان وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

باب

اللقطة مال معصوم عرض للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا ورد
بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد
والوزن وان وصف ثان وصف اول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين
لم تورخا والا فللاقدم ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة
لغيره واستوني بالواحدة ان جهل غيرها لا غلط على الاظهر
ولم يضر جهله بقدره ووجب اخذه لخوف خاين لا ان علم
خيانته هو فيحرم والا كره على الاحسن وتعريفه سنة ولو كدلو
لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه
او بمن يثق به او باجرة منها ان لم يعرف مثله وبالبلدين ان وجدت
بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر ان وجدت بقرية
ذمة وله حبسها او التصدق او التملك ولو بمكة ضامنا فيهما
كنية اخذها قبلها وردها بعد اخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان
وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله اكل ما يفسد ولا ضمان
ولو بقرية وشاة بفيفا كبقر بمحل خوف والا تركت كابل وان اخذت
عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مامونا
وركوب دابة لموضعه والا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها
بين فكها بالنفقة او اسلامها وان باعها بعدها فما لربها الا الثمن

بخلاف

بخلاف لو وجدها بيد المسكين او مبتاع منه فله اخذها وللملتقط الرجوع
عليه ان اخذ منه قيمتها الا ان يتصدق بها عن نفسه وان نقصت بعد
نية تملكها فلربها اخذها او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية
وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفي الا ان يملك كهبة او يوجد معه
مال او مدفون تحته ان كانت معه رقعة ورجوعه على ابيه ان طرحه
عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين
وحكم باسلامه في قرى المسلمين كان لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه
مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببينة او بوجه
ولا يرده بعد اخذه الا ان اخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع
مطروق وقدم الاسبق ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الاشهاد
وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير اذن السيد ونزع محكوم باسلامه
من غيره وندب اخذ ابق لمن يعرف والا فلا ياخذه فان اخذه
رفع للامام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ نفقته ومضى بيعه
وان قال ربه كنت اعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه
الحدود وضمنه ان ارسله الا لخوف منه كمن استاجره فيما يعطب
فيه الا ان ابق منه وان مرتهنا وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين واخذه
ان لم يكن الا دعواه ان صدقه وليرفع للامام اذا لم يعرف مستحقه
ان لم يخف ظلمه وان اتى رجل بكتاب قاض انه قد شهد عندي ان صاحب
كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك

باب

اهل القضا عدل ذكر فطن مجتهد ان وجد والا فامثل مقلد وزيد
للامام الاعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم اعمى وابكم
واصم ووجب عزله ولزم المتعين او الخايف فتنة ان لم يتول او ضياع

الحق القبول أو الطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين وحرم
لجاهل وقاصد دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب
مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين
معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته له
وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق الله في أمري ع
فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما عمله
استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته
بعد أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بنوع أو بناحية والقول بعده
للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم
وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان وقتل وولاء
ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم صوابا وأدب وفي صبي وعبد وا
مرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد
وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ
عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلوس به بغير عيد
وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس
ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه
ورفع أمرهما ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا مرضيا كمزك واختار شرطا
هما والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم وشهودا ولم
يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف ومقارضة وإبضاع
وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ عليها إلا من
قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية وكراهة حكمه في مشيه
أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام

الرضى

الرضى في التحكيم للمحكم قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى
وعزر شاهدا بزور في الملإ بنداء ولا يحلق رأسه ولحيته ولا يسخمه ثم
في قبوله تردد وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت
أو شاهد لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين
ولو مسلما مع ذمي وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال
وإن بحقين بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء كا
لمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا فجا
لبه وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم يسمع
كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسأله الحاكم
عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود أو أصل بجوابه إن
خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع
والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها والمسافر على
رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة وإن أقر فله الإ
شهاد عليه وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن
نفاها واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع
يمين لم يره الأول أو له بيمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه
عالم بفسق شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب توجيه
متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر والمبرز
بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها باجتهاده ثم حكم كنفيها
وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق
وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلا يمين ولمدعى عليه السؤال
عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة

ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف الحق لك على وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين
فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي
تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر أو جاهل
لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض
وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة
جار وحكم على عدو أو بشهادة كافر وميراث ذي رحم أو مولى أسفل
أو بعلم سبق مجلسه أو جعل بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو
ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين كأحدهما إلا بمال فلا
يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن حلف المطلوب وحلف في القصاص خمسين
مع عاصبه وإن نكل ردت وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام
وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو فقط إن ظهر أن غيره
أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل
ملك وفسخ عقد أو تقرر نكاح بلا ولي حكم لا أجيزه أو أفتى ولم
يتعد لمماثل بل إن تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتأبيد
منكوحة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لتصحيح إن ظهر
وجهه ولا يستند لعلمه إلا في التعديل والتجريح كالشهرة بذلك أو إقرار الخصم
بالعدالة وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده وإن شهدا
بحكم نسيه أو أنكره أمضاه وأنهى لغيره بمشافهة إن كان كل بولايته
وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وإن خالفا كتابه وندب ختمه
ولم يفد وحده وأديا وإن عند غيره وأفاد إن أشهدهما أن ما فيه
حكمه أو خطه كالإقرار وميز فيه ما يتميز به من اسم وحرفة وغير
هما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة أخرى وإن حد إن كان أهلا أو قاضي

ع لا أجيزه

ع

كالشهرة

مصر

مصر والإقليم إن كان شاركه غيره وإن ميتا وإن لم يميز ففي إعدائه أو لا حتى
يثبت أحديته قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كإفريقية قضي
عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض والعشرة أو اليومان مع الخوف
يقضي عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا با
لصفة كدين وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدوى
لا أكثر كستين ميلا إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يدعي
حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منهما وفي تمكين الدعوى لغائب
بلا وكالة تردد

باب

العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق
وحجر وبدعة وإن تأول كخارجي وقدري لم يباشر كبيرة أو كثير كذب
أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام
وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وإن أعمى
في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا فيما لا يلبس ولا متأكد القرب كأب
وإن علا وزوجهما وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع أب
واحدة كالنقل عنه الآخر أو على شهادته أو حكمه بخلاف أخ لأخ إن برز
ولو بتعديل ولا ولد أيضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض
في غير مفاوضة وزائد أو ناقص وذاكر بعد شك وتزكية وإن بحد
من معروف إلا الغريب بأشهد أنه عدل رضي من فطن عارف لا يخدع
معتمد على طول عشرة لا بسماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر ووجبت
إن تعين كجرح إن بطل حق وندب تزكية سر معها من متعدد وإن
لم يعرف الاسم أو لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وإن شهد
ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد وبخلاف ما فيه حظ ولكن له
على الآخر أو أبويه إن لم يظهر ميل له ولا عدو على عدوه ولو على ابنه

فيه

ح

وجبلكن

أو مسلم وكافر وتجوز بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون
مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين
ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على التأسي
كشهادة ولد الزنى فيه أو من حد فيما حد فيه ولا إن حرص على القبول
كمخاصمة مشهود عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب
في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تجب المبادرة بالإمكان إن
استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنى بخلاف
الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي لحضري بخلاف إن
سمعه أو مر به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان
ولا إن جر بها نفعا كعلى مورثه المحصن بالزنى أو قتل العمد إلا الفقير
أو بعتق من يتهم في ولائه أو بدين لمدينه بخلاف المنفق المنفق
عليه وشهادة كل للآخر وإن بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في
حرابة لا المجلوبين إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره
بوصية وإلا قبل لهما ولا إن دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق
شهود القتل أو المديان المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن
كان مما ينوى فيه وإلا رفع ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته
له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة
ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء
ولا إن تعصب كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف
بعتق وطلاق وبمجلس القاضي كثيرا بلا عذر وتجارة
بأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ
وبالتفاته في الصلاة وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام

الوضوء

الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلاله
وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما
على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن
امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت عليه
فالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح أو قتل والشاهد حر
مميز ذكر تعدد ليس بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا
أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه أو له ولا يقدح
رجوعهم ولا تجريحهم وللزنى واللواط أربعة بوقت ورؤية اتحدا
وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم
كالسرقة ما هي وكيف أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق
ورجعة وكتابة عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل وخيار
وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال وأداء كتابة وإيصاء بتصرف فيه
أو بأنه حكم له به كشراء زوجة وتقدم دين عتقا وقصاص في جرح
ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال وحيض
ونكاح بعد موت أو سبقيته أو موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت
الإرث والنسب له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل
عبد آخر وحيلت أمة مطلقا كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان
وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى
بيده وإن سأل ذو العدل أو بينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة
العبد ليذهب به إلى بلد يشهد له على عينه أجيب لا إن انتفيا
وطلب إيقاف ليأتي ببينة وإن بكيومين إلا أن يدعي بينة حاضرة
أو سماعا يثبت به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له للقضاء

والنفقة على المفضل عليه وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد
مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف
مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه حتى يتذكرها وادى بلا نفع
ولا على من لا يعرف الا على عينه وليسجل من زعمت انها ابنة فلان
ولا على متنقبة لتتعين للاداء وان قالوا اشهدتنا متنقبة وكذلك
نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها وجاز الاداء
ان حصل العلم وان بامراة لا بشاهدين الا نقلا وجازت بسماع فشى
عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة
الملك الا بسماع انه اشتراها من كابي القائم ووقف وموت ببعد
ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر وسفه
ونكاح وضده وان بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة
واباق وعدم واسر وعتق ولوث والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية
وتعين الاداء من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتز بهما وان انتفع فجرح
الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر وله ان ينتفع
منه بدابة ونفقة وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل
حبس وان طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وابوه وان
انفق وحلف مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه
قبله الا ان يكون نكل اولا ففي حلفه قولان وان نكل اكتفي بيمين
المطلوب الاولى وان حلف المطلوب ثم اتى باخر فلا ضم وفي تحليفه
معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذر يمين بعض كشاهد
بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا فحبس فان مات
ففي تعيين مستحقه من بقية الاولين او البطن الثاني تردد ولم يشهد

على حاكم قال ثبت عندي الا باشهاد كاشهد على شهادتي او رآه يؤديها
ان غاب الاصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود
الثلاثة الايام او مات او مرض ولم يطرا فسق او عداوة بخلاف جن
ولم يكذبه اصله قبل الحكم والا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان
ليس احدهما اصلا وفي الزنى اربعة عن كل او عن كل اثنين اثنان ولفق نقل
باصل وجاز تزكية ناقل اصله ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن
وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل
او جبه قبل الزنى لا رجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم
شاهد الاحصان كرجوع المزكي وادبا في كقذف وحد شهود الزنى
مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وان
رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد
فيحد الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم ان رجع ثالث حد
هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع فنصفها وان رجع سادس
بعد فقء عينه وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني
خمس الموضحة مع سدس العين كالاول وعلى الثالث ربع دية
النفس فقط ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان اتى بلطخ ولا
يقبل رجوعهما عن الرجوع وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص
وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص ان دخل والا فنصفه كرجوعهما
عن دخول مطلقة واختص الراجعان بالدخول عن الطلاق ورجع
شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة ان انكر الطلاق ورجع الزوج
عليهما بما فوتاه من ارث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فوتاها
من ارث وصداق وان كان عن تجريح او تغليط شاهدي طلاق امة غرما

بتزويجها صح

للسيد ما نقص بتزويجها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق أو بعير
فالقيمة حينئذ على الأحسن وإن كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له
وهل إن كان لأجل يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط منها
المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا
من خدمته فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين
أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه
وإن رق فمن رقبته وإن كان بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية
عليها وفيما استفادته قولان وإن كان بعتقها فلا غرم أو بعتق
مكاتب فالكتابة وإن كان ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث إلا
أن يكون عبدا فقيمته ثم إن مات وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما
له نصف الباقي وإن ظهر دين مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل
بالقيمة ورجعا على الأول بما غرماه العبد للغريم وإن كان برق لحر
فلا غرم إلا لكل ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له
وورث عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا
لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وإن رجع أحدهما غرم نصف الحق
كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف
البعض وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره
فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك
إذا تعذر من المقضي عليه وإن أمكن الجمع بين البينتين جمع وإلا رجح
بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه
وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبيد
إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز وبنقل عن مستصحبة

يعني صح

أولا

كذا في ... بالقيمة ...

وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها
لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الأخير لا بالاشتراء
وإن شهد بإقرار استصحب وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه أو لمن
يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول ولم يأخذ
إن شهد بأنه كان بيده وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول
للنصراني وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات إن جهل أصله
فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية وإن كان معهما
طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر
وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر على الإسلام قولان وإن
قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة
وإن قال أبرأني موكلك الغائب أنظر في القريبة وفي البعيدة يحلف
الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى له فإن حضر الموكل حلف واستمر
القبض وإلا حلف المطلوب واسترجع ما أخذ منه ومن استمهل لدفع
بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كأن أراد إقامة
ثان أو بإقامة بينة فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد
وكيل ملازمة أو لم تعرف عينه تأويلات ويجب عن القصاص العبد وعن الأرش
السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كتابيا وتؤولت
على النصراني بقوله بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة
وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام وخرجت
المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن
مستولدة ليلا وتحلف في أقل بيتها وإن ادعيت قضاء على ميت
لم يحلف إلا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما

بالاشتراء صح

واعتمد البات على ظن قوي كخطه أو خط أبيه أو قرينة ويمين المطلوب
ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى
سلفا يجب رده وإن قال وقف أو لولده لم يمنع مدع من بينته وإن كان
لغائب فإن حضر ادعي عليه فإن حلف فللمدعي تحليف المعترف وإن نكل حلف
وغرم ما فوته أو غاب لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن
نكل أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له صدق المقر أخذه وإن استمهل
لبينة حاضرة أو كالجمعة بكفيل لم تسمع وإن نكل في مال وحقه
استحق به بيمين إن حقق وليبين الحاكم حكمه وما يحكى منهما
إن نكل بخلاف مدعى عليه التزمها ثم رجع وإن ردت على مدع وسكت
زمانا فله الحلف وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر
ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه
كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معهما
قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما تهلك
البينة وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي
الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب

إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي ولا زائد حرية أو إسلام حين
القتل إلا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل
من غير المستحق وأدب كمرتد وزان أحصن ويد سارق فالقود
عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك ولا دية لعاف مطلق إلا أن يظهر
إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع كعفوه عن العبد
واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع يد القاطع كدية خطأ
فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو

من

من الولي بعد أن أسلم له فله القود وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد
مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق
وذكر وصحيح وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي
فإن استحياه فلسيده إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب
كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا
وكطرح غير محسن العوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن ببيته
أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه
قصدا للضرر وهلك المقصود وإلا فالدية وكالإكراه وتقديم مسموم
ورميه عليه حية وكإشارته بسيف فهرب وطلبه وبينهما عداوة
وإن سقط فبقسامة وإشارته فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل
الجميع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر
كمكره وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا أو سيد أمر عبدا مطلقا
فإن لم يخف المأمور اقتص منه وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ
على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح
نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية قولان وإن
تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه
عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية
كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وإن تعدد
المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم الأقوى ولا يسقط القتل
عند المساواة بزوالها كعفو أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت
والجرح كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا
وإن تميزت جنايات بلا تمالئ فمن كل كفعله واقتص من موضحة

(في الهامش: نظار — صح — والمتمالئون — ومكره — بفعله — صح — في الممالأة)

أو هشمت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كابرة وسابقها من دامية
وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة ‏ صح ومتلاحمة
غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد ‏ وملطاة
وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كيد
شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما
بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ
ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب ولحية وعمده
كالخطأ إلا في الأدب وإلا أن يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر
وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب كبصر بجرح اقتص
منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة
فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن قطعت
يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن
قطع أقطع الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو الدية كمقطوع
الحشفة وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن نقصت
أكثر في الدية وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر ‏ فيه
ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة
خلقة أو من كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه وإن
فقأ سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة وإن فقأ أعور من
سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في
ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت
فالقود وفي الخطأ ديته والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد
والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان وانتظر

غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف
الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل القتل ولا عفو
إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه
وللصغير إن عفا نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل أو الدية
كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب
أخذ المال في عبده ويقتص من يعرف بأجره من المستحق وللحاكم
رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر كالبرء كدية
خطأ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست
كالحد والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله
لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط
إن عفا رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت
بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما
ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو
قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ ‏ صح صلحه
كبيع الدين ولا يمضي على عاقلة كعكسه فإن عفا فوصية وتدخل
الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء إذا عاش بعده ‏ صح إن بعد وإن قبل سببها
ما يمكنه التغيير فلم يغير بخلاف العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل
وارثه الدية وعلم وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه
القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف
على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة
وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم
أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب بالعصا للموت

عن عضوين ومكن مستحق من الصيد مطلقا واندرج طرف إن تعمده
وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد ودية الخطأ على البادي
مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد
بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل
به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن
وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثني عشر ألف
درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد
نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق
قيمته وإن زادت وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة
عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم
كالحرة إن زايلها كله حية إلا أن يحيى فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا
وإن تعمده بضرب لظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف وتعدد
الواجب بتعدده وورث على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان
الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة إلا
الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة
فعشر ونصف عشر وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة
للعبد كالدية وإلا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت
كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن
بفور في ضربات والدية في العقل أو السمع أو البصر أو الشم أو
النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه
أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأنثيين أو الشوى
والشفرين أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن

في أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي
بعضهما بحسابهما منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر
العنين قولان وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيها
إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود
وإلا انتظر سنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن
أصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من
أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع
وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر
بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام
اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين والضعيف
من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها إن لم يأ
خذ عقلا وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة
جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه
القصاص وإفضاء وما يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه
وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع
الزائدة القوية عشر إن انفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء
بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو بصفرة إن كان عرفا كالسواد
أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات
الأربع ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن
إن ثبتت تأويلان وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة

بعملها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها وضم متحد
الفعل او في حكمه او المحل في الاصابع لا الاسنان والمواضح والمناقل وعمد
وخطا وان عفت ونجمت دية الحر الخطا بلا اعتراف على العاقلة والجاني
ان بلغ ثلث المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية
غلظت وساقط لعدمه الا ما لا يقتص منه من الجراح لاتلافه فعليها
وهي العصبة وبدئ بالديوان ان اعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب
ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما
والا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي اهل صلحه وضرب
على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامراة وفقير وغارم
ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب لا ان قدم غايب ولا تسقط بعسره
او موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا
الكاملة في ثلاث تحل باواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان
بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الارباع بالتثليث ثم للزايد
سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد
الجنايات عليها وهل حدها سبع مائة او الزايد على الالف قولان وعلى
القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله
معصوما خطا عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا صايل
وقاتل نفسه كدية وندب في جنين ورقيق وعمد وعبد
وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي
او عبده او نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كان يقول حر مسلم قتلني فلان

ونجمت — ثلث — بالديوان — ما وجب ع الاول — بالغ

او خطا

ولو خطا او مسخوطا على ورع او ولدا على والده انه ذبحه او زوجة على
زوجها ان كان جرح او اطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم ولا ان قال
بعض عمدا وبعض لا نعلم او نكلوا بخلاف ذي الخطا فله الحلف واخذ
نصيبه وان اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطا وبطل
حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا او
اقرار المقتول خطا او عمدا ثم يتاخر الموت يقسم لمن ضربه
مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت او باقرار المقتول عمدا
كاقراره مع شاهد مطلقا او اقرار القاتل في الخطا فقط بشاهد وان
اختلف شاهداه بطل وكالعدل فقط في معاينة القتل او رآه يتشحط
في دمه والمتهم قربه عليه اثره ووجبت وان تعدد اللوث وليس
منه وجوده بقرية قوم او دارهم ولو شهد اثنان انه قتل ودخل في
جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة
وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا
قود مطلقا او ان تجرد عن تدمية وشاهد او عن الشاهد فقط
تاويلات وان تاولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون
يمينا متوالية بتا وان اعمى او غايبا يحلفها في الخطا من يرث وان
واحدا او امراة وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا فعلى الجميع ولا
ياخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته وان نكلوا او بعض حلفت
العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر ولا يحلف في العمد اقل من رجلين
عصبة والا فموالي وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف
الاكثر ان لم يزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من
اكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على

المطاع عليهم ويحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة
وإن أكذب بعضهم نفسه بطل بخلاف عفوه وللباقي نصيبه من الدية ولا
ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير
حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد
من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافرا أو عبدا أو
جنين حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس
فلو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيه القسامة ولا شيء في الجنين
ولو استهل باب الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق
أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا يحرق
شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرماح ولا يدعوهم بمال واستعين بما (صح بأرماح)
لهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم
ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل أبيه وورثه ولم يضمن
متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم قاضيه وحد أقامه ورد ذمي
معه لذمته وضمن المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة
المقاتلة كالرجل باب الردة كفر المسلم بصريح
أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار وسحر
وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح
أو بقوله في كل جنس نذير وادعى شريكا مع نبوته صلى الله عليه وسلم
أو بمحاربة نبي وجوز اكتساب النبوة أو ادعى أنه يصعد إلى السماء
أو يعانق الحور أو استحل كالشرب لا بأماته الله كافرا على الأصح وفصلت
الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة
وإن لم يتب فإن تاب وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد

لسيده

لسيده وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا
على عبد أو ذمي لا حر مسلم كأن هرب لبلاد الحرب إلا حد الفرية والخطأ
على بيت المال كأخذه جناية عليه فإن تاب فماله له وقدر كالمسلم
فيهما وقتل المستتر بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل (صح المستتر)
عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى وأعاد
مأمومه وأدب من تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي
إن لم يدخل ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم
ونذرا أو يمينا بالله أو بعتق أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا
وردة محلل بل في ردة المرأة وأقر كافرا انتقل لكفر آخر وحكم بإ
سلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز إلا المرا
هق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع ويوقف إرثه وبإسلام سابيه (إلا المراهق)
إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع إن لم يثبت إكراهه
وإن سب نبيا أو ملكا أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف
بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في بدنه أو خصلته أو غض من
مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف إليه ما لا يجوز عليه أو نسب
إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم
الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور وفيمن قال
لا صلى الله على من صلى عليه جوابا لصل أو قال الأنبياء يتهمون جوابا
لتتهمني أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
قولان واستتيب في هزم أو أعلن بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر
وأدب اجتهادا في أد واشك للنبي صلى الله عليه وسلم ولو سبني ملك
أو

الا غالب

لعيبته أو بأبراك كلب أو عيّر بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم
أو قال لغضبان كأنه وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض جائز عليه
في الدنيا حجة له أو لغيره أو تشبه لنقص لحقه لا على التأسي كان كذبت فقد
كذبوا أو لعن العرب أو بني هاشم وقال أردت الظالمين وشدد عليه
في كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا وفي قبيح لأحد ذريته صلى الله عليه وسلم
أو في آبائه مع العلم به كأن انتسب له أو احتمل قوله أو شهد عليه عدل أو
لفيف فعاق عن القتل أو سب من لم يجمع على نبوته أو صحابيا وسب
الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيت في مرضي
ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجبه باب
الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن
لواطا أو إتيان أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن
وطؤها أو مستأجرة لوطء أو لغيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها
أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو
حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة
قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف
الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة
وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم
لعارض كحائض أو مشتركة أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنتا
على أم لم يدخل بها أو على أختها وهل مطلقا أو إلا أخت النسب لتحريمها
بالكتاب تأويلان أو كأمة محللة وقومت عليه وإن أبيا أو مكرهة
أو مبيعة بغلاء والأظهر كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف
الواطئ والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه وثبت بإقرار

وبالبينة

مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع
نسوة ببكارتها وبحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل
دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن
بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط
مطلقا وإن عبدين أو كافرين وجلد الحر البكر مائة وتشطر بالرق
وإن قل وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الحر الذكر
فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر
من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانيا وتأخر المتزوجة لحيضة
وبالجلد اعتدال الهواء وإقامة الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير
ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها
الرجل فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على
الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثانية
لم تبلغ عشرين أو بيانات وإن قالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية
أو وجدا في بيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته
هي ووليها وقالا لم نشهد حدا باب قذف المكلف حرا مسلما
بنفي نسب عن أب أو جد لا أم ولا إن نبذ أو زنى إن كلف وعف عن
وطء يوجب الحد بآلة وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملا
عنة وابنها أو عرض غير أب إن أفهم يوجب ثمانين جلدة وإن كرر
لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو
زنت عينك أو مكرهة أو عفيف الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو
يا رومي كأن نسبه لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا
أو كيا قحبة أو يا قرنان أو يابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت

أو يابن صح

بها في عكنها لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من
العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او مالك اصل ولا فصل او قال لجماعة
احدكم زان وحد في مابون ان كان لا يتانث وفي يا ابن النصراني او الازرق
ان لم يكن في ابائه كذلك وفي مخنث ان لم يحلف وادب في يا ابن
الفاسقة او الفاجرة او يا حمار يا ابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة او يا
فاسق او يا فاجر وان قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله حد
ابيه وفسقه والقيام به وان علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد
الموت من ولد وولده واب وابيه ولكل القيام به وان حصل من هو اقرب
والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحد ابتدئ له
الا ان يبقى يسير فيكمل الاول

باب تقطع اليمنى وتحسم
بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله اليسرى ومحى ليده
اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وان تعمد امام او غيره
يسرى اولا فالقود والحد باق وخطا اجزا فرجله اليمنى بسرقة
طفل من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساويها
بالبلد شرعا وان كماء او جارح لتعليمه او جلده بعد ذبحه او جلد
ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنوهما فلوسا او الثوب فارغا وشركة صبي
لاب ولا طير لاجابته وان تكمل بمرار في ليلة او اشتركا في حمل
ان استقل كل ولم ينبه نصاب ملك غير ولو كذبه ربه او اخذ ليلا
وادعى الارسال وصدق ان اشبه لا ملكه من مرتهن ومستاجر ولا ملكه
قبل خروجه محترم لا خمر وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا
ولا كلب مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام
الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال او الغنيمة او مال شركة

ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لام ولا من جاحد
او مماطل لحقه مخرج من حرز لان لا يعد الواضع فيه مضيعا وان لم يخرج هو
او ابتلع درا او ادهن بما يحصل منه نصاب او اشار الى شاة بالعلف
فخرجت او اللحد او الخباء او ما فيه او في حانوت او فنائهما او محمل
او ظهر دابة وان غيب عنهن او بجرين او ساحة دار لاجنبي ان حجر
عليه كالسفينة او خان للاثقال او زوج فيما حجر عنه او موقف دابة
لبيع او غيره او قبر او بحر لمن رمي به بكفن او سفينة بمرساة
او كل شيء بحضرة صاحبه او مطمر قرب او قطار ونحوه او ازال
باب المسجد او سقفه او اخرج قناديله او حصره او بسطه
ان تركت به او حمام ان دخل للسرقة او نقب او تسور او بحارس
لم ياذن في تقليبه وصدق مدعي الخطا او حمل عبدا لم يميز او خدعه
او اخرجه في ذي الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما
حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما
على صبي او معه ولا على داخل تناول منه الخارج ولا ان اختلس
او كابر او هرب بعد اخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه
او اخذ دابة بباب مسجد او سوق او ثوبا بعضه بالطريق
او ثمرا معلقا الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها ان
كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب او ربطه فجذبه
الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد
وان لمثلهم الا الرقيق لسيده وثبت باقرار ان طاع والا فلا
ولو عين السرقة او اخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة
وان رد اليمين فحلف الطالب او شهد رجل وامراتان او واحد

وحلف أو أقر السيد بالغرم بالقطع وأقر العبد بالعكس ووجب رد
المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط الحد
إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما وتداخلت
إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت باب المحارب
قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر
معه الغوث وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع
الصبي أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار
قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل
أو ينفى الحر كالزنى أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل
يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب
لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقف منه بفلتة
النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل
عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بأيديهم لمن طلبه
بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما
ولو شهد اثنان أنه المشتهر بها ثبتت وإن لم يعايناها وسقط
حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه باب
يجب بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر
وضرورة أو ظنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب
عهد ولو حنفيا بشرب النبيذ وصح نفيه ثمانون جلدة بعد
صحوه وتشطرت بالرق إن أقر أو شهد اثنان بشرب أو شم وإن خولفا
وجاز لإكراه أو إساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط و
ضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه

وجرد

وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الإمام
لمعصية الله أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة وضربا
بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ما سرى
كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو أذن عبد بفصد أو حجامة
أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه
وأمكن تداركه أو عضه فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة
فقصد عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما
لطفيها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال
وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب
بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها
بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت
بعد المزارع وإلا فعلى الراعي باب إنما يصح إعتاق مكلف
بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول
أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به
وبفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف
أو دفع مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب وبكوهبت
لك نفسك وبكاسقني أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على
البائع إن علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء
الفاسد في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء
فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي أو مماليكي لا عبيد عبيده
كأملكه أبدا ووجب بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو
في خصوصه وعمومه ومنع من بيع ووطء في صيغة الحنث وعتق

عبيده

عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق إلا الأجل وأحداكما فله الاختيار
وإن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة وإن أعتق عتقه ما أشير لم يستقل
أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا
شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن
سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة أو وصية إن علم
المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له وبالحكم إن جزء لم يقبله كبيرا أو قبله
ولي صغير أو لم يقبل بإرث أو شراء وعليه دين فيباع وبالحكم إن
عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه أو لولد صغير غيره كسفيه وعبد
وذمي بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر
وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها وخرم أنف أو حلق شعر
أمة رفيعة أو لحية تاجر ووسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه
قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال
وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره إن دفع
القيمة يومئذ إن كان المعتق مسلما وإن أيسر بها أو ببعضها
فمقابله وفضلت على متروك المفلس وإن حصل عتقه باختياره
لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض وقوم على الأول وإلا
فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض
أمن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع
شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل الثاني أو تدبيره
ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا حكم بمنعه لعسر مضى
كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد وأحكامه قبله
كالقن ومنع استسعاء العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد
القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك ومن أعتق حصته

ما أجل فقوم عليه ليعتق جميعه عند الأجل إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على
حاله وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يعتق وإن ادعى المعتق عيبه
فله استحلافه وإن أذن السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في
مال السيد وإن احتيج لبيع المعتق بيع وإن أعتق أول ولد لم يعتق
الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر أو مدبر وإن لأكثر الحمل
إلا لزوج مرسل عليها فلأقل الحمل وبيعت إن سبق العتق دين ولا يرق
ولا يستثنى ببيع أو عتق ولم يجز اشتراء ولي من يعتق على ولد
صغير بماله ولا عبد لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبد
مالا لمن يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه إن
استثنى ماله وإلا غرمه كلتعتقني وبيع فيه ولا رجوع له على
العبد والولاء له وإن قال لنفسي فحر والولاء لبائع إن استثنى ماله
وإلا رق وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم
ولم يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر
أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم
أو أثلاثهم وأتبع كسيد بدين إن لم يستثن ماله ورق إن
شهد شاهد برقه أو تقدم دين وحلف واستحق بالمال إن
شهد بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو
وارثه وحلف ولا يجر بذلك الولاء وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه
أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه
فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه والأكثر على نفيه كعسره

باب التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في
زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرض أو سفر
هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم

دبرتك أو مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر
له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد به
إن عتق وقدم عليه الأب في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض
ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق والولاء
له كالمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه
مجني عليه ثانيا ورجع إن وفى وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي
أو بعضه فبحصته وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله
فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده وإن كان
لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته
استؤني قبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه
عتق منه حيث كان وإن قال حر قبل موتي بسنة إن كان السيد
مليا لم يوقف وإذا مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من
رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن كان غير ملي وقف
خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل
التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة
وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى
يعتق فيما وجد حينئذ وإن قال حر بعد موتي وموت فلان عتق
من الثلث أيضا ولا رجوع وإن قال حر بعد موت فلان بشهر
فمعتق لأجل من رأس المال باب ندب
مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها
والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها
اشتراط التنجيم وصح حالة وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين
لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه

في مرضي أو كذهب في ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة
ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة وجزء لا نجم فإن
وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار مريض بقبضها إن ورث
غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة
لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد وهم وإن زمن
أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق
على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد
وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم
عجزوا صح عتقه والخيار فيه وفي مكاتبة شريكين بمال واحد
لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا أحدهما
بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته كإن قاطعه بإذنه من عشرين
على عشرة فإن عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام
حصته رقا ولا رجوع له على الآخر وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ
الآخر ماله بلا نقص إن تركه وإلا فلا شيء له وعتق أحدهما
وضع لماله إلا إن قصد العتق كإن فعلت فنصفك حر وكاتبه
ثم فعل وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن
بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد
لأمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يحل
فيه نجم وإقرار في رقبته وإسقاط شفعة لا عتق وإن قريبا
وهبة وصدقة وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد
إلا بإذن وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق
ولو ظهر له مال كأن عجز عن شيء أو غاب عند المحل ولا
مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن

وان شرط خلافه وقبض ان غاب سيده وان قبل اجله ومنجمة ان
مات وان عن مال الا لولد او غيره دخل معه بشرطه او غيره وتؤدي
حالة وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وان لم يترك وفاء
وقوي ولده على السعي سعوا وترك متروكه للولد ان امن وقوي
ولد وان وجد العوض معيبا فمثله او استحق موصوفا فقيمته
كمعين وان بشبهة له ان لم يكن له مال اتبع به دينا ومضت
كتابة كافر لمسلم وبيعت كان اسلم وبيع معه من في عقده
وكفر بالصوم **واشتراط** وطء المكاتبة واستثناء حملها
او ما يولد لها او ما يولد لمكاتب من امته بعد الكتابة وقليل
كخدمة بعد وفاء **لغو** وان عجز عن ارش جناية وان على سيده
رق كالقن وادب ان وطئ بلا مهر وعليه نقص البكر المكرهة
وان حملت خيرت في البقاء وامومة الولد الا لضعفاء معها
او اقوياء لم يرضوا وحط حصتها ان اختارت الامومة وان قتل
فالقيمة للسيد وهل قنا او مكاتبا تأويلان **و**ان اشترى من
يعتق على سيده صح وعتق ان عجز **والقول** للسيد في
الكتابة والاداء لا القدر والاجل والجنس وان اعانه جماعة
فان لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد
بما قبضه ان عجز والا فلا وان اوصى بمكاتبته فكتابة المثل
ان حمله الثلث وان اوصى له بنجم فان حمل الثلث قيمته
جازت والا فعلى الوارث الاجازة او عتق محمل الثلث وان اوصى
لرجل بمكاتبته او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثلث قيمة
كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب وانت حر على ان عليك
الفا او وعليك لزم العتق والمال **وخير** العبد في الالتزام والرد
في حر على ان تدفع او تؤدي او ان اعطيت ونحوه

باب

ان اقر السيد بوطء ولا يمين ان انكره كان استبرأ بحيضة ونفاه وولدت
لستة اشهر والا لحق به ولو لاكثر ان ثبت القاء علقة ففوق ولو
بامرأتين كان عليها سقط رأينه عتقت من رأس المال وولدها
من غيره ولا يرده تدبير سبق كاشتراء زوجته حاملا الا بولد سبق
او ولد من وطء شبهة الا امة مكاتبه او ولده ولا يرده معه عزل او
وطء بدبر او فخذين ان انزل **وجاز** برضاها اجارتها وعتق
على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وارش جناية عليها
وان مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض
وكره له تزويجها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت من بائعها
ورد عتقها وفديت ان جنت باقل القيمة يوم الحكم والارش وان قال
في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق ان ورثه ولد وان اقر
مريض بايلاد او عتق في صحة لم تعتق من ثلث ولا من رأس المال
وان وطئ شريك فحملت غرم نصيب الاخر فان اعسر خير في
اتباعه بالقيمة يوم الوطء او بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف
قيمة الولد وان وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا او عبدا
فان اشركتهما فمسلم ووالى اذا بلغ احدهما كان لم توجد وورثاه
ان مات اولا **وحرم منه** على مرتد ام ولده حتى يسلم ووقفت
كمدبره ان فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت ان ادت

فصل

الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه او عتق غيره عنه بلا اذن او لم
يعلم سيده بعتقه حتى عتق الا كافرا اعتق مسلما ورقيقا ان كان
ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وان اسلم

العبد عاد الولاء باسلام السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة
ان لم يكن لهم نسب من حر الا لرق او عتق لاخر ومعتقهما وان اعتق
الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه عن معتق الجد والام والقول
لمعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون الستة من عتقها وان شهد
واحد بالولاء او اثنان انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم
يثبت لكنه يحلف وياخذ المال بعد الاستيناء. وقدم عاصب النسب
ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه انثى الا ان
باشرت عتقا او جره ولاء بولادة او عتق وان اشترى ابن وبنت اباهما
ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فمات العبد بعد الاب ورثه الابن
وان مات الابن اولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق والربع لانها
معتقة نصف ابيه وان مات الابن ثم الاب فللبنت النصف بالرحم
والربع بالولاء والثمن بجره. **باب** صح ايصاء
حر مميز مالك وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض او ان اوصى
بقربة تاويلان وكافر الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون
ان استهل ووزع بعدده بلفظ او اشارة مفهمة وقبول المعين
شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده
ولم يحتج رق لاذن في قبول كايصائه بعتقه وخيرت جارية الوطء
ولها الانتقال وصح لعبد وارثه ان اتحد او بتافه اريد به العبد
ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه
ولذمي ولقاتل علم الموصي بالسبب والا فتاويلان وبطلت
بردة وايصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ
وان اجيز فعطية وان قال ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس

ورجوع

ورجوع فيها وان بمرض بقول او بيع او عتق او كتابة او
ايلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن
وذبح شاة وتفصيل شقة وايصاء بمرض او سفر انتفيا
قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده
بعدهما ولو اطلقها كان لم يسترده او قال متى حدث الموت
او بنى العرصة واشتركا كايصائه به بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا
برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه
ككتابته واستغلاله غيرها او بثوب فباعه واشتراه بخلاف
مثله ولا ان جصص الدار او صبغ الثوب او لت السويق فللموصى له
بزيادته وفي نقض العرصة قولان وان اوصى بوصية بعد اخرى
فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة والا ف
اكثرهما وان تقدم وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ
باقيه والا قوم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي
الاقارب والارحام والاهل اقاربه لامه ان لم يكن له اقارب لاب
والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاج الابعد الا لبيان
فيقدم الاخ وابنه على الجد ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد
مع سيد وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية ان لم
يستثنه والاسفلون في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم
الوصية في عبيد المسلمين لا الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافر
في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم
ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل
يقسم على الحصص قولان والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته

صح في عبيده

عبيده

ثم استولدها ثم ورث وبيع ممن احب بعد النقص والاباية واشترا
لفلان وان ابا فلا بطلت وللزيادة فللموصى له وبيعه للعتق نقص
ثلثه والا خير الوارث في بيعه او عتق ثلثه او القضاء به لفلان في
له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف ان كان لاشهر
يسيرة والا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم اجازة الوارث
بمرض لم يصح بعده الا لتبيين عذر بكونه في نفقته او دينه او
سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد لا بصحة
ولو بكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله
ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار او تطوع بقدر
المال فان سمى في تطوع يسيرا او افل الثلث شورك به في عبد
والا فآخر نجم مكاتب وان عتق فظهر دين يرده او بعضه
رق المقابل ولمن ما تبين بعد اشترائه ولم يعتق اشترى غيره
لمبلغ الثلث وبشاة او بعدد من ماله شارك بالجزء
وان لم يبق الا ما سمى فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي
فتموت وان لم يكن له غنم فله شاة وسط وان قال من غنمي
ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده فماتوا وقدم
لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة
اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث — يعترف صح
والماشية وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل واقرع
بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل
ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده او يشترى او لكشهر
او بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد

ثم لسنة ثم لاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فيتحاصان كعتق
لم يعين ومعين غيره وجزءه وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث
لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره وان اوصى بمنفعة
معين او بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث
خير الوارث ان يجيز او يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع
لا اجعلوه وارثا معه او الحقوه به فزائدا وبنصيب احد ورثته فجزء
من عدد رؤوسهم وبجزء او سهم فبسهم من فريضته وفي كونه فضعفه
مثله او مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وان حدد
فبزمان فكالمستأجر فان قتل فللوارث القصاص او القيمة
كأن جنى الا ان يفديه المخدم او الوارث فتستمر وهي وما بعدها
ان كان لمريض في المعلوم وتدخل فيه وفي العمرى وفي سفينة
او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة فولو لا فيما اقر به في
مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عقدها خطه او قراها
ولم يشهد ولم يقل انفذوها لم تنفذ وندب فيها تقديم
التشهد ولهم الشهادة وان لم يقرؤه ولا فتح وتنفذ ولو كانت
عنده وان شهد بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فاذا
فيها وما بقي للمساكين قسم بينهما وكتبتها عند فلان فصد
فصدقوه او اوصيته بثلثي فصدقوه يصدق ان لم يقل لابني ووصي
فقط يعم وعلى كذا خص به حتى يقدم فلان او الى ان تتزوج زوجتي — كوصيتي
وان زوج موصى على بنات تركته وقبض ديونه صح والنكاح يوصي
على المحجور عليه اب او وصيه كام ان قل ولا ولي وورث عنها لمكلف
مسلم عدل كاف وان اعمى وامرأة وعبدا وتصرف باذن سيده

وان اراد الاكابر بيع موصى المشترى للاصاغر وطولبوا بالقسم بعزله
ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم
على غائب بلا حاكم ولا يشتري حمل على التعاون فان مات احدهما او اختلفا
فالحاكم ولا ياخذ احدهما ايضا ولا لهما قسم المال والا ضمنا وللوصي
اقتضاء الدين وتاخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه
وعيده ودفع نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ورفعه للحاكم ان
كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به ولا اشتراء
من التركة وتعقب بالنظر الا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما
الحضر والسفر ولا عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما
وان ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد

بعض حاكم

ابا

والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت
ودفع ماله بعد بلوغه

باب

يخرج من تركة الميت حق
تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤنة

اصل

تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه
من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة
او لاب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا اخ يساويها والجد والاوليان
الاخريين ولتعدد هن الثلثان والثانية مع الاولى السدس وان كثرن

تجبه

وحجبها ابن فوقها او بنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل فمعصب
واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك الا انه انما يعصب الاخ اختها من فوقه
والربع الزوج بفرع والزوجة فاكثر والثمن لهن او لهن بفرع لاحق والثلثان لذي
النصف ان تعدد والثلث للام وولديها فاكثر وحجبها للسدس ولد وان سفل
واخوان واختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدس
للواحد من ولد الام مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد والاب
والام مع ولد وان سفل والجد فاكثر واسقطتها الام مطلقا والاب الجدة من
جهته والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا اشتركتا واحد
فروض الجد غير المدلي بانثى وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب الخير من
الثلث او المقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالهما
لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة
ولا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد وام واخت شقيقة
او لاب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان معها اخ لاب ومعه اخوة
لام سقط ولعاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض وهو الابن
ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب
وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشتركة زوج وام او جدة
واخوان لام فصاعدا وشقيق وحده او مع غيره فيشاركون الاخوة للام
الذكر كالانثى واسقطه ايضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت او بنت ابن
فاكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الجد الاقرب فالاقرب وان غير
شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت
المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد
مع بنت وان سفلت كابن عم اخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق
في المسلمين كام او بنت اخت ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لاهل دينه

كله

مكررته والاصول اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وا
ربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من
ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث او السدس من اثني عشر والثمن والسدس
او الثلث من اربعة وعشرين وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها وضعف للذكر
على الانثى وان زادت الفروض اعيلت فالعايل الستة لسبعة وثمانية وتسعة
وعشرة والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربعة
والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي
رضي الله عنه صار ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسرت عليه سهامه الى وفقه والا ترك
ان وافق والا ترك وقابل بين اثنين فاخذ احد المثلين واكثر المتداخلين وحاصل
ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا والا في كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث
ثم كذلك ثم كذلك وضرب في اصل المسئلة وعولها ايضا وفي الصنفين اثنتا عشرة صورة او يباينها
لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الاخر
ثم كل اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالمتداخلان ان يفني احدهما
الاخر اولا والا فان يفنيهما واحد فمتباينان والا فالمتوافقان بنسبة المفرد
للعدد المفني اخرا ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة او تقسم
التركة على ما صحت منه المسئلة كزوج وام واخت من ثمانية فللزوج
ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فياخذ سبعة ونصفا
وان اخذ احدهم عرضا فاخذه بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام
غير الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة ليأخذ فزدها على
العشرين ثم اقسم وان مات بعض قبل القسم وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم
او بعض كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم والا صحح الاولى ثم الثانية فان انقسم
نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا فكالاولى والا وفق بين
نصيبه وما صحت منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين

مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء في الاولى ضرب له في
وفق الثانية سهام الثاني وان لم يتوافقا فاضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحت ومن له شيء من
منه الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت وان اقر احد الورثة فقط بوارث فله
ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل
وتباين وتوافق الاولى والثانية كشقيقتين وعاصب اقرت واحدة بشقيقة او
شقيق والثالث كابنتين وابن اقر بابن وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار
من ثلاثة واقراره من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم
في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية وان اقرت زوجة حامل واحد اخويه
انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب
في ثمانية وان اوصى بشائع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج
الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين واوصى بالثلث فواضح
والا وفق بين الباقي والمسئلة وضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة
اولاد والا فكاملها كثلاثة وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة
في سبعة ثم في اصل المسئلة او وفقها وما يرث ملاعن وملاعنة وتوأما
ما هما شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث
الا المكاتب ولا قاتل عمد عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية
ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره او يهودي مع نصراني
وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان لم يأب بعضهم
الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم ولا من
جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وان مات
مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان انقضت مدة التعمير
فكالمجهول فذات زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة
وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب الوفق في كامل الاخرى باربعة وعشرين

للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي لزيادة ... للزوج ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان والخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصح المسألة على التقديرين ثم تضرب في الوجوه او الكل ثم في حالتي الخنثى وتاخذ من كل نصيب النصف من الاثنين او ربع الاربع فيما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى ولد فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في التذكير ستة والانوثة اربعة فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب فاربعة احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل احد عشرة وللعاصب اثنان فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال

والله تعالى اعلم كمل كتاب ابن الضياء بحمد الله وحسن عونه

والصلاة والسلام على النبي الذي لا نبي بعده سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين على يد ناسخه الحقير الذليل الراجي عفو مولاه احمد بن عابد بن عبد القادر بن العربي بن ملكة غفر الله له ولوالديه ولاجداده ولاشياخه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات والحمد لله رب العالمين وكان فراغنا منه يوم السبت بعد صلاة الظهر في شهر الله المعظم رجب بعدما خلت منه اثنين وعشرين يوما مورخا سنة ١٢٤٧

... المعظم ...
...

في شعبان
١٢٤٧